عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الدعوى المدنية

دراسة تأصيلية تحليلية في قانون المرافعات المصري

دكتور

عبدالله عبدالحي الصاوي

مدرس قانون المرافعات

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة- جامعة الأزهر

مقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على صاحب الخلق العظيم، الذي مدحه ربه بما منحه فقال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾[1]. وبعد،،

فهذه دراسة في عيوب الإعلان القضائي، حاولنا من خلالها وضع تنظيم لهذه العيوب من كافة جوانبها التشريعية والفقهية والقضائية، إيمانا بأن الإعلان القضائي ليس إجراء في الدعوى المدنية فقط، بل هو أحد أهم إجراءاتها، وكيف لا! وهو الإجراء الذي تنعقد به الخصومة، والوسيلة الأساسية للعلم بالإجراءات، والإجراء الذي تتوقف عليه وتبدأ منه كثير من المواعيد المهمة (كميعاد الطعن الذي يبدأ من تاريخ الإعلان)، وعليه تتوقف كثير من الإجراءات كنظر الدعوى، والبدء في التنفيذ، وصحة الحجز، وهو أكثر الإجراءات أثرا في غيره من إجراءات الخصومة من حيث صحتها وبطلانها أو اعتبارها كأن لم تكن، ونحو ذلك.

وهذه الأهمية دعتنا إلى بذل الجهد في إعداد الدراسة الماثلة، ولكنها ليست السبب الوحيد في ذلك، فالكتابة في الإعلان القضائي ليست وليدة اليوم بل هي قديمة قدم الدعوى ذاتها، إلا أن هذه الكتابة رغم قدمها واستمرارها إلى الآن -وعلى نحو ما لاحظناه- انصبت جميعها في اتجاه واحد، من حيث النواحي الإيجابية للإعلان ببيان قواعده، وأحكامه، وأهميته، ودوره في العلم القانوني بإجراءات الدعوى، وشكله، وإجراءاته، ولم نجد دراسة مستقلة في اتجاه سلبيات الإعلان، ومنها عيوبه وتأثيرها السلبي على إجراءات الدعوى، فأردنا أن نضع لبنة في هذا البناء.

---

(١) سورة القلم: الآية رقم ٤.

إشكالية البحث وتساؤلاته وصعوباته ومنهجه:

تتجسد إشكالية البحث فيما لاحظناه من تعارض اتجاهات القضاء المصري في شأن عيوب الإعلان القضائي وأثرها على الإجراءات، من حيث تفاوت الأحكام واختلافها في تقدير الكثير من هذه العيوب وعدها عيبا في بعض الحالات وعدم عدها كذلك في حالات أخرى، وفي الحكم بالبطلان لتوافر عيب من هذه العيوب في بعض الحالات وعدم الحكم به رغم تماثل العيب في حالات أخرى، وعد العيب متعلقا بالنظام العام في بعض الحالات، وعدم عده كذلك في حالات مماثلة، وهو الأمر الذي يوحي بضبابية الرؤية في شأن هذه العيوب وعدم وضوح القاعدة التي تحكمها وتحكم آثارها، فأردنا -من خلال هذا البحث- أن نضع بين يدي طلاب العلم والمهتمين بالشأن القضائي من القضاة والمحامين والمحضرين، دراسة شبه تفصيلية لعيوب الإعلان القضائي؛ ليقفوا من خلالها على ما قد يعتري الإعلان من عيوب وتقسيماتها المختلفة، ثم بيان الأثر المترتب على توافر كل عيب منها، ومدى ترتب البطلان على هذه العيوب، وسلطة المحكمة في الحكم بالبطلان إذا توافر العيب، وضوابط هذه السلطة.

وفي هذا الصدد نعرض للعديد من التساؤلات التي تحتاج إلى إجابة واضحة، وهذه التساؤلات تتمحور حول ماهية العيوب التي تعتري الإعلان، وما إذا كانت هذه العيوب ثانوية لا تؤثر فيه، أم جوهرية تبطله، وتبطل ما يترتب عليه من إجراءات، وبيان الجزاء القانوني المقرر حال توافر عيب منها، ومدى القول بالبطلان إذا ما اعترى الإعلان أحدها، ونطاق هذا البطلان وحدوده بالنسبة للإعلان وغيره من إجراءات الدعوى، وطبيعة هذا

البطلان من حيث تعلقه بالنظام العام أو عدمه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبيان اتجاهات القضاء في شأن عيوب الإعلان ومدى اتفاقها أو تعارضها، وهل هناك فارق بين الإعلان الباطل والمنعدم، وهل يمكن تصحيح العيب أو النزول عنه، وهل تقضي المحكمة بالبطلان من تلقاء نفسها أم لا بد له من دفع من الخصوم، وما هي طبيعة هذا الدفع ومتى يسقط الحق فيه، ثم ما دور معيار الغاية في تصحيح عيوب الإعلان، وما هو النطاق الذي يمكن خلاله الاعتداد بتحقق الغاية، ومتى لا يعتد بها؟

وأما عن صعوبات البحث، فنكاد لا نجد صعوبة نذكرها، فقد يسر الله أمرنا وأمره من أول يوم شرعنا في كتابته، سواء من حيث فكرته، أو مادته العلمية، أو صياغته وإخراجه على النحو الماثل، وربما كان ذلك فضل دعوة سألنا الله فيها أن ييسر لنا أمره، وينفع به، فاستجاب دعاءنا وييسر أمورنا، فنحمده على ذلك بما يليق بجلاله العظيم. وإن كان من بعض الجهد فهذا شرف العلم الذي نسأل الله ألا يحرمنا منه ومن بذل الجهد في طلبه.

وأما عن منهج البحث، فقد آثرنا ألا يكون منهجا وصفيا يعتمد على مجرد السرد والنقل، وإنما عمدنا إلى اتباع منهج تأصيلي وتحليلي تناولنا به موضوع الدراسة تأصيلا وتحليلا في كافة جوانبها، مستعينين -بعدالله- بما نظن أن الله من به علينا من بعض الفهم القانوني، في التعليق والتعقيب على موقف المشرع والقضاء من موضوع البحث.

خطة البحث:

قمت في البداية بعرض مبحث تمهيدي ضمنته مطلبين أحدهما في بيان ماهية الإعلان القضائي، والثاني في دوره في انعقاد الخصومة، ثم قسمت البحث إلى محورين أساسين، الأول في بيان عيوب الإعلان القضائي تفصيلا، وضمنته الفصل الأول، في مبحثين أولهما في بيان عيوب ورقة الإعلان، وثانيهما في بيان عيوب مواعيد الإعلان وإجراءاته، أما المحور الثاني فهو في بيان أثر توافر عيب من هذه العيوب، وضمنته الفصل الثاني، وذلك في مبحثين، أولهما في مدى تأثير العيوب على صحة الإعلان وصحة الإجراءات، وثانيهما في الحكم بالبطلان وأثر تحقق الغاية في الحكم به من عدمه؛ ثم ختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم نتائجه وتوصياته.

مبحث تمهيدي

الإعلان القضائي ودوره في الدعوى المدنية

الإعلان القضائي هو وسيلة علم الشخص بما يتخذ ضده من إجراءات، وهو إجراء يتطلبه القانون في كثير من الأعمال الإجرائية لغرض إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه، وذلك إعمالا لمبدأ المواجهة؛ إذ لا يجوز إتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من الدفاع عن نفسه عن طريق إعلانه بالإجراء. وهذا الإعلان ضروري ولازم لانعقاد الخصومة في مواجهة المدعى عليه، وبدونه لا تنعقد الخصومة في مواجهته ولو رفعت الدعوى وقيدت صحيفتها بإجراءات صحيحة؛ ذلك أن الإعلان مستقل عن رفع الدعوى ولازم لانعقادها، حيث نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (٦٨) مرافعات على أن الخصومة لا تعتبر منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة.

ويقتضي الحديث عن الإعلان القضائي باعتباره إجراء أساسيا من إجراءات الخصومة أن نوضح ماهيته في مطلب أول، ثم نتحدث عن دوره في انعقاد الخصومة المدنية في مطلب ثان، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

ماهية الإعلان القضائي

يقتضي بيان ماهية الإعلان القضائي أن نوضح أولا ما المقصود بالإعلان القضائي بوجه عام؟ وما أساس هذا الإعلان؟ وما أهميته؟ ومتى يعتبر الإعلان قضائيا؟ وما معنى الرسمية في الإعلان القضائي؟ ومن أشخاصه؟

الإعلان القضائي بوجه عام[1]:

أ- الإعلان القضائي: وسيلة قانونية هدفها تمكين الخصم من العلم بالإجراءات القضائية، ويقصد به إيصال أمر أو واقعة ثابتة بهذا الإعلان إلى علم شخص معين على يد موظف رسمي[2] أو بأي

---

(1) الإعلان القضائي يعد عملا إجرائيا, فهو عمل قانوني يتولد عنه أثرا إجرائيا مباشرا في الخصومة القضائية, إذ يعد واحدا من الأعمال الإجرائية التي يقوم بها الخصوم لإعلان رغبتهم في السير في الخصومة القضائية. (د. نبيل عمر إسماعيل: إعلان الأوراق القضائية, منشأة المعارف, ط١ ١٩٨١م , ص ١٧).

(2) طبقا لنص المادة (٦) مرافعات فإن المحضر هو المختص رسميا بالقيام بإعلان الأوراق القضائية, حيث نصت هذه المادة على أن "كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة". (مع ملاحظة أن القانون رقم ٧٦لسنة ٢٠٠٧م استبدل بالمحضرين معاوني التنفيذ في كل ما يتعلق بإجراءات التنفيذ بما في ذلك الإعلانات الخاصة بالتنفيذ) ومن ثم فإن الإعلان يكون باطلا إذا تم على يد شخص آخر غير المحضر حتى لو كان موظفا رسميا كأحد رجال الشرطة مثلا .

ويشترط لقيام المحضر بالإعلان: أن يكون بناء على طلب الخصم, أو قلم الكتاب, أو أمر المحكمة, وأن تكون ورقة الإعلان مستوفية للشكل والبيانات التي تطلبها المشرع, وإلا جاز للمحضر الامتناع عن القيام بالإعلان, وفي هذه الحالة يجب عرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية الذي يأمر بإعلان الورقة, أو عدم إعلانها, طبقا للقانون. ولا يجوز للمحضر إجراء الإعلان قبل الساعة السابعة صباحا أو بعد الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية (مادة ٧مرافعات) إلا في حالة الضرورة, وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية . ويجب على المحضر الانتقال بنفسه إلى المكان الذي يتم فيه تسليم صورة ورقة الإعلان. (د. عبدالتواب مبارك, الوجيز في أصول القضاء المدني, دار النهضة العربية, ط٢ ٢٠٠٨م,ص ٣٢٩-٣٣٠).

طريق آخر يحدده القانون[1]. فهو الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها خصم واقعة معينة إلى علم خصمه وذلك بتسليمه صورة من الورقة المعلنة[2].

وأساس فكرة الإعلان القضائي هو مبدأ المواجهة؛ إذ لا يجوز اتخاذ إجراء ضد شخص دون تمكينه من العلم به والدفاع عن نفسه، وحين يتطلب القانون الإعلان فإنه يعد الوسيلة الوحيدة لهذا العلم[1].

مع ملاحظة أن هناك بعض الاستثناءات على وجوب الإعلان على يد محضر, من ذلك: ما أضافه القانون ٧٦ لسنة ٢٠٠٧م, من جواز الإعلان عن طريق الوحدة المحلية المختصة إذا تعلق الأمر بدعوى تسليم عقار رفعت بصفة أصلية. وكذلك فإن المشرع في بعض الحالات الخاصة أجاز الإعلان عن طريق البريد. كما أوجب أن يتولى موظف له صفة خاصة غير المحضر إجراءات الإعلان في بعض الحالات, كمندوب الحجز الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن المحضر ليس ملزما بإجراء الإعلان في كل الحالات, وإنما له بمقتضى نص المادة الثامنة مرافعات أن يمتنع عن إعلان الورقة متى تبين له وجه للامتناع عن الإعلان, كما لو تبين له اشتمال الورقة على بيانات مخالفة للنظام العام أو الآداب أو أنه قد شابها غموض أو تجهيل أو غير ذلك مما يتعذر معه إعلانها, وفي هذه الحالة يجب عليه عرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية؛ ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير, وسيأتي بيان ذلك.

(1) د. إبراهيم النفياوي: الإخلال بالواجب الإجرائي, دار النهضة العربية,ط١ ٢٠١١م, ص١٢ – د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص١٢ .

(2) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, (د.ن) , ٢٠٠٥م, ص٥٠٥.

ب - أهمية الإعلان القضائي:

الإعلان القضائي هو الوسيلة الأساسية للعلم بالإجراءات، والعلم بالإجراءات حق من حقوق الخصوم في الدعوى، وهو ضروري لممارسة حقوق الدفاع؛ لأن الخصم لا يستطيع أن يباشر حقوقه في الدفاع إلا إذا علم بطلبات خصمه ودفوعه، ولا يتسنى له مباشرة حقه في الإثبات عن طريق نفي أدلة خصمه إلا إذا علم بالأدلة التي قدمها خصمه وبإجراءات الإثبات التي اتخذها لهذا الغرض[٢].

فالإعلان هو الضمان الأساسي لعلم الخصم بما يتخذ ضده من إجراءات وأمام أية محكمة تكون هذه الإجراءات، وبالتالي يتم احترام حقوق الدفاع[٣]؛ ذلك أن حق الدفاع يستوجب أن يكون لكل خصم الحق في أن يعلم بكل إجراء من إجراءات الخصومة التي يكون طرفا فيها، كما أن له الحق في أن يعلم بموضوع الإجراء، ويتحقق العلم بتلك الإجراءات عن طريق

---

(١) د. أحمد هندي: أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية:, دار الجامعة الجديدة, ٢٠٠٦م, ص ٢٨٣ – د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, طبعة نادي القضاة, ط١١, ٢٠١٢م ص٣١١ .

(٢) د. أحمد هندي: العلم القانوني بين الواقع والمنطق, دار الجامعة الجديدة للنشر, طبعة ١٩٩٩م, ص٤, وأيضا لسيادته: أصول المرافعات المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص٢٨٣.

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية, نظرية الدعوى, الاختصاص, الخصومة, الحكم, طرق الطعن, دار الجامعة الجديدة للنشر, ١٩٩٤م, ص٤٣٠.

المواجهة، ووسيلة ذلك الإعلان الذي يعد وسيلة لتحقيق المواجهة على نحو فعال[١].

كما تبدو أهمية الإعلان في ضرورة إعلان صحيفة الدعوى؛ لأن ذلك الإعلان هو الذي تنعقد به الخصومة[١]. ولذا كان من الضروري إعلان

---

(١) د. أحمد هندي: العلم القانوني, مرجع سابق, ص ٥ وما بعدها.

يتحقق العلم بالإجراءات إما عن طريق الإعلان القضائي باعتباره الوسيلة الأساس للعلم بالإجراءات, وإما عن طريق المواجهة الشفوية في الجلسة, وإما عن طريق الاطلاع على ملف الدعوى:

والمواجهة الشفوية: وسيلة للعلم بالإجراءات القضائية التي تتم شفاهة في الجلسة في حضور الخصوم وتثبت في محضر الجلسة وهي وسيلة أكيدة للعلم بالإجراء في مواجهة الخصم, وتكفي للعلم بالإجراء الذي يتخذ أثناء سير الخصومة في حضور الخصوم أو ما يتم من إجراء أمام قاضي التحقيق أو أمام الخبير.

ولكي تتحقق المواجهة الشفوية فإنه يتعين دعوة الخصم إلى الحضور إذا تغيب عن الجلسة التي أجلت فيها القضية إلى جلسة أخرى كما يتعين دعوته للحضور عند إعادة فتح باب المرافعة في الدعوى من جديد, كما أن الأحكام التي تأمر باتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات يجب أن تعلن إلى الخصم الذي لم يكن حاضرا جلسة النطق بها, ويترتب على دعوة الخصم للحضور بطلان الإجراءات التي لا تتم في مواجهته.

أما الاطلاع: فهو أيضا وسيلة من وسائل العلم بالإجراءات, ويشمل كل ما يقدم في الخصومة من أوراق ومستندات, وذلك عن طريق الاطلاع على ملف القضية في قلم الكتاب, ويجب على المحكمة أن تمكن الخصم من الاطلاع وإلا عد ذلك إخلالا منها بحق الخصم في الاطلاع, وبالتالي إخلالا بحقه في الدفاع. كما يجب على الخصم في بعض الحالات أن يمكن خصمه من الاطلاع وذلك بالنسبة للأوراق والمذكرات التي يقدمها الخصم في غير جلسة. (د. إبراهيم أمين النفياوي: مرجع سابق, ص٥٩-٦٠ – أستاذي د. حامد أبو طالب: قانون المرافعات, الكتاب الأول, النظام القضائي, ص٤٤) .

المدعى عليه بالدعوى المرفوعة عليه، إذ الدعوى وإن كانت تعد قد رفعت بمجرد إيداع صحيفتها قلم الكتاب، إلا أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان الصحيفة إلى المدعى عليه، تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم. وتحقق واقعة حصول إعلان الخصوم في الدعوى والتثبت من صحة تمثيلهم من المسائل الموضوعية التي لا تخضع لرقابة محكمة النقض ما دام لهذا التحقق سند من أوراق الدعوى[٢]. ونظرا لأهمية الإعلان القضائي في الخصومة المدنية، فإن المشرع أولاه عناية بالغة فنظمه في عشر مواد (المواد ٦-١٤، والمادة ١٩ من قانون المرافعات)[٣].

ج – متى يعد الإعلان قضائيا[٤] :

يعد الإعلان إعلانا قضائيا؛ لأنه يرتب أثرا قضائيا مباشرا في خصومة قضائية. والإعلان القضائي هو الذي يكون جزء لا يتجزء من الخصومة المدنية والتجارية، ذلك أن قانون المرافعات لا ينظم الإجراءات أيا كانت الغاية منها، وإنما ينظم إجراءات الخصومة، فالأعمال التي ينظمها قانون المرافعات هي الأعمال الإجرائية التي تكون الخصومة (فضلا عن الأعمال

---

(١) تنص المادة (٢/٦٨) مرافعات على أنه "ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة". وطبقا لهذا النص فإن الخصومة تنعقد بأحد أمرين, الأول: إعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى (وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب الثاني), والثاني: حضور المدعى عليه الجلسة.

(٢) نقض: الطعن رقم ٨٨٤لسنة ٧٣ قضائية جلسة ٢٠٠٦/١/٢٤ – أحوال شخصية.

(٣) د. أحمد هندي: قانون المرافعات المدنية والتجارية, الخصومة والحكم والطعن, مرجع سابق, ص ٦٩.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق , ص ١٨.

الأخرى التي يتولى تنظيمها كإجراءات التنفيذ)، ولذلك فإن الإعلان يكون قضائيا متى اتخذ في خصومة قضائية فهو يستمد صفته هذه بطريق غير مباشر.

د - رسمية الإعلان القضائي :

ورقة الإعلان ورقة رسمية إذ تعد من أوراق المرافعات، ذلك أن الذي يقوم بالتوقيع عليها هو المحضر، وهذا التوقيع هو الذي يسبغ عليها صفة الرسمية. ويترتب على ذلك ما يأتي:

١- يعد المحضر مرتكبا لجريمة التزوير في ورقة رسمية إن هو قام بتغيير الحقيقة في ورقة المحضرين بإثباته ما لم يحصل، أو عدم إثباته ما حصل أمامه، مما يجب تدوينه، كما يعد مرتكبا هذه الجريمة كل من يقوم بتزوير الورقة أو التغيير فيها أو تقليد إمضاء المحضر.

وذلك كأن يقرر المحضر في محضره أنه خاطب المراد إعلانه شخصيا خارج موطنه؛ لأنه يعرفه معرفة ذاتية، أو يقرر أنه انتقل إلى موطن المعلن إليه، أو يقرر أنه وجده مغلقا، أو يقرر أنه لم يجد بموطن المعلن إليه أحد يصح تسليم الإعلان إليه، ويكون ذلك مخالفا للحقيقة، فما يقرره المحضر في الإعلان مخالفا للحقيقة يعد تزويرا.

٢- تعد ورقة المحضرين حجة بما فيها، فلا يقبل إثبات عكس ما حرره المحضر على أنه رآه أو سمعه أو اتخذه بنفسه مما يدخل في اختصاصه إلا بطريق دعوى التزوير[١].

---

(١) المستشار. محمد نصر الدين كامل, أوراق المحضرين, المركز القومي للدراسات القضائية,١٩٨٩م, ص ١٠-١١.

شكلية الإعلان القضائي :

الإعلان –على النحو السابق بيانه – إجراء مهم جدا في الدعوى القضائية، يستهدف تمكين المدعى عليه أو نائبه من العلم بمحتويات صحيفة الدعوى، أو الورقة القضائية بوجه عام، عن طريق انتقال المحضر، وتسليم صورة من هذه الورقة إلى الأشخاص أو الجهات التي يحددها القانون، ويحدد القانون تفصيليا الأشخاص الذين يمكن أن تسلم لهم الصورة، ومكان تسليمها، والوقت الذي يجوز فيه الإعلان.

وتعد شكلية الإعلان عنصرا من عناصره باعتباره عملا إجرائيا، ويدخل في هذا الشكل وسيلة القيام به، والمظهر الخارجي له، والبيانات الواجب توافرها فيه[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن"من المقرر أن ما يثبته المحضر بورقة الإعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة رسمية فلا يجوز إثبات عكسها إلا بالطعن عليها بالتزوير, وإذا كان المطعون ضده قد اكتفى في إثبات عدم تسليم صورة صحيفة الاستئناف إلى جهة الإدارة بما دون على الإخطار الوارد إليه من بيانات نسبت إلى شخص قيل بأنه موظف بالقسم, تدل على عدم وصول الصورة إلى الإدارة على خلاف ما أثبته المحضر من حصوله, ولم يتخذ المطعون ضده طريق الطعن بالتزوير على إعلان صحيفة الاستئناف, فإن هذا الادعاء لا يكفي بذاته للنيل من صحة وحجية الإجراءات التي أثبت المحضر في أصل الإعلان قيامه بها " (الطعن رقم ٤٩٦لسنة ٤٤ قضائية – جلسة ١٩٧٤/٥/٩م).

(١) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البيان يعد عنصرا شكليا في الإعلان القضائي, أما الحقيقة الواقعية التي يتضمنها هذا البيان فلا تدخل في مفهوم الشكل.

Cass . civlre; ١٦ juin ١٩٦٦; rev . trim. dr. civ.١٩٦٦; T. ٧٤; p. ٨٥١; obz . Raynoud.

ولما كان الشكل عنصرا من عناصر الإعلان، فإنه يترتب على تخلف أو تعيب هذا الشكل بطلان الإعلان، إلا أن ذلك لا يعني أن توافر الشكل حتما يؤدي إلى صحة وقبول الإعلان، لأن الإعلان قد يكون باطلا رغم صحة الشكل، وذلك حينما يتخلف عنه أحد مقتضياته الموضوعية، أو يكون هناك غش قد ارتكب فيه[1]. كما أن تعيب الإعلان أو عدم القيام به يعد عيبا في العمل القانوني، إلا إذا كان الإعلان مستقلا عن أي نزاع مطروح أمام القضاء كإعلان وفاء، أو إعلان حكم، فإن تعيب هذا الإعلان لا يؤثر في الواقعة القانونية المعلنة.

ه- أشخاص الإعلان القضائي[2]:

أشخاص الإعلان القضائي ثلاثة، هم:

١- **المحضر :** وهو موظف عام له صلاحية في أداء الأعمال الموكولة إليه، ولا يجوز لغيره القيام بالأعمال التي أناط به القانون القيام بها، وهو المختص دون غيره بالقيام بإعلان الأوراق القضائية،

---

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر أن قاعدة الغش يبطل التصرفات هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر به نص خاص في القانون, وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال, وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافره في التصرفات والإجراءات عموما، صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات, ولذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوي على غش, رغم استيفائها ظاهريا لأوامر القانون, حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه, لمنعه من التنازع في الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد" (نقض ١٩٨١/١/٢٨– المكتب الفني – مذكور لدى المستشار/ محمد نصر الدين كامل, مرجع سابق, ص١٠).

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ٤٣٤.

وبالتالي لا يجـوز أن يتم الإعلان بواسـطة شخص آخـــر، بل لا بد أن يتم بواسطة المحضر في الشكل المحدد قانونا[1].

٢- **المعلن (طالب الإعلان):** وهو صاحب المصلحة في أن يصل إعلانه إلى خصمه، وقد يكون المعلن هو المدعي، أو الطاعن، أو المرسل لإخطار أو تنبيه، أو طالب التنفيذ الذي يوجه إجراءات التنفيذ إلى المنفذ ضده، كما قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

٣- **المعلن إليه (المراد إعلانه):** هو الشخص الذي يقوم المحضر بإعلانه، وقد يكون هو المدعي عليه نفسه، أو وكيله، أو نائبه، أو الممثل القانوني له.

المطلب الثاني

دور الإعلان القضائي في إنعقاد الخصومة المدنية

من أهم المبادئ التي تسود الخصومة القضائية مبدأ المواجهة بين الخصوم، ويقصد به إلزام القاضي بوجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضا بادعاءاتهم ودفاعهم، أو على الأقل تمكينهم من ذلك، فالحكم القضائي هو ثمرة المناقشة الحرة بين الخصوم للعناصر المطروحة في القضية، بحيث يكون في مقدور كل خصم عرض أوجه دفاعه ودحض حجج خصمه.

والمواجهة بين الخصوم من مقتضيات حرية الدفاع وهي تضيف إلى تلك الحرية حق كل خصم في العلم بطلبات خصمه ودفاعه ومناقشته،

---

(١) Glasson et Tissier; Traité de Procédure Civile; t.٢; ٣éd, Recueil Sirey; ١٩٢٦;N.٤٢٤; p٣٠١.

ويفرض مبدأ المواجهة على الخصوم التزامات تتعلق ببدء الخصومة وبسيرها، فعلى المدعي أن يعلن خصمه –المدعى عليه– بالدعوى المرفوعة عليه[1]، إذ لا يجوز الحكم على شخص دون تمكينه من تقديم ما لديه من أدلة ووسائل دفاع مختلفة، ولهذا فإنه يجب إعلان الخصم بصحيفة الدعوى[2].

ولا يكفي لانعقاد الخصومة إيداع صحيفتها قلم الكتاب، وإنما يجب إعلان هذه الصحيفة إلى المدعى عليه (مادة ٦٧ مرافعات)[3]. ذلك أن إيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب وإن كان يترتب عليه آثار قانونية مهمة، وبه تبدأ الخصومة، إلا أنه وحتى هذه اللحظة لا تكون إلا إزاء علاقة ثنائية فيما بين المدعي والمحكمة، وليس من شأن هذه العلاقة أن تفرض نفسها على

---

(١) د. الكوني علي أعبوده, قانون علم القضاء, المركز القومي للبحوث, ليبيا, ١٩٩٨م, ص ٦٧-٦٨ .

(٢) د. إبراهيم أمين النفياوي, الإخلال بالواجب الإجرائي, ص٥٨ – د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية, ط٧ ١٩٦٧م, ص ٤٦٦.

(٣)فإعلان صحيفة الدعوى هو إجراء ضروري لانعقاد الخصومة, فلئن كانت الخصومة تنشأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم الكتاب, إلا أن بقائها قائمة يظل معلقا– وفقا لما يراه بعض الفقه– على شرط فاسخ هو عدم إعلان الصحيفة للمدعى عليه, ولذلك فإذا لم تعلن الصحيفة للمدعى عليه وصدر حكم فيها كان هذا الحكم منعدما لصدوره في غير خصومة.(أستاذي د.الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم, مطبعة حمادة ٢٠١٢م, ص٢٨). في حين يرى البعض الآخر أن وجود الخصومة في هذه الحالة يكون معلقا على شرط واقف وليس شرطا فاسخ. (د. عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٤٨٥).

المدعى عليه إلا بإعلانه بمضمونها بحيث إذا لم يتم الإعلان أو تم على وجه غير صحيح لم تنعقد الخصومة ويكون وجود الخصومة الذي يبدأ بإيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة معلقا على شرط إعلانها إلى المدعى عليه إعلانا صحيحا، فإذا تخلف هذا الشرط حتى صدور الحكم الابتدائي زالت الخصومة كأثر للمطالبة القضائية[1].

ولم يوجب المشرع حضور المدعى عليه بالجلسة حتى تنعقد الخصومة في مواجهته، وإنما أوجب إعلان صحيفتها إليه بالشكل المقرر قانونا، وعد إعلان الصحيفة على هذا النحو كافيا لعلم المدعى عليه بالجلسة وبموضوع الخصومة، وبالتالي تكون الخصومة حضورية إذا حضر الجلسة وفقا لهذا الإعلان، وتعتبر حضورية أيضا إذا لم يحضر الجلسة وتحقق القاضي من صحة إعلانه بها.

إنعقاد الخصومة بإعلان المدعى عليه بصحيفة الدعوى :

أوجبت المادة (٦٨) مرافعات على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد، فحينئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وذلك كله مع مراعاة ميعاد الحضور.

وكما قلنا فإن إعلان صحيفة الدعوى شأنه شأن إعلان كافة أوراق المحضرين، قد يتم لشخص المعلن إليه، أو في موطنه[2]، وهذا الإعلان

(1) المستشار سيد حسن البغال: المطول، المجلد الأول في الدعوى، مطبعة عالم الكتب، ٢٠١١م ص ٢٣٤.

(2) ويراعى الحالات التي نص عليها المشرع في المادة (١٣) مرافعات.

إجراء منفصل عن الدعوى وتاليا له قصد به المشرع إعلانه بها وبطلبات المدعي فيها وبالجلسة المحددة لنظرها كي يعد دفاعه ومستنداته. فإن هو أعلن قانونا بصحيفة الدعوى، كان ذلك كافيا على علمه بها سواء علم بها فعلا أو لم يعلم، وإيذانا للقاضي بالمضي في نظرها سواء مثل المدعى عليه بالجلسات المحددة لنظرها بنفسه أو بمن ينوب عنه، أو لم يمثل أصلا.

وقد نص المشرع في المادة (٨٤) مرافعات على أنه إذا تخلف المدعى عليه وحده في الجلسة الأولى، وكانت صحيفة الدعوى قد أعلنت لشخصه، حكمت المحكمة في الدعوى؛ إذ جعل المشرع من إعلان الصحيفة لشخص المدعى عليه قرينة على علمه بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها، وأوجب على المحكمة في هذه الحالة نظر الدعوى دون الالتفات إلى غياب المدعى عليه ما دامت قد تحققت من صحة إعلانه لشخصه.

وبالتالي فإذا غاب المدعى عليه وكان إعلان الصحيفة قد سلم لشخصه، وكان صحيحا، فعلى المحكمة أن تحكم في الدعوى دون حاجة إلى إعادة إعلانه[1]، لأن تسليم الإعلان لشخص المدعى عليه قرينة على العلم الفعلي بالدعوى المرفوعة ضده، فلا يكون لغيابه مبرر.

(1) أستاذي د.الأنصاري حسن النيداني، قانون المرافعات، مطبعة حمادة، ط١ ، ٢٠١٠م، ج٢/٧٠.

– أستاذي د. حامد أبو طالب، محاضرات في قانون المرافعات، الكتاب الثاني، ص ٥٢٣.

ويشـــترط لذلك توافر ثلاثة شروط، الأول: أن يتم إعلان الصحـيفة لشخص المدعـــى عليه. والثاني: أن تتحقق المحكمة من صحة إعلان الصحيفة[1]. والثالث: أن يكون تخلف المدعى عليه عن حضور الجلسة بعد إعلانه بصحيفتها إعلانا صحيحا.

والأمر على خلاف ذلك بالنسبة للمدعي، إذ دائما ما تكون هناك قرينة قاطعة على علمه بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها، باعتباره رافعها، ولذلك فإن الخصومة تعتبر دائما حضورية بالنسبة له خاصة أن صحيفة الدعوى تشتمل على طلباته التي أيدها بالمذكرات والمستندات المودعة قلم كتاب المحكمة[2].

تأجيل نظر الدعوى لإعادة إعلان المدعى عليه:

إذا تحقق العلم الفعلـــــي للمدعى عليه برفـــــع الدعـــــوى فإن المحكمة لا تلتـــــزم بالتأجيل لجلسة تالية، ويتحقق العلم الفعلي إذا كان المدعى عليه قد حضر أية جلسة من الجلسات، أو قدم مذكرة بدفاعه، أو كان قد أعلن لشخصه، فإذا لم يكن أعلن لشخصه، ولم يقدم مذكرة

---

(١) ولا يكفي أن تتحقق المحكمة من صحة بيانات ورقة الإعلان وسلامتها من الناحية الشكلية، وإنما يجب عليها أن تتحقق من صحة إعلان الورقة، وشخص من تسلمها، ومكان إعلانها، فإذا تبين لها أن من تسلم الإعلان ليس هو المدعى عليه أو أن المدعى تعمد إعلانه في عنوان وهمي فلا تنعقد الخصومة ولا حجية للحكم إذا صدر فيها باعتباره حكما منعدما.

(٢) د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص ٥٢.

بدفاعه، وتخلف عن حضور الجلســة الأولى، فإنه يجب على المحكمة تأجيــل نظــر القضية إلى جلسة تالية يعلن بها المدعى عليه (مادة ٨٤ مرافعات)[1].

والحكمة من تأجيل نظر القضية وإعادة الإعلان في حالة غياب المدعى عليه وحده، هو تحقق ضمانة إضافية لحضوره، لتمكينه من حقوق الدفاع، وقد يكون معذورا في غيابه؛ لعدم علمه الفعلي بالدعوى[2]. لأن الراجح في هذه الحالة أن الدعوى لم تصل إلى علمه[3].

وفي هذه الحالة لا يلزم إعادة إعلان صحيفة الدعوى كاملة –لأنها قد أعلنت صحيحة من قبل– وإنما يكفي إعادة الإعلان بورقة تكليف بالحضور إلى الجلسة الجديدة، وفي الجلسة الجديدة بعد أن تتحقق المحكمة من إعادة

---

(١) نقض: الطعنان رقما ٧٢٧,٢٨٢ لسنة ٧٣ قضائية جلسة ٢٠٠٥/٢/٨م.

وهذه الحالة متعلقة بما إذا كان إعلان الصحيفة في المرة الأولى صحيحا – ولم يكن لشخص المعلن إليه –أما إذا كان إعلان الصحيفة باطلا، وجب على المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعاد إعلان المدعى عليه بها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه، إعمالا لنص المادة (٨٥) مرافعات، والتي نصت على أنه "إذا تبينت المحكمة عند غياب المدعى عليه بطلان إعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل القضية إلى جلسة تالية يعلن لها إعلانا صحيحا بواسطة خصمه. فإذا كان البطلان راجعا إلى فعل المدعي وجب تغريمه بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تجاوز خمسمائة جنيه".

(٢) د. وجدي راغب فهمي، مبادىء القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط١ ١٩٨١م، ص ٥٣٠.

(٣) نقض: الطعن رقم ١٠٣٨٩ لسنة ٨١ قضائية – جلسة ٢٠١٢/٥/٢ .

الإعلان، تنظر الدعوى وتحكم فيها، ولو لم يحضر المدعى عليه إذ تعتبر الخصومة حضورية في حقه[1].

فالخصومة إذا تنعقد بالإعلان في حالتين، الأولى: أن يكون الإعلان قد تم صحيحا لشخص المعلن إليه، والثانية: أن يكون قد أعلن في موطنه إعلانين متتاليين.

انعقاد الخصومة بحضور المدعى عليه الجلسة :

إذا كانت الخصومة تنعقد بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه، على النحو السابق بيانه، فإنها تنعقد أيضا بحضوره الجلسة، إذ نصت المادة (٣/٦٨) مرافعات على أنه "لا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه ما لم يحضر الجلسة"، كما نصت المادة (١١٤) على أن "بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه".

---

(١) د. عبدالتواب مبارك, مرجع سابق, ص٤٧٧. فإذا لم يعلن المدعى عليه لشخصه, وحكمت المحكمة في الدعوى بدون إعادة إعلانه؛ فإن حكمها يكون باطلا ويجوز استئنافه ولو كان في حدود النصاب الانتهائي. (المستشار عز الدين الدناصوري و أ. حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات, مكتبة رجال القضاء, الطبعة السابعة ١٩٩٢م, ص٣٦٢).

الفصل الأول

العيوب التي تعتري الإعلان القضائي

يتطلب القانون في كثير من الأعمال الإجرائية إعلانها إلى الخصم الآخر، ويرمي الإعلان إلى إيصال واقعة معينة إلى علم المراد إعلانه بوسيلة يحددها القانون، ويرسم شكلها القانوني، وإذا ما تطلب القانون ذلك، فإن هذا الشكل يعد الوسيلة الوحيدة لهذا العلم، ومن ثم لا يجوز الاستعاضة عن هذه الوسيلة بالعلم الفعلي أو المفترض للواقعة.

وهذا الشكل يتحدد قانونا بتسليم صورة الإعلان إلى المراد إعلانه؛ إعمالا لمبدأ المواجهة. وقد أناط القانون القيام بالإعلان بموظف رسمي معين هو المحضر، ويجب على المحضر أن يقوم بالإعلان بمجرد طلبه، إلا إذا وجد مانع يمنعه من ذلك سواء كان مانعا قانويا كاشتمال الورقة على ما يخالف النظام العام أو الآداب، أو مانعا ماديا كما لو كانت الورقة خالية من البيانات اللازمة؛ لإمكان قيام المحضر بالإعلان، أو أن ورقة الإعلان لا تقرأ أو لا تقرأ بعض أسطرها، وفي مثل هذه الحالات إذا امتنع المحضر عن الإعلان، وجب عليه عرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية؛ ليأمر بما يراه.

غير أن ورقة الإعلان ليست مجرد ورقة يضمنها الخصوم ما يشاؤون من بيانات، وإنما هي ورقة رسمية وشكلية من أوراق المرافعات، ولهذا يجب أن تتوافر فيها صفات معينة، وأن تشتمل على بيانات محددة، وإلا كانت معيبة بعيب من العيوب التي قد تؤدي إلى بطلانها.

وإذا ما تحققت صحة الورقة وتوافرت فيها الشروط التي أوجبها المشرع، فإنه لا يكون للخصوم القيام بإعلانها على أي وجه كان، وإنما يلزم لصحة هذا الإعلان التقيد بما أوجبه المشرع من إجراءات في مباشرة الإعلان، سواء كان ذلك متعلقا بشخص القائم بالإعلان أو شخص مستلمه أو مكان الإعلان أو زمانه أو الإجراءات والخطوات التي يلزم مراعاتها في مباشرته.

فإذا ما تم التقيد بهذه الإجراءات والالتزام بها، فإن الإعلان يكون صحيحا منتجا لآثاره، باعتباره وسيلة للعلم بالإجراءات، وإذا خلت الورقة من بياناتها أو أحدها، أو لم يتبع في إعلانها ما أوجبه المشرع من إجراءات وخطوات، فإن الإعلان يكون معيبا بعيب سواء في ورقته أو إجراءاته، وهذا العيب قد يؤدي إلى بطلان الإعلان، مع ما يترتب من ذلك من آثار على إجراءات الدعوى ذاتها.

ولذلك كان من الضروري بيان هذه العيوب بشكل واضح ومحدد، تجنبا لما قد يقع فيه الخصوم أو المحضر من أخطاء تؤدي إلى تعيب الإعلان بعيب من هذه العيوب، ومن ثم فقد عقدنا هذا الفصل لبيان وتفصيل العيوب التي قد تعتري الإعلان القضائي سواء في ورقته أو إجراءاته وذلك في مبحثين، على النحو الآتي:

المبحث الأول
العيوب التي تعتري ورقة الإعلان القضائي

لا يمكننا أن نقف على العيوب التي تعتري ورقة الإعلان القضائي، إلا إذا تبينا ماهية هذه الورقة وطبيعتها القانونية وما أوجبه المشرع فيها من شروط وبيانات، فإذا ما تبينا ذلك أمكننا التوصل إلى ما قد يعتري هذه الورقة من عيوب في ضوء خصائصها وشروطها وبياناتها، ولذلك كان من الضروري أن ينقسم حديثنا في هذا المبحث إلى قسمين، يتضمن الأول منهما الوقوف على الطبيعة القانونية لورقة الإعلان ومشتملاتها، في حين يتضمن الثاني بيان العيوب الشكلية والجوهرية التي تعتري ورقة الإعلان، وذلك في مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول
الطبيعة القانونية لورقة الإعلان القضائي ومشتملاتها

لا شك أن ورقة الإعلان هي ورقة من أوراق المرافعات التي يقوم المحضر بإعلانها، ولذلك يجب أن تتوافر فيها خصائص هذه الأوراق باعتبارها إحداها، كما أنها ورقة من الأوراق التي اشترط فيها المشرع شكلية معينة لا تصح إلا بتوافرها، فضلا عن أن المشرع قد حدد بياناتها بالنص عليها، ولم يترك للخصوم حرية في اختيار ما يشاؤون منها، وهذه

البيانات يجب أن تتوافر فيها شروط معينة حددها المشرع، ومن جماع هذه الأمور نستطيع أن نتبين الطبيعة القانونية لهذه الورقة، من حيث كونها ورقة من أوراق المرافعات، لها شكلية معينة، تشتمل على بيانات محددة، وتتوافر فيها شروط أوجبها المشرع، ونتناول هذه الخصائص فيما يأتي:

أولا: ورقة الإعلان ورقة من أوراق المرافعات[1]:

وأوراق المرافعات أوراق شكلية[2]، بمعنى أنها يجب أن تثبت بالكتابة، وأن تراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون لها، وأن تشتمل على

---

(١) أوراق المرافعات هي الأوراق المثبتة للإجراءات التي يتطلب قانون المرافعات إثباتها كتابة (د. أحمد أبو الوفا, المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف بالإسكندرية,ط١٥ ١٩٩٠م, ص ٤٤١) وهذه الأوراق تتنوع بحسب الهدف المطلوب من كل ورقة, فصحيفة افتتاح الدعوى تهدف إلى استعمال الحق في الدعوى, والالتجاء إلى القضاء, للحصول على الحماية القضائية, وأوراق التكليف بالحضور تهدف إلى إخبار المكلف بالحضور ليأتي إلى محكمة معينة في يوم معين, ليسمع الحكم عليه بادعاء معين.

(٢) جميع أوراق المرافعات تشترك في خاصتين الأولى: أوراق المرافعات أوراق شكلية, يجب أن تثبت بالكتابة, وأن تراعى في تحريرها الأوضاع التي قررها القانون لها, وأن تشتمل على البيانات التي أوجب ذكرها فيها. (د. أحمد هندي, مرجع سابق, ص٤٧ – د. أحمد السيد صاوي, مرجع سابق, ص ٤٩٠. فيجب أن تشتمل الورقة في صلبها على دليل استكمال شروط صحتها, فلا يجوز تكملة النقص في البيانات الواجب ذكرها بأي دليل يستمد من غير الورقة ذاتها, ما لم يكن هذا الدليل هو ورقة رسمية , تتحقق بها الغاية من الشكل , وذلك تفاديا للحكم بالبطلان. (د. أحمد أبو الوفا, المرافعات المدنية, ص٤٤١). وقد وضع الفقه والقضاء بعض القواعد التي تؤدي إلى التخفيف من حدة الأوضاع الشكلية في تحرير أوراق المرافعات, وهذه القواعد منها: أنه لا يتعين الالتزام بألفاظ معينة في ايراد البيانات الخاصة بهذه الأوراق, كما لا يلزم ورود هذه البيانات

البيانات التي أوجب ذكرها فيها، فلا يحل محل الشكل الذي أوجبه القانون اتباع أي طريق آخر من طرق الإثبات، بحيث تقتضي الشكلية أن تكون الورقة جامعة لكل ما هو مطلوب فيها قانونا من بيانات وخطوات يستوجبها القانون كإجراء جوهري[1].

بترتيب معين, وأيضا لا يلزم الاطالة والافاضة فيها. كما أن هذه البيانات تتمم بعضها بعضا. (م. محمد نصرالدين كامل, ص٧).

الثانية: أوراق المرافعات أوراق رسمية: وذلك لأن الذي يقوم بتحريرها موظف مختص, ومن ثم فإنها تكون حجة بما أثبته فيها من بيانات عن أمور باشرها بنفسه, أو وقعت أمامه من ذوي الشأن, ولذلك لا يجوز إثبات ما ينافيها إلا عن طريق الطعن بالتزوير (د. أحمد السيد صاوي, مرجع سابق, ص٤٩٢). فمثلا: ما يثبته المحضر في الورقة من أنه انتقل إلى المحل المراد الإعلان فيه وخاطب فيه, شخصا له صفة في تسلم الإعلان وامتنع ذلك الشخص عن تسلمه فسلمه إلى جهة الإدارة , وأنه أخطر الشخص المراد إعلانه بذلك بخطاب موصى عليه, لا يمكن تكذيبه إلا بالادعاء بالتزوير. وما يثبته المحضر من أنه مكن المعلن إليه من الاطلاع على الأصل ومن أنه اطلع عليه بالفعل ثم سلمه صورة منه أو سلم خادمه هذه الصورة, لا يمكن كذلك تكذيبه فيه إلا بالادعاء بالتزوير (د. أحمد أبو الوفا , المرافعات المدنية والتجارية , ص ٤٤٣, هامش رقم١).

(١) وأهم أوراق المرافعات صحف الدعاوى, والتي تشمل صحيفة الدعوى الأصلية, وصحف الطلبات العارضة, وصحف الأوامر على العرائض, وأوامر الأداء, وصحف الطعن في الأحكام, وأوراق التكليف بالحضور, أو ما يسمى بأوراق المحضرين (وهي تلك الأوراق التي تبدأ بها المرحلة التالية لرفع الدعوى؛ بقصد اخبار المدعى عليه بأن هناك دعوى مرفوعة ضده بموضوع معين أمام محكمة معينة وسماع الحكم في هذه الدعوى (د. أحمد هندي, قانون المرافعات, الخصومة والحكم والطعن, مرجع سابق , ص ٤٦). ودراسة أوراق المرافعات هي دراسة للإجراءات, وهذه الإجراءات منها ما قد يباشره القضاة مع كتبة المحاكم, كالأحكام والأوامر على العرائض ومحاضر التحقيق,

وورقة الإعلان وباعتبارها إحدى هذه الأوراق، ونظرا للدور الهام الذي تؤديه في انعقاد الخصومة والعلم بما يدور في جلسات نظرها، يوجب المشرع أن تشتمل على مجموعة من البيانات التي يؤدي كل منها إلى تحقيق غاية معينة استهدفها مراعاة لمصلحة الخصوم ولضمان حسن سير العدالة، كما يوجب أن تتوافر فيها كافة خصائص أوراق المرافعات.

ثانيا: شكلية ورقة الإعلان عنصر من عناصرها:

ومعنى أن الشكلية عنصر من عناصر الورقة؛ أن عدم مراعاة هذه الشكلية يؤدي إلى تعيبها وعدم صحتها، وغالبا ما يؤدي هذا العيب إلى بطلانها. إذ القاعدة العامة بالنسبة للأعمال الإجرائية هي أن الإجراء القضائي عمل شكلي، بحيث لا يترك القانون للقائم به حرية اختيار وسيلة القيام به، بل يحدد له هذه الوسيلة ويفرضها عليه، ولذا يعد الشكل عنصرا من أهم عناصر الإجراء القضائي[1]. فالعمل القانوني أيا كان ليس إلا حركة أو تغييرا في العالم الخارجي، بحيث لا يمكن الكلام عنه إذا لم يظهر للعالم الخارجي[2]، وعلى ذلك فالشكل هو وسيلة العمل لإحداث آثاره، ويتركب من عنصرين، الأول: نشاط يقوم به الشخص، والثاني: حدث أو نتيجة لهذا النشاط، وكل نشاط يؤدي إلى حدث وكل حدث يفترض نشاط أو

ومنها ما قد يباشره كتبة المحاكم، والمحضرون، والخبراء، وغيرهم من أعوان القضاة (د. أحمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص ٤٤١).

(١) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، نسخة نقابة المحامين، ط٢، ١٩٨١م، ص٤٢١- د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص ٣١٥ .

(٢)د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، ط٢، ١٩٩٧م، ص ١٥٨.

حركة أدت إليه[1]. ولذلك يمكن القول بأن الشكلية هي الحركة أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي. ويرى بعضهم أن الشكل بمعناه الضيق هو الوسيلة التي يتحقق بها الحدث أو المضمون[2].

والمشرع في تحديده للوقائع القانونية – ومنها الإعلان القضائي – قد يحددها في مضمونها فقط، وهذا هو الشائع، وقد لا يقتصر على تحديد مضمون العمل، بل يمتد إلى أبعد من ذلك، فيحدد وسيلة تحقيق مضمون العمل، وإذا حدد المشرع وسيلة العمل تحديدا جامدا بحيث لا يترك حرية للقائم بالعمل إزائها فإن الشكل يكون جامدا، أما إذا اقتصر القانون على تحديد مضمون العمل أو الحدث الذي يتولد من هذا العمل، دون أن يتعرض للوسيلة، فإن الشخص يكون حرا في اختيار الوسيلة التي تؤدي إليه، وهنا يقال بأن الشكل حر[3] ، ومن ثم فالشكلية تختلف جمودا ومرونة من عمل إلى آخر، وأحيانا يبالغ المشرع في الشكلية، كما هو الحال بالنسبة للإعلانات القضائية، وأحيانا يترك تحديد شكل العمل لقواعد الخبرة، ولما يقتضيه مضمون العمل[4]. وفي الحالات التي لم يحدد القانون فيها شكلا

---

(١)د. فتحي والي، المرجع السابق، ص١٥٨- د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ص٢٢.

(٢)د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٣)د. فتحي والي: المرجع السابق، ص١٦٠- د. نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص٢٣ – د. أمجد مسعد محمد السيد: الشكلية في التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص٦٦.

(٤)د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٢١.

معينا للإجراء فإنه ينبغي أن يتخذ في الشكل الأكثر ملاءمة لتحقيق وظيفته[1].

والشكل قد يكون عنصرا من عناصر ورقة الإعلان، كما قد يكون ظرفا يجب وجوده خارجها لكي تنتج الورقة آثارها القانونية، ويتضمن الشكل كعنصر للورقة وجوب كتابتها، ووجوب أن تتضمن بيانات معينة، أما باعتباره ظرفا للإعلان فإن الشكل هنا يقف خارج الورقة، ولكن يجب وجوده لكي تنتج آثارها القانونية، وفي هذه الحالة قد يتصل الشكل بمكان الإعلان، كوجوب تسليمه في موطن المعلن إليه، كما قد يتصل بزمن الإعلان[2] والزمن كشكل للإعلان قد يكون زمنا مجردا بغير نظر إلى واقعة سابقة أو لاحقة كوجوب أن يتم الإعلان بين الساعة السابعة صباحا والثامنة مساء، وقد يكون الزمن هو يوما معينا، كوجوب تسليم الإعلان في جهة الإدارة في ذات اليوم الذي امتنع فيه المعلن إليه عن استلامه، وقد يتحدد الزمن بميعاد؛ أي بفترة بين لحظتين، لحظة البدء، ولحظة الانتهاء، وقد

---

(١)د. وجدي راغب فهمي, مرجع سابق, ص ٣١٥ .

(٢)يحدد المشرع المواعيد الإجرائية تحديدا جامدا, ويراعي في ذلك ما يراه مناسبا في الأحوال العادية, بحيث إذا تبين أن الميعاد الذي حدده المشرع غير مناسب في خصومة معينة فلا أثر لهذا على وجوب احترامه, وليس للخصوم تعديل الميعاد – ولو باتفاقهم- إلا إذا أعطاهم القانون هذه السلطة, وقد يترك المشرع للقاضي – وفي حدود معينة – سلطة تحديد بعض المواعيد الإجرائية (كميعاد تأجيل الجلسة), أو فتح ميعاد معين أو تقصير ميعاد قانوني أو مدة (مادة ٦٦ مرافعات), وأخيرا قد يخول للخصوم سلطة الاتفاق على ميعاد في الخصومة فيكون الميعاد اتفاقيا. (د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني, مرجع سابق , ص ٤٢٥-٤٢٦).

يكون ميعادا يجب أن ينقضي قبل إمكان القيام بالعمل، كمضي يوم بعد الإعلان وقبل البدء في إجراءات التنفيذ، وقد يكون ميعادا يجب أن يتم الإعلان قبل بدئه كميعاد الطعن الذي يبدأ من تاريخ الإعلان، وقد يكون ميعادا يجب أن يتم الإعلان خلاله في عنصر الزمن، كوجوب إعلان صحيفة الدعوى في خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمها لقلم الكتاب، وأيضا ما ينص عليه القانون من ترتيب زمن معين بين الأعمال الإجرائية كمضي مهلة الحضور بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة[1].

والشكلية في الإعلان القضائي مقررة لصحته لا لإثباته، ولهذا فإنه إذا كان الإعلان معيبا بعيب شكلي فلا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات، فإذا كانت صحيفة الدعوى –مثلا- معيبة بعيب شكلي فإنه لا يجوز تكملة هذا النقص عن طريق الإثبات، كإثبات أن صحيفة الدعوى التي ينقصها التاريخ قد أعلنت في الواقع في يوم معين[2]؛ لأنه لا يحل محل الشكل الذي يوجب القانون اتباعه في الإعلان أي طريق من طرق الإثبات

---

(١) في هذا المعنى: المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات بشأن المواعيد.

(٢)د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص١٦٦.

ذلك أن من خصائص أوراق المرافعات باعتبارها أوراق شكلية, وجوب أن يراعى في تحريرها أوضاع معينة وأن تشتمل على بيانات خاصة, وأن يقوم الدليل على اشتمال كل ما أوجبه القانون من شروط وبيانات في صلب الورقة نفسها فلا يجوز تكملة النقص في ورقة بورقة أخرى ولا بأي دليل آخر مهما بلغت قوته. (د. أحمد أبو الوفا : المرافعات المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص ٤٤١ – د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار النهضة العربية , الطبعة السابعة ١٩٦٧م, ص ٣٩٤).

كالبينة أو القرائن أو حتى وجوه الإثبات الأخرى بما فيها توجيه اليمين الحاسمة أو الإقرار، وذلك لأن الشكلية تقتضي أن يكون الإعلان جامعًا لكل ما هو مطلوب قانونا فيه من بيانات وخطوات يستوجبها القانون كإجراء جوهري[1].

ثالثا: وجوب اشتمال ورقة الإعلان على بيانات محددة:

قلنا إن ورقة الإعلان باعتبارها من أوراق المرافعات، ولما تؤديه من دور في انعقاد الخصومة والعلم بما يدور في جلسات نظرها، أوجب المشرع اشتمالها على مجموعة من البيانات التي يؤدي كل منها إلى تحقيق غاية معينة استهدفها، مراعاة لمصلحة الخصوم، ولضمان حسن سير العدالة، وهذه البيانات حددها المشرع في المادة (٩) مرافعات، وهي تتنوع بحسب غرض المشرع منها إلى بيانات تتعلق بوقت حصول الإعلان، وبيانات تتعلق بطرفي الإعلان (المعلن والمعلن إليه)، وبيانات تتعلق بشخص القائم بالإعلان (المحضر)، وبيانات تتعلق بمستلم الإعلان.

وهذه البيانات يجب احترامها والالتزام بها، ونظرا لكونها جوهر ورقة الإعلان ذاتها، وأن صحة الورقةِ تدور مَعها وجودا وعدما وتتوقف عليها، فإننا نرجيء بيان تفصيلها إلى المطلب الثاني عند حديثنا عما يعتري الورقة من عيوب ثانوية وجوهرية.

رابعا: توافر شروط ورقة الإعلان كما أوجبها المشرع وخلوها مما يناقضها:

(١) المستشار. محمد نصر الدين كامل, مرجع سابق, ص ٦.

فإذا أوجب المشرع ذكر بيان يتعلق باحترام شكل معين أو إجراء في ورقة الإعلان، فإنه لا يمكن القول بصحة الورقة إذا خلت من هذا الشكل أو هذا الإجراء، ولا يمكن القول بأن الأصل مراعاة البيانات والإجراءات التي أوجبها المشرع، بل على العكس من ذلك، يكون خلو ورقة الإعلان من هذا البيان دليلا على عدم مراعاة الإجراءات، ولا يوجد هنا مجال لإعمال قاعدة الأصل في الإجراءات أنها روعيت؛ لأن هذه القاعدة لا يعمل بها إلا في الحالات التي لم يتطلب فيها المشرع تدوين أو ذكر بيان متعلق بشكل معين أو إجراء محدد في ورقة الإعلان.

ولا يكفي فقط توافر ما أوجبه المشرع على النحو السابق الإشارة إليه، وإنما يشترط فضلا عن ذلك، ألا تتضمن ورقة الإعلان بيان مخالف يفيد عدم اتباع الإجراءات[1]، ذلك أن وجود مثل هذا البيان دليل على عدم اتباع الإجراءات، ويمكننا في هذا الصدد التفرقة بين ثلاث حالات:

الأولى: عدم وجود بيان مخالف إطلاقا: بحيث تكون ورقة الإعلان قد خلت من وجود بيان يفيد عدم اتباع الإجراءات، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن الأصل في إجراءات الإعلان أنها روعيت، وذلك في حالة عدم تطلب المشرع ذكر بيان يتعلق بالشكل أو الإجراء، وعدم وجود بيان مخالف يفيد عدم اتباعها.

الثانية: وجود بيان مخالف في ورقة الإعلان يفيد عدم اتباع الإجراءات، وهذه الحالة عكس الحالة السابقة؛ إذ تكون فيها الورقة متضمنة بيانا مخالفا

(١) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها, مرجع سابق, ص ٢٠٧.

لما أوجبه المشرع، ويفيد عدم مراعاة ما أوجبه لصحة الإجراءات، ومثال ذلك ما لو تضمن الإعلان بيانا يفيد اجرائه في يوم من أيام العطلة الرسمية أو في ساعة من الساعات المحظور الإعلان فيها، وفي غير الحالات التي أجاز فيها المشرع ذلك استثناء، وكذلك ما لو تضمن الإعلان بيانا يفيد أن المعلن إليه كان حاضرا، وأنه رفض تسلم الإعلان ومع ذلك قام المحضر بتسليم الإعلان لأحد الأشخاص الموجودين في الموطن، وأيضا إذا تضمن الإعلان بيانا يفيد أن من قام به ليس من المحضرين أو أنه غير مختص مكانيا بالإعلان، أو أن المحضر سلم الإعلان لشخص غير المعلن إليه، وفي غير موطنه، ففي كافة هذه الفروض وغيرها تكون ورقة الإعلان متضمنة بيانا يفيد عدم اتباع الإجراءات وبالتالي لا يجوز القول بأن الأصل في الإجراءات أنها روعيت. بل على العكس من ذلك تكون ورقة الإعلان متضمنة دليلا يفيد مخالفة الإجراءات التي أوجب المشرع اتباعها.

الثالثة: تعارض البيانات الواردة في ورقة الإعلان، وهنا يمكن القول بأن الأمر في هذه الحالة يتساوى مع الحالة الأولى، وهى حالة خلو الورقة من البيان، ويكون الأصل في إجراءات الإعلان أنها روعيت، ما دام هذا البيان مما لا يوجبه المشرع.

المطلب الثاني

العيوب الثانوية والجوهرية لورقة الإعلان القضائي

الأصل في ورقة الإعلان القضائي أن تكون مستوفاة لبياناتها وجامعة لشروط صحتها، غير أن هذا الأصل ليس على إطلاقه، فرغم ما أوجبه المشرع لصحة الورقة ونصه صراحة على ما يجب اشتمالها عليه من

بيانات، فإن هناك حالات كثيرة تصاب فيها ورقة الإعلان بعيب يخل بما أوجبه المشرع، وهذه العيوب قد تكون ثانوية (ونقصد بها تلك العيوب غير المؤثرة في صحة الإعلان) وقد تكون جوهرية، وهي التي تؤدي إلى بطلان الإعلان، وهذه العيوب مرتبطة بالأساس بما أوجب المشرع توافره من بيانات في الورقة، ولذلك يحسن في هذا المقام –من وجهة نظرنا– أن نعرض لهذه العيوب في سياق ذكر كل بيان من بيانات الورقة.

وبيانات ورقة الإعلان على نحو ما أشرنا حددها المشرع في المادة (٩) مرافعات، وهي متنوعة بحسب غرضه منها إلى بيانات تتعلق بوقت حصول الإعلان، وبيانات تتعلق بطرفي الإعلان (المعلن والمعلن إليه)، وبيانات تتعلق بشخص القائم بالإعلان (المحضر)، وبيانات تتعلق بمستلم الإعلان، ونتناول ما قد يعتري هذه البيانات من عيوب فيما يأتي:

يوجب المشرع أن تضمن ورقة الإعلان جميع البيانات التي ورد النص عليها في المادة التاسعة من قانون المرافعات[1]، وهذه البيانات هي:

---

(١) بيانات ورقة الإعلان هي التي تشكل جوهر هذه الورقة وتعد عنصر من عناصرها. وهناك ثلاثة مبادئ رئيسة تسيطر على هذه البيانات, وهي:١- مبدأ تكافؤ بيانات ورقة الإعلان: ومضمون هذا المبدأ أنه إذا خلت الورقة من بيان معين أو حدث نقص أو خطأ فيه, فإنه يجوز تصحيح هذا البيان أو تكملته ببيان آخر مرادف له وثابت في الورقة نفسها. ويشترط لإعمال هذا المبدأ توافر شرطين, الأول: أن يوجد بيان مرادف للبيان الناقص. الثاني: أن يكون البيان المرادف موجودا في نفس الورقة أو ورقة أخرى معلنة مع الورقة المعيبة. ومثال ذلك: أن القانون يتطلب ذكر اسم المحضر في ورقة الإعلان, ومع ذلك يكون الإجراء صحيحا, ولو لم تتضمن الورقة اسم المحضر, ما دامت تحتوي

١- **تاريخ الإعلان ووقته:** ويقصد به بيان اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ويعد هذا البيان جوهريا، لأنه يتوقف عليه معرفة ما إذا كان الإعلان قد تم في الوقت المناسب لإجرائه أم لا[١]. كما تبدو أهميته في أن تاريخ الإعلان يبدأ منه سريان بعض المواعيد التي نص عليها قانون المرافعات كميعاد الحضور، وميعاد الطعن في الأحكام في الحالات التي يبدأ الطعن فيها من تاريخ الإعلان.

فإذا لم يذكر تاريخ الإعلان أو شاب بيانه عيب، فإن الورقة تبطل للنص على البطلان صراحة[٢]، غير أنه تجب الإشارة إلى عدم الحكم بالبطلان لهذا السبب، إذا تحققت الغاية من الإجراء، وفقا لنص المادة (٢٠) مرافعات (على النحو الذي سيأتي تفصيله).

كما أن عدم ذكر ساعة الإعلان، وإن كان عيبا من العيوب التي تصيب ورقة الإعلان، إلا أنه لا يترتب عليه البطلان إذا لم يدع المعلن إليه حصول الإعلان في ساعة لا يجوز فيها الإعلان[٣]. وإذا لم يذكر تاريخ الإعلان في

على توقيعه. ٢- مبدأ شكلية الأوراق القضائية.٣- مبدأ رسمية الأوراق القضائية.(د. نبيل إسماعيل عمر, أوراق المرافعات, مرجع سابق, ص٣٨, وما بعدها). وقد سبق الإشارة إلى شكلية أوراق المرافعات ورسميتها, و ينطبق ذلك على ورقة الإعلان القضائي, ومن ثم نحيل إلى ما سبق ذكره.

(١) د. أحمد هندي: قانون المرافعات, الخصومة والحكم والطعن, مرجع سابق, ص٥٥- د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٤٣.

(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات, ص٤٩٨- د. أمينة مصطفى النمر, ص٢٦٨.

(٣) نقض : الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ قضائية – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣.

الورقة فلا يجوز إثباته بأي دليل آخر أيا كانت قوته، ومع ذلك فمن الجائز أن يستمد الدليل من الورقة ذاتها[١]، فإذا ورد في الإعلان تكليف المدعى عليه بالحضور غدا الأربعاء ١٩٦٨/١٢/١٥ كان الإعلان صحيحا، على الرغم من عدم الإشارة إلى التاريخ بشكل صريح[٢].

وذكر البيان الخاص بتاريخ إعلان أوراق المحضرين، ومنها إعلان صحيفة الدعوى -مثلا- يفيد في مسائل متعددة، منها: معرفة ما إذا كانت الدعوى قد أعلنت في ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (٧٠) مرافعات. ومعرفة ما إذا كان قد تم مراعاة مواعيد الحضور من عدمه، تطبيقا للمادتين (٦٦) و(٦٩) مرافعات. ومعرفة ما إذا كان الإعلان قد تم في يوم من الأيام التي يجوز الإعلان فيها أم لا. ومعرفة ما إذا كان حسن النية قد زال عن الحائز من عدمه عملا بنص المادة(٩٦٦) مدني. ومعرفة الوقت الذي يبدأ منه سقوط الخصومة في الحالة التي تبدأ فيها مدة السقوط من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى. ومعرفة ما إذا كانت الساعة التي تم فيها الإعلان من الساعات الجائز فيها الإعلان من عدمه. ومعرفة التاريخ الذى يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري من إعلان الورقة كميعاد الطعن في الحكم إذا كان يبدأ من الإعلان.

---

(١) نقض مدني١٩٥٣/١/٨, مذكور لدى د. نبيل عمر, إعلان الأوراق القضائية, ص٤٥.

(٢) د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٤٥.

١- **تاريخ الإعلان ووقته:** ويقصد به بيان اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان. ويعد هذا البيان جوهريا، لأنه يتوقف عليه معرفة ما إذا كان الإعلان قد تم في الوقت المناسب لإجرائه أم لا[١]. كما تبدو أهميته في أن تاريخ الإعلان يبدأ منه سريان بعض المواعيد التي نص عليها قانون المرافعات كميعاد الحضور، وميعاد الطعن في الأحكام في الحالات التي يبدأ الطعن فيها من تاريخ الإعلان.

فإذا لم يذكر تاريخ الإعلان أو شاب بيانه عيب، فإن الورقة تبطل للنص على البطلان صراحة[٢]؛ غير أنه تجب الإشارة إلى عدم الحكم بالبطلان لهذا السبب، إذا تحققت الغاية من الإجراء، وفقا لنص المادة (٢٠) مرافعات (على النحو الذي سيأتي تفصيله).

كما أن عدم ذكر ساعة الإعلان، وإن كان عيبا من العيوب التي تصيب ورقة الإعلان، إلا أنه لا يترتب عليه البطلان إذا لم يدع المعلن إليه حصول الإعلان في ساعة لا يجوز فيها الإعلان[٣]. وإذا لم يذكر تاريخ الإعلان في

على توقيعه. ٢- مبدأ شكلية الأوراق القضائية.٣- مبدأ رسمية الأوراق القضائية.(د. نبيل إسماعيل عمر, أوراق المرافعات, مرجع سابق, ص٣٨, وما بعدها). وقد سبق الإشارة إلى شكلية أوراق المرافعات ورسميتها, و ينطبق ذلك على ورقة الإعلان القضائي, ومن ثم نحيل إلى ما سبق ذكره.

(١) د. أحمد هندي: قانون المرافعات, الخصومة والحكم والطعن, مرجع سابق, ص٥٥- د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٤٣.

(٢) د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات, ص٤٩٨- د. أمينة مصطفى النمر, ص٢٦٨.

(٣) نقض : الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ قضائية – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣.

الورقة فلا يجوز إثباته بأي دليل آخر أيا كانت قوته، ومع ذلك فمن الجائز أن يستمد الدليل من الورقة ذاتها[١]، فإذا ورد في الإعلان تكليف المدعى عليه بالحضور غدا الأربعاء ١٩٦٨/١٢/١٥ كان الإعلان صحيحا، على الرغم من عدم الإشارة إلى التاريخ بشكل صريح[٢].

وذكر البيان الخاص بتاريخ إعلان أوراق المحضرين، ومنها إعلان صحيفة الدعوى -مثلا- يفيد في مسائل متعددة، منها: معرفة ما إذا كانت الدعوى قد أعلنت في ميعاد الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة (٧٠) مرافعات. ومعرفة ما إذا كان قد تم مراعاة مواعيد الحضور من عدمه، تطبيقا للمادتين (٦٦) و(٦٩) مرافعات. ومعرفة ما إذا كان الإعلان قد تم في يوم من الأيام التي يجوز الإعلان فيها أم لا. ومعرفة ما إذا كان حسن النية قد زال عن الحائز من عدمه عملا بنص المادة(٩٦٦) مدني. ومعرفة الوقت الذي يبدأ منه سقوط الخصومة في الحالة التي تبدأ فيها مدة السقوط من تاريخ إعلان صحيفة الدعوى. ومعرفة ما إذا كانت الساعة التي تم فيها الإعلان من الساعات الجائز فيها الإعلان من عدمه. ومعرفة التاريخ الذى يبدأ منه سريان المواعيد التي تسري من إعلان الورقة كميعاد الطعن في الحكم إذا كان يبدأ من الإعلان.

---

(١) نقض مدني١٩٥٣/١/٨, مذكور لدى د. نبيل عمر, إعلان الأوراق القضائية, ص٤٥.

(٢) د. نبيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٤٥.

٢- **طالب الإعلان :** حيث يجب بيان اسم طالب الإعلان ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته كذلك إن كان يعمل لغيره .

وبهذا البيان تتحدد شخصية المعلن لدى المعلن إليه فيتمكن من معرفة موطنه وما إذا كان يعمل باسمه أو باسم غيره للرد على إعلانه إذا رأى لذلك محلا [١] وتعد هذه البيانات كلا واحدا يكمل بعضها بعضا، فلا يؤدي النقص أو الخطأ في بعضها إلى البطلان ما دام ليس من شأنه التجهيل بشخصية المعلن، لأن كل بيان من هذه البيانات ليس مقصودا لذاته[٢].

٣- **المعلن إليه:** وذلك ببيان اسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، فإن لم يكن له موطن معلوم وقت الإعلان فآخر موطن كان له. والمعول عليه في هذا الصدد هو تحديد شخصية المعلن إليه تحديدا نافيا للجهالة أو الشك[٣]، ومن ثم فإذا تعيب هذا البيان بعيب لا يؤدي إلا التجهيل بشخصية المعلن إليه، فإنه لا يؤدي إلى بطلان الإعلان.

ونظرا لأهمية البيان الخاص بموطن المعلن إليه فإن المشرع قرر جزاء على طالب الإعلان الذي يتعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه، قاصدا من ذلك عدم وصول الإعلان إليه، حيث نصت المادة (١٤) مرافعات على

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية , مرجع سابق, ص ٤٤٤.

(٢) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق ج١/ ٣٦٢.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: "عدم بيان اسم الشركة المعلنة كاملا وعدم بيان موطن طالب الإعلان. احتواء ورقة الإعلان على بيانات من شأنها عدم التجهيل بهما. لا بطلان" (الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٩ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٣/٧).

(٣) د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص٥٠ .

أنه: "تحكم المحكمة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على طالب الإعلان إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الإعلان إليه".

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الإعلان موجها لشخص اعتباري، فإنه لا يعيب الإعلان ما عساه أن يقع من خطأ في اسم الممثل الحقيقي للشخص الاعتباري[١].

٤- **بيانات خاصة بالمحضر:** حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة مرافعات على "اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها" ونصت الفقرة السادسة من نفس المادة على "توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة". وبهذا يكون المشرع قد أوجب أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المحضر واسم المحكمة التابع لها وتوقيعه على كل من أصل الإعلان وصورته؛ وذلك لأن ذكر اسم المحضر يؤدي إلى التحقق من أن من قام بالإعلان له صفة القيام به، كما يؤدي ذكر اسم المحكمة إلى التأكد من أن المحضر قام بعمله في حدود اختصاصه المكاني.

وتوقيع المحضر على ورقة الإعلان هو ما يضفي عليها صفة الرسمية، وعدم توقيعه على الإعلان يؤدي إلى بطلانه[٢]. غير أنه إذا كان القانون

---

(١) نقض: الطعن رقم١٢٩١ لسنة ٣٢ قضائية- جلسة ١٩٦٦/٥/٢٥.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن" المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا

يتطلب ذكر اسم المحضر في ورقة الإعلان، فإن الإعلان يكون صحيحا رغم عدم ذكره مادامت ورقة الإعلان تحتوي على توقيعه؛ وذلك إعمالا لمبدأ تكافؤ البيانات.

٥- **بيانات مستلم صورة الإعلان:** حيث أوجب المشرع في المادة ٥/٩ مرافعات أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم وصفة من سلمت إليه الورقة وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

والحكمة من اشتراط المشرع بيان اسم وصفة من سلمت إليه الصورة: التحقق من أن الصورة قد سلمت إلى أحد المذكورين في المادة العاشرة من قانون المرافعات ممن يجوز تسليم صورة الإعلان إليهم، ويقصد بتوقيع من تسلم صورة الإعلان على الأصل أن يكون ذلك شاهدا (بل هو الشاهد الوحيد) على تسلمه الصورة وبالتالي تمام الإعلان[١].

وعدم توقيع مستلم الإعلان على الأصل باستلام صورة الإعلان عيب من العيوب التي ترتب البطلان، ولا يكفي ولا يغنى عن التوقيع أن يثبت المحضر في ورقة الإعلان أنه خاطب الشخص وسلمه الصورة، بل لا بد من قيام المستلم بالتوقيع على أصل الإعلان بالاستلام[٢].

يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به" (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٥).

(١) المستشار. محمد نصر الدين كامل, مرجع سابق , ص ٤٠.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص٥٥.

البيانات الأخرى التي لم تنص عليها المادة التاسعة مرافعات :

يرى فقهاء المرافعات أن نص المادة التاسعة لم يشتمل على كافة البيانات التي يجب أن تذكر في ورقة الإعلان، ذلك أن هناك بيانات أخرى لها من الأهمية ما يوجب ذكرها في الورقة[١]، وهذه البيانات هي:

موضوع الدعوى:

حيث يرى بعض الفقه -ونؤيده في ذلك- أن موضوع الدعوى أو موضوع الإعلان هو بيان جوهري لا يتصور خلو الورقة منه، وإلا انتفت المصلحة من الإعلان والحكمة منه. فالورقة يجب أن تتضمن موضوع الإعلان، كموضوع الطلب القضائي، سواء تعلق بطرح الادعاء لأول مرة أمام القضاء أم كان الموضوع يتعلق بطعن في حكم قضائي، أو التظلم من أمر ولائي، ولا يكفي في إعلان الحكم القضائي أن تتضمن الورقة الإشارة إلى هذا الحكم، بل يجب أن ترفق صورة الحكم بها[٢].

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق , ص ٥٦.

(٢) د. أحمد السيد صاوي, مرجع سابق, ص٥٠٢- د. أحمد مليجي: الموسوعة, مرجع سابق, ج١/٣٧٠.

- يرى الفقه أن البيان الخاص بموضوع الورقة المراد إعلانها هو الذي يحدد نوعها, فإذا كانت هذه الورقة هي من أوراق المحضرين إلا أن أوراق المحضرين تنقسم إلى أنواع متعددة بحسب مضمون هذه الأوراق (د. نبيل إسماعيل عمر, إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٥٦). فإذا كان القانون لم يذكر هذا البيان ضمن البيانات العامة إلا أنه ذكره كبيان خاص في كل ورقة, حيث أوجب أن تشتمل كل ورقة على بيانات خاصة تختلف بأختلاف الغرض من كل منها, فصحيفة الدعوى مثلا يجب أن

الخطوات التي اتبعها المحضر في سبيل إتمام الإعلان:

إذ يجب على المحضر أن يثبت في أصل الورقة وصورتها نشاطه وهو بسبيل إعلانها، وهذا البيان بيان جوهري نصت عليه الفقرة الثالثة من (١١) مرافعات[١].

وفي هذا الصدد يجب على المحضر أن يثبت انتقاله إلى موطن المعلن إليه، والوقت الذي انتقل فيه، فإذا كان المحل مغلقا أثبت ذلك، فإذا لم يجده مغلقا وجب عليه أن يذكر أنه سأل عن الشخص المراد إعلانه فوجده غائبا، وأنه تخاطب مع شخص له صفة في تسلم الإعلان، وعليه أن يثبت اسم ذلك الشخص، كما يجب عليه أن يحصل على توقيعه على الأصل، فإذا امتنع عن التوقيع على الأصل أو عن استلام الصورة، وجب عليه أن يبين ذلك، ثم يثبت انتقاله إلى جهة الإدارة لتسليم صورة الإعلان ووقت هذا الانتقال، وإخطار المعلن إليه بذلك في خطاب مسجل، إلى غير ذلك من خطوات الإعلان[٢].

تشتمل على وقائع الدعوى وطلبات المدعى وأسانيده (مادة ٦٣ مرافعات), كما يجب أن تشتمل صحيفة الاستئناف على أسباب الاستئناف والطلبات (مادة ٢٣٠ مرافعات), وبالنسبة لورقة حجز ما للمدين لدى الغير, فقد استلزم المشرع اشتمالها على نهي المحجوز لديه عن الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه (مادة ٢٣٨ مرافعات) وهكذا بالنسبة لسائر الأوراق. (د. أحمد مليجي, الموسوعة, ج١/٣٧١ – د. رمزي سيف, مرجع سابق, ص٤٤٥– ٤٤٦) .

(١) د. أحمد السيد صاوي: مرجع سابق, ص٥٠٣– د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, ص٥٦.

(٢) د. أحمد السيد صاوي, مرجع سابق , ص ٥٠٣.

وأتفق في هذا الشأن مع ما ذهب إليه الفقه القانوني[١] بأن إغفال هذه البيانات والخطوات يعيب الإعلان بعيب يبطله، إذ يجب على المحضر – مثلا– أن يذكر جميع الخطوات التي قام بها لتسليم الإعلان إلى جهة الإدارة، فيجب أن يذكر أنه ذهب إلى الموطن ووجده مغلقا، وإنه سلم الإعلان للمأمور، وأنه قام بعد ذلك بتوجيه خطاب إلى المعلن إليه، ويجب أن يذكر كل بيان من هذه البيانات في حينه[٢]؛ وبناء عليه يعتبر باطلا الإعلان المسلمة صورته إلى العمدة أو شيخ البلد أو المأمور، إذا لم يثبت المحضر في محضره الخطوات التي سبقت تسليم الصورة إليهم والوقت الذي انتقل فيه إلى محل المطعون عليه.

وكذلك يعد الإعلان باطلا إذا لم يثبت المحضر غياب الشخص المطلوب إعلانه، واسم المخاطب معه وصفته وسبب امتناعه عن تسلم الإعلان. وكذلك إذا كان كل ما أثبته المحضر أن انتقل إلى البلدة التي يقيم فيها المعلن إليه وأعلنه بالحكم المستأنف مخاطبا مع شيخ البلدة لغلق محله، طالما أنه لا

---

(١) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني : العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها, مرجع سابق, ص ٢٠٨.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه:" إذا أثبت المحضر أي خطوة قبل اتخاذها فإن الإعلان يكون باطلا؛ لأن تمام الإجراء أو عدم تمامه يجب إثباته في حينه, ولا يجوز إثبات ذلك في تاريخ سابق على حصوله لأن في ذلك ما يدعو إلى عدم التحقق من إثبات خطوات الإعلان واجرائه على الوجه المقرر قانونا.(نقض مدني في ١٩٦٢/٥/٣مجموعة س١٣ص٧٢٢, مذكورلدى د. نبيل إسماعيل عمر, إعلان الأوراق القضائية, ص٥٧).

يستفاد من ذلك مصدر علم المحضر بواقعة غلق المحل، وهل علم بذلك نتيجة انتقاله فعلا إلى المحل الذي قرر أنه مغلق أم علم به عن طريق آخر فإن الإعلان يكون باطلا.

ولما كان المشرع في كافة الفروض السابقة قد أوجب على المحضر ذكر بيان يؤكد اتباعه لهذه الخطوات في أصل الإعلان وصورته، فإن خلو ورقة الإعلان من هذا البيان يؤكد بطلان الإعلان، إلا أنه يجب قبل الحكم بالبطلان النظر إلى الغاية التي استهدفها المشرع من النص على كل بيان من هذه البيانات، وفي هذا الصدد يجب الرجوع إلى حكم المادة ٢٠ مرافعات بشأن معيار الغاية من الإجراء وهو ما سنفصله لاحقا إن شاء الله.

وجوب تطابق أصل الإعلان وصورته:

جميع أوراق المحضرين يجب أن تكون من أصل وصورة، والأصل يرد إلى طالب الإعلان بعد تمام الإجراء، ويودع في النهاية بملف الدعوى إذا ما تعلق الأمر بدعوى أمام المحكمة، كدليل على إعلان ورقة المحضرين، أما الصورة فتسلم إلى المعلن إليه[1].

ويتعين أن يتطابق الأصل والصور، وبعبارة أخرى يتعين أن يتضمن كل من الأصل والصور جميع البيانات المدلوبة في الورقة؛ أي أن يكون كل منهما صحيح في ذاته[2] ومن المعلوم أن الصورة -كما سبق القول- هي التي يتم تسليمها إلى المعلن إليه، أما الأصل فيرتد إلى المعلن حاويا

---

(1) المستشار. محمد نصر الدين كامل, مرجع سابق, ص١٣.

(2) د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص٤٤٧ هامش رقم ٢.

لكافة الخطوات التي اتبعت في سبيل تسليم الورقة إلى المراد إعلانه[1]، وتعد الصورة حجة للمعلن إليه إن كانت باطلة وحجة عليه إن كانت صحيحة، ويفترض تطابق الأصل مع الصورة، ويعتنق جمهور الفقه الرأي القائل بأن الصورة تحتفظ بصفتها كصورة ولو كانت تقوم مقام الأصل بالنسبة للمعلن إليه، فإذا استوفيت البيانات القانونية في كل من الأصل والصورة على نحو صحيح، فلا يؤثر في صحة الإعلان مجرد الاختلاف بينهما، فهو اختلاف ثانوي، لا يؤثر في صحة الإعلان[2].

وجود عيب في صورة الإعلان:

إذا كانت صورة الإعلان معيبة بينما كان الأصل مستوفيا للبيانات على نحو صحيح، فإنه يجوز للمعلن إليه أن يحتج بهذا العيب لإبطال الإعلان، ولا حاجة به للطعن بالتزوير بخصوص البيانات الزائدة في الأصل، كما أنه لا تأثير لتوقيع المعلن إليه على الأصل في تمسكه بالبطلان لأن التوقيع يفيد مجرد استلامه للصورة، وليس علمه بالأصل[3].

ويشترط للتمسك ببطلان الصورة في هذه الحالة أن يقدم المعلن إليه هذه الصورة المعيبة إلى المحكمة لكي يمكنه التمسك بالبطلان،فإذا لم يقدم المعلن إليه الصورة التي ينعي عليها بالبطلان لمخالفتها لأصل الإعلان، وجب الأخذ بقرينة مطابقة الأصل للصورة، وبما أن أصل الإعلان

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٥٧.

(2) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٣٥٤ - د. وجدي راغب فهمي, ص ٣٣١.

(3) د. نبيل عمر إسماعيل: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٥٩ .

صحيح فإن الصورة تكون صحيحة ومطابقة له[1].وإذا شاب صورة ورقة الإعلان نقص أو خطأ، أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته بطل الإعلان ولو كان الأصل صحيحا[2].

العيوب الناتجة عن الأخطاء المادية في ورقة الإعلان:

يراعى في تحرير ورقة الإعلان، أن تكتب باللغة العربية وفقا للمادة (١٩) من قانون السلطة القضائية، وأن تكتب بخط واضح يقرأ، وأن تكتب بعبارات كاملة إلا ما جرى العرف على اختزاله منها، وألا تترك مسافات على بياض بين العبارات وبعضها، وألا يكتب بين السطور، وأن تكون الورقة بقدر الإمكان خالية من الكشط والتجريح والإضافة؛ فإن لزم إضافة

---

[1] د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة, ج١/٣٥٧ – د. نبيل عمر إسماعيل, إعلان الأوراق القضائية, ص٥٩.

[2] وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان البين في ورقة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعن أن المحضر وإن كان قد أثبت فيها أنه قام بتسليم صورة الإعلان إلى ابن عم الطاعن... إلا أنه حرر باقي البيانات بخط يستحيل قراءته بحيث لا يبين منها إثبات البيان الخاص بعدم وجود الطاعن وهو ما يتكافأ مع عدم ثبوت هذا البيان ويرتب بطلان الإعلان لما هو مقرر من أنه إذا اعتور صورة ورقة الإعلان نقص أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته – كبيان عدم وجود المطلوب إعلانه مثلا – بطل الإعلان ولو كان الأصل صحيحا وكان البيان مكتوبا فيه بخط واضح, إذ لا يجوز في هذه الحالة تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها, مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك فإن هذا الإعلان يكون باطلا ولا ينفتح به ميعاد الطعن على الحكم الابتدائي بطريق الاستئناف, وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة إلى بحث باقي أسباب الطعن.(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٦٢ قضائية –جلسة ١٩٩٦/١/٨م).

عبارة أو كشطها وجب أن يوقع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة وذلك لضمان الثقة في البيانات الواردة بالورقة، وحتى لا تتعرض للعبث، ولا يشترط أن تكتب الورقة بألفاظ خاصة فنية[1].

وقد سبق القول بأن ورقة الإعلان هي ورقة شكلية ورسمية في آن واحد، غير أن الشكل الذي تتم فيه الورقة مرن وليس جامدا، فالقانون حينما يتطلب ذكر بيان معين، يعنيه أن يذكر المعنى المراد بهذا البيان، فلا يشترط أن يرد البيان بألفاظ معينة[2]. والقاعدة في قانون المرافعات كما قلنا هي قانونية الشكل، بمعنى أن جميع أوجه النشاط التي تتكون منها الخصومة يجب أن تتم لا تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون، فالشكلية في الأعمال الإجرائية مقررة كشرط لصحة العمل لا لإثباته، ومثال ذلك –كما سبق أن أشرنا– أنه إذا كانت صحيفة الدعوى معيبة مثلا بعيب شكلي، فإنه لا يجوز تكملة هذا العيب عن طريق الإثبات، فلا يجوز إثبات أن صحيفة الدعوى التي ينقصها التاريخ قد أعلنت في تاريخ معين.

ولما كان الإعلان – وهو ورقة شكلية ورسمية– يتضمن مجموعة من العناصر التي تشترك في تكوين عملية الإعلان نفسها، أو تكون ظرفا خارجيا يحيط بهذه العملية، وكانت بيانات الإعلان – وهي واجبة – تعد عنصرا شكليا من عناصره، فإن هذه البيانات يجب أن تدون في ورقة الإعلان على النحو الذي أوجبه المشرع في نص المادة التاسعة مرافعات.

---

(١) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق , ج١/٣٥٢-٣٥٣.

(٢) المستشار. سيد حسن البغال, مرجع سابق, ص ٢٩.

وخلو الورقة من بيان من البيانات التي أوجب المشرع ذكرها يؤدي إلى بطلان الإعلان، إلا أن الفرض الذي نحن بصدده الآن يختلف عن خلو ورقة الإعلان من البيان، بحيث يكون البيان موجودا، إلا أنه قد حدث خطأ مادي في تدوينه، بما يشكك في صحة الورقة. فهل يمكن تصحيح هذا الخطأ المادي؟ أم يكون الإعلان باطلا؟

نستطيع أن نقول بيقين أنه إذا وقع خطأ مادي في أحد بيانات الإعلان، ووجدت قرينة دالة على صحة هذا البيان، فإنه يعمل بهذه القرينة في تصحيح هذا الخطأ المادي، ومن ثم صحة الإعلان وما يترتب عليه من آثار.

ومثال ذلك: إذا وقع خطأ في اسم اليوم وكان التاريخ صحيحا، فإن التاريخ يكون هو الفيصل في تحديد يوم الإعلان؛ لأن التاريخ يكون أكثر تخصيصا من اسم اليوم، ومع ذلك فإذا كذبت ظروف الحال التاريخ فلا يعتد به. فإذا كتب مثلا أن التاريخ هو يوم السبت ١٢ بدلا من ١٣، وكان يوم١٢ يوم جمعه، فإنه يجوز تصحيح هذا الخطأ المادي الوارد في الإعلان بالقرينة، كما إذا ثبت من ظروف الحال أن الإعلان لا يمكن أن يكون قد تم في يوم جمعه فيجب الاعتداد بتاريخ اليوم[1].

العيوب الناتجة عن النقص في بيانات ورقة الإعلان:

سبق القول بأن البيانات التي نص عليها المشرع في المادة التاسعة مرافعات هي بيانات لازمة وواجبة في جميع الأوراق التي يقوم المحضرون

---

(1) د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مرجع سابق، ص٤٥.

بإعلانها، وأن خلو الورقة من بيان من هذه البيانات يؤدي إلى بطلان الورقة، ومن ثم بطلان الإعلان كإجراء وما يترتب عليه من آثار.

والتساؤل هنا، هل يمكن استكمال البيان الناقص في ورقة الإعلان إذا وجد بيان آخر في ذات الورقة يدل عليه؟

وعلى سبيل المثال إذا لم يذكر تاريخ الإعلان في ورقته، فهل يجوز إثباته بأي دليل آخر[1]؟ نؤكد في هذا الصدد أنه إذا لم يذكر تاريخ الإعلان في الورقة المعلنة فلا يجوز إثباته بأي دليل أيا كانت قوته. ومع ذلك فإنه من الجائز أن يستمد الدليل من الورقة ذاتها، إذا وجد بيان يدل عليه، فإذا

---

(1) قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادتين١٩,٩ من قانون المرافعات يدل على أن أوراق المحضرين تخضع في تحريرها لإجراءات معينة وبيانات خاصة حددتها المادة التاسعة ورتبت المادة ١٩ البطلان على عدم مراعاتها, وأهم هذه البيانات التي يجب أن تشتمل عليها الورقة تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ويعد تاريخ الإعلان بيانا جوهريا, وإذ كان يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة في الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصورة نقص أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته – تاريخ حصوله مثلا – بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحا وكان البيان مكتوبا فيه بخط واضح, ولا يجوز في هذه الحالة الرجوع إلى الأصل, ذلك أن المقرر قانونا أنه لا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل. لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن الماثل أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل قراءته بل إن ما خطه فيها بصدد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ, ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء. (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢م) .

ورد في الإعلان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة غدا الخميس الموافق ٢٠١٨/٥/١٥ كان الإعلان صحيحا على الرغم من عدم ذكر التاريخ بصورة صريحة، حيث دل التاريخ المذكور في الإعلان على أنه تم في اليوم السابق على تاريخ التكليف بالحضور[١].

العيب الناتج عن اشتمال الورقة على ما يخالف النظام العام أو الآداب:

لا يجوز أن تشتمل ورقة الإعلان على ما يخالف النظام العام أو الآداب، وإلا كانت معيبة بعيب يمنع من إعلانها(كما لو اشتملت على إنذار بالإضراب عن العمل)، وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمحضر -إذا تراءى له ذلك- الامتناع عن الإعلان؛ لأن قيام المحضر بالإعلان في هذه الحالة يعتبر مشاركة في المخالفة، يستوي في هذا الصدد أن يكون امتناعه عن الإعلان متصلا بمخالفة يسأل هو عنها، ككتابة الورقة بغير اللغة العربية، أم كان يتصل باعتبارات تتصل بحسن الآداب أو النظام العام، أم كان يتصل بأوضاع جوهرية تقتضي طبيعة حسن سير المرفق التابع هو له التحقق من استيفائها للأوضاع الطبيعية، وإن كان لا يسأل عنها[٢]، وعليه حينئذ أن يعرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية؛ ليأمر بعد سماع طالب الإعلان بإعلان الورقة أو بعدم إعلانها، أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير (مادة٨ مرافعات).

---

(١) د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص ٤٥ .

(٢) د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٤٥.

العيب الناتج عن كون الورقة مشوبة بغموض أو تجهيل:

إذا كانت ورقة الإعلان معيبة بعيب الغموض أو التجهيل أو غير ذلك، مما يتعذر معه إعلانها، جاز للمحضر أن يمتنع عن إعلانها، وعليه في هذه الحالة عرض الأمر فورا على قاضي الأمور الوقتية؛ ليأمر بما يراه وفقا للمادة (٨) مرافعات.

المبحث الثاني

العيوب التي تعتري إجراءات الإعلان القضائي

العيوب التي تعتري إجراءات الإعلان القضائي، قد تكون عيوبا متعلقة بالمواعيد الإجرائية التي أوجبها المشرع في الإعلان القضائي وما يهدف إليه، وقد تكون عيوبا متعلقة بمباشرة إجراءات الإعلان والخطوات التي يجب اتباعها في شأنه، وهذه الأخيرة قد تكون متعلقة بإجراءات الشخص الطبيعي، أو إجراءات إعلان الشخص الاعتباري، أو إجراءات إعلان الأشخاص ذوي الصفة الخاصة، ومن ثم يجب تناول هذه العيوب على نحو تفصيلي في مطلبين كما يأتي.

المطلب الأول

العيوب المتعلقة بمواعيد الإعلان القضائي

نعني بمواعيد الإعلان القضائي في هذا المطلب كافة المواعيد التي أوجب المشرع احترامها والتقيد بها في إجراء الإعلان القضائي، وسواء كانت هذه المواعيد متعلقة بميعاد مباشرة الإعلان ذاته، أو كانت متعلقة بالمهلة التي يجب انقضاؤها بين وقت الإعلان والإجراء الذي تم توجيه الإعلان بشأنه، أو كانت متعلقة بالمدة الزمنية التي يجب خلالها إجراء

الإعلان حتى ينتج أثره، فهذه مواعيد ثلاثة تتعلق بالإعلان القضائي ويرتبط بها، ويتوقف على مراعاتها صحته، بحيث إذا لم تراعى كان الإعلان معيبا بعيب من العيوب، وسواء أدى هذا العيب إلى بطلان الإعلان ذاته، أو أدى إلى أن يكون للمعلن إليه الحق في مد الميعاد إلى الأجل الذي أوجبه المشرع. ونتناول هذه المواعيد والعيوب المتعلقة بها في فروع ثلاثة على النحو الآتي:

الفرع الأول

العيوب المتعلقة بوقت مباشرة الإعلان

يكون الإعلان القضائي معيبا بعيب يؤدي إلى بطلانه إذا سلمه المحضر في وقت من الأوقات المحظور الإعلان فيها؛ إذ نصت المادة السابعة مرافعات على أنه: "لا يجوز إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلة الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية"[1].

([1]) هذه المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩, الجريدة الرسمية , العدد ١٩ مكرر(أ) في ١٩٩٩/٥/١٧, وكان نص هذه المادة قبل تعديله يقضى بعدم جواز إجراء إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الخامسة مساء فأدخل المشرع بمقتضى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ تعديلا على المادة يقضي بمد ميعاد الإعلان إلى الساعة الثامنة مساء.

وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لمشروع القانون بشأن هذه المادة : " ادخل المشروع تعديلا على المادة السابعة

من القانون, بحيث أصبح من الجائز إجراء الإعلان أو القيام بالتنفيذ في الفترة من السابعة صباحا وحتى الثامنة مساء بعد أن كانت الساعة الأخيرة في النص القائم هي

والحكمة من حظر تسليم صورة الإعلان في هذه الساعات أو تلك الأيام هي الرغبة في عدم الازعاج في تلك الساعات التي يفترض ألا تكون ساعات عمل، بل ساعات راحة، وكذلك في أيام العطلات الرسمية التي لا تكون أيام عمل بل أيام راحة أيضا[1].

الخامسة مساء بما كان يؤدى إلى عرقلة توجيه الإعلانات أو إتمام تنفيذ الأحكام بما لحق الحياة العملية والاجتماعية من تطور جعل غيبة كثير من الموجهة إليهم الإعلانات , أو الذين يجرى التنفيذ في حقهم عن مواطنهم لفترة متأخرة من النهار أمرا شائعا " .

([1]) "ويثور في الفقه الخلاف حول المقصود بالعطلة الرسمية, فذهب رأي إلى أن المقصود بها العطلة الرسمية للدولة, وبما أن العطلة الرسمية هي الجمعة, فإذا تم الإعلان يوم الجمعة فإنه يكون باطلا, وعلى ذلك فإذا تم الإعلان في أي يوم ولو كان عطلة رسمية بالنسبة للمعلن إليه كيوم الأحد مثلا, فإنه يكون صحيحا.

وذهب رأي ثان إلى القول بأنه حيث يكون الإعلان لإحدى الشركات التي تعمل يوم الجمعة وعطلتها الأحد, فإن الإعلان إليها يوم الجمعة يكون صحيحا وعلى العكس يكون إعلانها يوم الأحد مخالفا للقانون. بينما يذهب رأي ثالث إلى وجوب الاعتداد في هذا الصدد بالعطلة الرسمية للمعلن إليه لأن ذلك يتفق أكثر مع حكمة النص.

فالهدف من منع الإعلان في أيام العطلة الرسمية هو عدم تعكير صفو هدوءه وقت الراحة, ومع ذلك يرى هذا الرأي أن تعبير العطلة الرسمية يجب أن ينصرف إلى أيام العطلة التي تقررها الدولة. وبناء على ذلك يعد يوم الجمعة, مثلا, يوم عطلة رسمية أسبوعية ما لم تقرر الدولة يوم عطلة آخر كما هو الحال بالنسبة ليوم الأحد بالنسبة لشركات القطاع العام.

والواقع أن نص المادة السابعة من قانون المرافعات يشترط في عدم جواز الإعلان أن يكون ذلك عطلة رسمية, ويقصد بالعطلة الرسمية تلك التي تحددها الدولة, ولا عبرة إذا بالتحديد الإداري الداخلي في المصالح والشركات إلا إذا كان القانون يسمح لها بذلك"

ولذلك فإنه إذا حاول المحضر مباشرة الإعلان في وقت من هذه الأوقات فرفض المعلن إليه تسلم الإعلان، فلا يعد ذلك امتناعا عن تسلمه، ولا يحق للمحضر في هذه الحالة تسليم الإعلان لجهة الإدارة، فإن فعل ذلك كان الإعلان باطلا، كما أن الإعلان الذى تسلم صورته في هذه الساعات أو تلك الأيام المحظور الإعلان فيها يكون باطلا، سواء في ذلك أن يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه في غيبته[1].

ويستثنى من الحظر السابق إجراء الإعلان في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من قاضى الأمور الوقتية، فإذا توافر هذان الشرطان فإن المشرع يجيز إجراء الإعلان في الساعات أو الأيام التي نص على حظر الإعلان فيها في المادة السابعة من قانون المرافعات .

فالوقت الجائز الإعلان فيه[2] على ما يتضح من نص المادة السابعة في الفترة من الساعة السابعة صباحا، وحتى الساعة الثامنة مساء، وذلك في كافة الأيام عدا أيام العطلات الرسمية. فإذا تم الإعلان في غير هذه الأوقات، فإنه يقع باطلا بطلانا غير متعلق بالنظام العام، حتى ولو كان الإعلان قد تم تسليمه لشخص المعلن إليه؛ لأن ذلك لا يعد رضاء بالإعلان في هذه الأوقات يسقط حقه في البطلان على النحو الذي سيأتي تفصيله في

(في تفصيل هذا الخلاف د. نبيل اسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص١٠٦-١٠٧).

(١) المستشار . محمد نصر الدين كامل , مرجع سابق , ص ١١٦.

(٢) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق , ج٣/٣٣٧.

الفصل الثاني[1]. وقد أوجب المشرع في المادة التاسعة مرافعات أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على تاريخ اليوم والسنة والساعة التي تم الإعلان فيها، وإلا كان معيبا لخلوه من هذا البيان المهم.

الفرع الثاني

العيوب المتعلقة بالمهلة الزمنية بين الإعلان والإجراء

يفرض المشرع مهلة زمنية يجب مراعاتها بين الإعلان وبين الإجراء الذي يهدف إليه، كما إذا كان الإعلان هو إعلان صحيفة الدعوى أو صحيفة الطعن، فإن هدف الإعلان هنا وموضوعه هو دعوة المعلن إليه للحضور أمام المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، أو المقام أمامها الطعن، ومن البدهي أنه إذا تم الإعلان في وقت لا يتسع لكي يستعد المعلن إليه لتحضير مستنداته ودفاعه في الدعوى، فإنه يكون عبثا لا طائل منه، ولا يحقق فائدة للمعلن إليه، ولذلك تدخل المشرع بالنص على ضرورة مراعاة مهلة معينة بين إعلان صحيفة الدعوى، كما في المثال، وبين تاريخ الجلسة المحددة لنظرها، ورأى من وجهة نظره أن هذه المهلة كافية لكي يعد المدعى عليه دفاعه ويجهز خلالها مذكراته وما يعن له تقديمه من مستندات، حتى لا يفاجأ برفع الدعوى، وبالجلسة المحددة لنظرها دون أن يستعد لذلك، وهو ما لا يتفق مع تقرير مبدأ المواجهة ومبدأ الحق في الدفاع. وفي أحيان أخرى ينص المشرع على مهلة زمنية يجب مضيها بين الإعلان وبين اتخاذ إجراءات التنفيذ، يكون مقصودا منها إعلام المدين بوجود السند، وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين، وتخويله إمكان مراقبة السند المنفذ به، وحقه

(١) د. أحمد هندي: الغلم القانوني, مرجع سابق, ص٤١.

في المنازعة في التنفيذ إن كان لذلك وجه، فضلا عن أن الإعلان يعطي للمدين فرصة سداد الدين اختيارا[1].

وفي مثل هذه الحالات يكون الإعلان معيبا إذا لم يراعى في إجراءه مضي هذه المدة التي أوجبها المشرع، وهذه العيب رغم توافره قد لا يؤدي إلى بطلان الإعلان، وإنما يعطي للمعلن إليه الحق في مد المدة إلى الأجل الذي قرره المشرع، على النحو الذي سيأتي بيانه في الفصل الثاني الثاني. ونتناول بيان تعيب الإعلان لعدم مراعاة هذه المهلة فيما يأتي:

أولا: تعيب الإعلان إذا لم يراعى في إجراءه ميعاد الحضور:

وميعاد الحضور هو مهلة مفروضة قانونا للمدعى عليه بين تاريخ إعلانه وتكليفه بالحضور، وبين الجلسة المحددة لنظر الدعوى، بحيث إذا كانت الفترة بين هذا التاريخ وذاك تقل عن المهلة المقررة كان ذلك إخلالا بميعاد الحضور المقرر قانونا، غير أنه لا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، ولكن يحق للمدعى عليه في هذه الحالة التأجيل لاستكمال الميعاد.

ويختلف ميعاد الحضور باختلاف ما إذا كانت الدعوى مستعجلة أو عادية، وفي الدعاوى العادية باختلاف ما إذا كانت مرفوعة إلى محكمة جزئية، أو محكمة ابتدائية، أواستئنافية. فميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة (مادة٦٦/٢)، وفي الدعاوى العادية أمام المحكمة الجزئية ثمانية أيام، أما في الدعاوى الكلية والاستئنافية فالميعاد

(١) أستاذي د. حامد أبو طالب: التنفيذ الجبري، مطبعة النور، ٢٠١٠م، ص١٣٨-١٣٩.

خمسة عشر يوما على الأقل (مادة٦٦/١)[1]. ويجوز في حالة الضرورة نقص ميعاد الحضور بإذن من قاضي الأمور الوقتية وفي حدود معينة، بحيث لا يقل الميعاد عن ثلاثة أيام في الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، وأربع وعشرين ساعة في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الجزئية، أما في الدعاوى المستعجلة فيجوز نقص الميعاد إلى ساعة واحدة، بشرط حصوله للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.

وهذا الميعاد -وإن لم يترتب على مخالفته بطلان إعلان صحيفة الدعوى- يجب احترامه ومراعاته، والحق فيه مقرر لمصلحة المعلن إليه، والذي يكون له رغم تعيب الإعلان بعيب مراعاة هذا الميعاد، أن يتنازل عن حقه فيه، وبناء عليه تنظر المحكمة الدعوى، كما يكون له التمسك بالتأجيل لاستكمال الميعاد، وعلى المحكمة أن تجيبه لذلك.

ثانيا: تعيب الإعلان إذا لم يراعى في إجراءه انقضاء المدة المحددة قبل التنفيذ:

يفرق في شأن هذه المدة والتي يجب مضيها ما بين الإعلان وإجراء التنفيذ، بين ما إذا كان التنفيذ يتم في مواجهة المدين، أو في مواجهة ورثة المدين أو من يقوم مقامه.

- فإذا كان التنفيذ يتم في مواجهة المدين، فإنه يجب إعلانه بالسند التنفيذي قبل انقضاء يوم على الأقل من بدء الإجراءات وإلا كانت باطلة، حيث

(١) أستاذي د. حامد أبو طالب، محاضرات في قانون المرافعات، مرجع سابق، ص٤٨٠.

نص المشرع في المادة (٢٨١)، على أنه لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي.

- أما إذا كان التنفيذ يتم في مواجهة ورثة المدين أو من يقوم مقامه، فإنه يجب إعلانهم بالسند التنفيذي قبل البدء في التنفيذ بثمانية أيام على الأقل.

وجدير بالإشارة أن مخالفة هذا الميعاد، وإن كان يمثل عيبا في الوقت الذي أجري فيه الإعلان، إلا أن الأثر المترتب على ذلك هو بطلان إجراءات التنفيذ التي بدأت قبل انقضاء المدة المحددة.

ثالثا: تعيب الإعلان إذا لم يراعى في إجراءه انقضاء المدة المحددة لاتخاذ إجراء آخر:

فضلا عما قرره المشرع من وجوب إجراء الإعلان بمراعاة ميعاد الحضور، وإجراءه في ميعاد معين قبل البدء في التنفيذ، فإن هناك إجراءات أخرى أوجب المشرع في القيام بها أن يتم إعلان الخصم في موعد محدد سواء قبل اتخاذ الإجراء أو بعد القيام به، وإلا كان الإعلان معيبا بعيب عدم مراعاة هذه المواعيد الإجرائية، وهذه المواعيد متعددة ومتفرقة في قانون المرافعات، ويمكننا تحديد عيوب الإعلان وفقا لها على النحو الآتي:

١- تعيب إعلان المدين بالعزم على التنفيذ إذا لم يراعى القيام به قبل ثمانية أيام على الأقل من قيام الغير بأداء المطلوب بالسند التنفيذي أو إجباره على أدائه (مادة ٢٨٥مرافعات).

٢- تعيب إعلان محضر الحجز للمحجوز عليه والأمر الصادر به، إذا لم يتم خلال ثمانية أيام من تاريخ الحجز التحفظي (مادة٣٢٠ مرافعات).

٣- تعيب إعلان الحجز إلى المحجوز عليه بنفس ورقة الحجز المعلنة إلى المحجوز لديه، إذا لم يتم إبلاغ الحجز خلال الثمانية أيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه (مادة ٣٣٢).

٤- تعيب إعلان صورة الحجز للمدين، الذي يتم لأقل من ثمانية أيام قبل إجراء البيع (مادة ٣٧٦)، وحكمة ذلك إعطاء المدين مهلة جديدة لتفادي بيع أمواله، وليتمكن هو وغيره من الاعتراض على التنفيذ إذا بدا لهم ذلك.

٥- تعيب الإعلان الذي يتم بمناسبة تنفيذ حكم البيع، بتكليف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني أو الحارس، على حسب الأحوال، بالحضور في مكان التسليم، إذا لم يحصل الإعلان قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الأقل (مادة٤٤٩ مرافعات).

ذلك أن المشرع أوجب أن يتم الإعلان في هذه الحالات في ميعاد معين سواء قبل الإجراء، الذي يتخذ، أو بعد الإجراء الذي تم اتخاذه بالفعل، فإذا لم يراعى هذا الميعاد، فإن الإعلان يكون معيبا بعيب عدم مراعاة الميعاد، بغض النظر عن الأثر المترتب على مخالفة الميعاد، والذي سنتناوله بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفرع الثالث

العيوب المتعلقة بالمدة الزمنية التي يجب إجرء الإعلان خلالها

العيوب التي تناولناها في الفرع السابق متعلقة بنوعين من أنواع المواعيد، مواعيد كاملة يجب أن تنقضي بكاملها قبل اتخاذ الإجراء، كمواعيد الحضور وميعاد التنفيذ، ومواعيد ناقصة يجب القيام بالإجراء

خلالها،كإعلان محضر الحجز إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام (مادة٣٣٢). بينما العيوب التي سنتناولها في هذا الفرع متعلقة بمواعيد ناقصة فقط، فيجب إجراء الإعلان القضائي خلالها، وإلا كان معيبا بعيب عدم اتخاذه في الميعاد المقرر.

ويمكن بيان صور تعيب الإعلان القضائي الناشئة عن مخالفة هذه المواعيد فيما يأتي:

١- يكون الإعلان معيبا لعدم القيام به في المدة الزمنية المحددة لإجراءه، ومثاله، إذا لم يقم المحضر بتسليم صورته إلى جهة الإدارة في اليوم ذاته، في حالة عدم وجود المعلن إليه، أو أحد ممن يصح تسليم الصورة إليه في موطنه، أو امتناع من وجده من هؤلاء عن استلام الصورة، أو امتناع المعلن إليه شخصيا عن استلام الصورة، أو امتناع المعلن إليه أو من وجده المحضر في موطنه ممن يصح تسليم الورقة إليهم عن التوقيع على الأصل بالاستلام.

٢- ويكون الإعلان القضائي معيبا بالعيب نفسه إذا لم يقم المحضر بإخبار المعلن إليه بخطاب مسجل بأن صورة الإعلان سلمت لجهة الإدارة، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للإدارة، مع إرفاق صورة أخرى من ورقة الإعلان بالخطاب، (مادة ١١ مرافعات).

٣- ويكون الإعلان معيبا بعيب مخالفة الميعاد، إذا لم يراعى إجرائه في الميعاد الذي أوجبه المشرع لإعلان صحيفة الدعوى، حيث أوجب المشرع (في المادة٦٨) على قلم المحضرين أن يقوم بإعلان صحيفة

الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد.

٤- يكون إعلان التعجيل معيبا إذا لم يتم في خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء وقف الدعوى، (مادة١٢٤) مرافعات.

٥- يكون الإعلان معيبا إذا لم يتم إعلان الخصم بصحيفة تعجيل الخصومة في خلال ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها، وبالجلسة المحددة لنظرها بعد التعجيل(مادة١٣٤).

٦- ويكون الإعلان معيبا إذا لم يراعى في إجراءه الميعاد المقرر في المادة (٢٠٥) مرافعات، والتي أوجبت على الدائن أن يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بعريضة أمر الأداء والأمر الصادر ضده بالأداء، وقررت جزاء لذلك هو اعتبار العريضة والأمر الصادر عليها كأن لم يكن إذا لم يتم إعلانها في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر. وذلك لإعلامه بمضمون ما ألزمه به الأمر الذي صدر في غيبته، حتى يمكنه الطعن فيه إذا شاء، كما أن إعلان الأمر في الميعاد يحميه من السقوط المنصوص عليه في المادة (٢/٢٠٥) مرافعات.

وإعلان العريضة والأمر الصادر عليها يتم وفقا للقواعد العامة في إعلان أوراق المحضرين، فيجب أن يشتمل الإعلان على البيانات الواردة في المادة (٩) مرافعات. كما يجب أن يتم الإعلان لشخص المدين أو في موطنه، وأن يراعى في تسليم الإعلان القواعد التي أوجبها المشرع في تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه.

فهذه المواعيد من المواعيد الناقصة التي يجب إجراء الإعلان خلالها، وإذا لم تراعى فإن الإعلان يكون معيبا بعيب مخالفة الميعاد الذي أوجبه المشرع، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

المطلب الثاني

العيوب المتعلقة بمباشرة الإعلان القضائي

الإعلان القضائي قد يكون لشخص طبيعي، وقد يكون لشخص اعتباري، وقد يكون لشخص طبيعي ذو صفة خاصة تقتضي اتباع إجراءات معينة في تسليم الإعلان إليه، وقد اشترط المشرع في كل إعلان من هذه الإعلانات توافر شروط وضمانات معينة، وفي الوقت ذاته إتباع إجراءات محددة، وهذه الشروط والضمانات والإجراءات قد تكون متعلقة بالقائم بالإعلان، وقد تكون متعلقة بشخص مستلم الإعلان وصفته، وقد تكون متعلقة بإجراءات الإعلان ذاتها والخطوات التي أوجبها المشرع، ولسنا هنا بصدد بيان هذه الشروط والضمانات وتلك الإجراءات، وإنما نخصص هذا المطلب لبيان العيوب التي قد تصيب الإعلان القضائي في كل حالة من هذه الحالات، وذلك في ثلاثة فروع، نخصص الأول منها لعيوب إعلان الشخص الطبيعي، ونخصص الثاني لعيوب إعلان الشخص الاعتباري، أما الثالث فنتناول خلاله عيوب إعلان الشخص الطبيعي ذو الصفة الخاصة.

الفرع الأول

العيوب المتعلقة بإعلان الشخص الطبيعي

إعلان الشخص الطبيعي قد يكون لشخصه، وقد يكون في موطنه، ذلك أن المشرع حدد هذين الطريقين فقط لهذا الإعلان، وأوجب على المحضر اتباع أحدهما، وإلا كان الإعلان باطلا، فنصت المادة العاشرة مرافعات على أنه "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون. وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر بأنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار".

ووفقا لهذا النص فإن أفضل وسيلة لعلم المعلن إلية بمضمون الإعلان أن يسلم له شخصيا، لذلك فإن على المحضر أن يسعى إلى تسليم الإعلان للمعلن إليه شخصيا – سواء في موطنه أو في أي مكان آخر يجده فيه– فإذا تعذر عليه الإعلان لشخص المعلن إليه فيجوز إعلانه في موطنه لأحد الأشخاص الذين منحهم القانون صفة في تسلم الإعلان[1].

(١) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات, ج٢/ ٤٧-٤٨.

وإذا تم الإعلان في موطن المعلن إليه متفقا مع الإجراءات والشروط التي أوجبها المشرع في هذا الإعلان، فإنه يعد قرينة قانونية قاطعة على علم المعلن إليه بمضمون الإعلان[1].

---

(1) د. أحمد مليجي:الموسوعة الشاملة،مرجع سابق ج١/٣١٦-٣١٧ د. أحمد هندي: أصول قانون المرافعات ص ٢٣٨ ولسيادته: العلم القانوني، مرجع سابق، ص٦ – د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص ٤٠٦ – د. وجدي راغب فهمي، مرجع سابق، ص ٣٢٩ – د. عبدالتواب مبارك، مرجع سابق، ص٣٢٩.

وعكس هذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض في أحد أحكامها إلى أن: إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا قرينة قاطعة على علمه به، أما إعلانه في موطنه لمن ينوب عنه في استلامه، فهو قرينة غير قاطعة على العلم بصدور الحكم له الحق في دحضها، وعدم التمسك بدحض هذه القرينة أمام محكمة الموضوع يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك بإثبات عكسها أمام محكمة النقض.

فقضت في ذلك بأن "من المقرر قانونا أن الأصل في إعلان الأوراق طبقا للمادة العاشرة من قانون المرافعات أنها تسلم إلى الشخص نفسه أو في موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، وكانت المادة ٢/٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية وإن نصت على أنه " إذا كان الإعلان لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضي المدة" . فإن المستفاد من هذا النص أنه إذا حصل الإعلان لشخص المحكوم عليه فإن ذلك يعد قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابي، أما إذا أعلن في موطنه ولم يسلم الإعلان إليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه بالنيابة عنه، فإن ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت إليه، ولكنها قرينة غير

قاطعة، إذ يجوز للمحكوم عليه أن يدحض بإثبات العكس". (الطعن رقم ٢٩٣٤٣ لسنة ٦٣ قضائية – جلسة ٢٠٠٣/٢/١٨م).

ونتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض بشأن الحالة المذكورة في المادة٣/٣٨٩إجراءات. من أن الإعلان إذا تم لشخص المعلن إليه أو في موطنه يعد قرينة على العلم بالإعلان، وأن هذه القرينة هي قرينة قانونية قاطعة في إذا تم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه، غير أننا لا نعتقد بصحة التفرقة بين قوة القرينة بحيث تكون قاطعة إذا تم الإعلان لشخص المعلن إليه، وتكون غير قاطعة وقابلة لإثبات العكس إذا تم في الموطن لشخص ممن يجوز تسليم الإعلان إليهم قانونا في الحالات الأخرى للإعلان بخلاف ماورد النص عليه في المادة المشار إليها. وذلك:

١- لأن المشرع حين وضع قواعد تسليم الأوراق المطلوب إعلانها في المادة العاشرة مرافعات , فإنه لم يفرق بين الإعلان للشخص نفسه وبين الإعلان في الموطن لمن يجوز أن يتسلمها نيابة عنه، غاية ما هنالك أنه اشترط عدم وجود المعلن إليه شخصيا في الحالة الثانية. ومن ثم فلا داعي لهذه التفرقة التي لم ينص عليها المشرع.

٢- أن المشرع ساوى بين إعلان الحكم للمحكوم عليه شخصيا وبين الإعلان في موطنه , فنص في الفقرة الأخيرة من المادة (٢١٣) مرافعات على أنه "ويكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي ويجرى الميعاد في حق من أعلن الحكم".

٣- أن مثل هذه التفرقة تؤدي إلى التشدد في إجراءات إعلان الأوراق القضائية، حيث يضطر المعلن إلى
السعي وراء المعلن إليه شخصيا لتسليمه الإعلان، مخافة الادعاء بعد ذلك بعدم العلم بالإعلان الذي تم في الموطن، وهذا يتنافى مع الغاية التي لأجلها قرر المشرع الإعلان في الموطن.

٤- كما أن هذه التفرقة ستؤدي إلى زعزعة الاستقرار القضائي، بهدم الإجراءات التي تمت في الدعوى كلما ادعى المعلن إليه عدم العلم بالإعلان الذي تم في موطنه .

قد حرص المشرع على سلامة إجراءات الإعلان من كل عيب، فأوجب توافر مجموعة من الضمانات والشروط والتي يجب توافرها مجتمعة حتى يكون الإعلان خاليا من العيوب، بحيث إذا انتفت ضمانة من هذه الضمانات أو تخلف شرط من هذه الشروط ، فإن الإعلان يكون معيبا بعيب يؤدي إلى بطلانه.

ولأن احترام الضمانات التي قررها المشرع سيؤدي في النهاية إلى أن تصل الورقة إلى يد المعلن إليه أو علمه، لذلك يجب الحرص على هذه الضمانات عند الإعلان في الموطن، لأن إهدارها من شأنه أن يؤدي إلى تعيب الإعلان، ولا يكون من شأنه حينئذ إيصال الورقة إلى علم المعلن إليه، فلا يعتد به[1].

والعيوب التي تصيب إجراءات إعلان الشخص الطبيعي قد تتعلق بالقائم بالإعلان، وقد تتعلق بشخص مسلم الإعلان، وقد تتعلق بشخص المعلن ذاته، وقد تتعلق بمكان تسليم الإعلان، وقد تتعلق بظروف تسليم الإعلان، ونبين هذه العيوب على النحو الآتي:

أولا: عيوب الإعلان المتعلقة بشخص القائم به:

لا يكتفي المشرع في شأن الإعلان القضائي بصفة عامة (سواء كان لشخص طبيعي أم اعتباري) تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه أو في موطنه وفقا للشروط والضمانات المقررة في هذا الشأن، وإنما يشترط فضلا عن ذلك صفة محددة في شخص القائم به، وهي أن يكون القائم بالإعلان

(1) د. أحمد هندي: العلم القانوني، مرجع سابق، ص ٢٤ .
Guy Raviart; Traité fofrmulaire De Procédure Qénérale; 9éd; Paris ١٩٦٧; .p١٣٣.

أحد المحضرين المختصين بالقيام به، فإذا لم يتحقق ذلك كان الإعلان معيبا بعيب يبطله، أيا كان من قام به ما دام من غير المحضرين؛ ومن ثم فإن الإعلان يكون معيبا في هذه الحالة لسبب من الأسباب الآتية:

أ- تعيب الإعلان إذا لم يكن القائم به أحد المحضرين:

القاعدة العامة في إعلان الأوراق القضائية أن يتم بواسطة المحضرين أو عن طريقهم، ذلك أن المادة السادسة مرافعات توجب أن يقوم المحضرون بإعلان الأوراق القضائية، حيث يبطل إعلان صحيفة الدعوى إذا تم بواسطة غيرهم، ولو كان من قام بالإعلان هو أحد الموظفين العموميين كرجال الشرطة[1].

ويتم الإعلان عن طريق المحضر أيا كان طالب الإعلان، أي سواء كان الإعلان بناء على طلب الخصوم أو قلم الكتاب أو المحكمة، ويعد الإعلان بواسطة المحضرين شرطا شكليا في شخص القائم بالعمل، بحيث إذا تم الإعلان بمعرفة غيره وقع باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام[2]. ذلك أن قانون المرافعات أوجب أن يتم إعلان صحف الدعاوى وغيرها من أوراق المرافعات بواسطة قلم المحضرين، والذى يسند إلى أحد المحضرين القيام بهذا الإعلان، وبالتالي فلا يجوز للمدعى ذاته أن يقوم بهذا الإعلان، كما لا يجوز ذلك لغير المحضر ولو كان موظفا عاما، وإلا صار الإعلان منعدما لا يرتب أثرا.

(1) د. عبدالباسط جميعي، مبادىء المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م، ص٤١٢.
(2) د. أمينه مصطفى النمر: الدعوى واجراءاتها، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت)، ص٢٧٢.

ولا يكفى في هذا الصدد توقيع المحضر على أصل الإعلان وصورته، وإنما يجب أن ينتقل المحضر إلى الشخص المراد إعلانه انتقالا فعليا حقيقيا لا صوريا، كما يجب عليه أن يثبت في أصل الإعلان وصورته أنه انتقل فعلا إلى الموطن وسلم صورة الإعلان إلى المعلن إليه، أو إلى أي شخص ذي صفة في تسلمه، وبهذا يكون الإعلان صحيحا ومنتجا لآثاره[1]. كما يجب أن يثبت في أصل الإعلان وصورته البيانات التي ورد النص عليها في المادة التاسعة من قانون المرافعات بشأن المحضر وهى اسم المحضر، والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

وذلك للتحقق من أن من قام بالإعلان هو أحد المحضرين، وأنه المحضر المختص بالإعلان باعتبار أن الإعلان بواسطة المحضر أو كما يقال عادة: الإعلان على يد محضر هو الوسيلة التي يقرها قانون المرافعات للتخاطب رسميا أو قضائيا في غير مجلس القضاء[2]. فإذا تم مخالفة هذا الشرط أو الخروج على هذه الضمانة فإن الإعلان يكون معيبا بعيب يرجع إلى صفة القائم به، ولا شك أن هذا العيب يؤثر في صحة الإعلان وفي ترتيبه لآثاره.

ب- تعيب الإعلان إذا قام به محضر غير مختص به:

لا يكفي لصحة الإعلان أن يكون القائم به أحد المحضرين، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يكون هذا المحضر مختصا بإجرائه وفقا لاختصاصه المكاني في المحكمة التي يعمل بها.

---

(1) د. محمد إبراهيم, الوسيط في قانون المرافعات, (د.ن),٢٠١٢م, ص٣٢٦.

(2) د. أحمد مسلم , أصول المرافعات, مطابع دار الكتاب العربي,١٩٦١م, ص٣٨٣ .

ويتحدد الاختصاص المكاني للمحضر بدائرة المحكمة الجزئية التي يعمل بها؛ واستثناء من ذلك يجوز بقرار من رئيس المحكمة الابتدائية التي تتبعها المحكمة الجزئية ندب أحد المحضرين للقيام بمباشرة الإعلان في دائرة أكثر من محكمة جـــــزئية من بين المحاكم التابعة لهذه المحكمة الابتدائية .

ووفقا لذلك يكون لكل محضر من المحضرين اختصاص مكاني محدد بدائرة المحكمة الجزئية التي يعمل بها، ولا يجوز له أن يباشر عمله بإجراء أي إعلان خارج نطاق دائرة هذه المحكمة، وهذه هي القاعدة العامة في الاختصاص المكاني لعمل المحضرين .

ويترتب على مخالفة المحضر لقواعد الاختصاص المكاني، تعيب الإعلان بعيب يؤدي إلى بطلانه، إلا إذا كان هناك قرار بندبه من رئيس المحكمة الابتدائية على النحو المشار إليه سلفا، كما يبطل الإعلان الذى يقوم به المحضر خارج دائرة المحكمة الابتدائية التي ندب للقيام بالإعلان داخل نطاقها المكاني .

وقد أوجـبت المـــادة (٩) مرافعات أن تشتمـل الأوراق التـــي يقـوم المحضـــرون بإعلانها على عدة بيانات خاصه بالمحضر، كاسم المحضر، والمحكمة التي يعمل بها، وتوقيعه على أصل الإعلان وصورته. وليس ذلك للتحقق فقط من أن من قام بالإعلان هو أحد المحضرين، وإنما للتحقق من أن المحضر الذى قام به هو المختص بإجرائه اختصاصا مكانيا[1].

---

(1) د. وجدى راغب فهمي, مرجع سابق, ص٣٣٣.

ج- تعيب الإعلان لعدم توقيع المحضر عليه:

إذا كان القائم بالإعلان القضائي هو أحد المحضرين وفقا لما قرره القانون، وكان هو المحضر المختص مكانيا بإجراءه، فإن ذلك لا يكفي أيضا للقول بصحة الإعلان من هذه الناحية وخلوه من العيوب المتعلقة بشخص القائم به، وإنما يكون الإعلان معيبا بعيب يبطله إذا لم يوقع عليه المحضر القائم به؛ ذلك أن ورقة الإعلان كما سبق أن أشرنا ورقة رسمية باعتبارها إحدى أوراق المرافعات، والذي يقوم بالتوقيع عليها هو المحضر، وهذا التوقيع هو الذي يسبغ عليها صفة الرسمية، وخلو الورقة من هذا التوقيع يعد عيبا من العيوب التي تؤدي إلى بطلان الإعلان بطلانا متعلقا بالنظام العام[1].

ثانيا: عيوب الإعلان المتعلقة بشخص مستلم الإعلان:

قلنا إن قانون المرافعات أوجب في المادة العاشرة منه تسليم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه المطلوب إعلانه أو في موطنه، والمحضر هنا بالخيار بين أن يسعى إلى المعلن إليه نفسه فيسلمه الإعلان في أي مكان يجده فيه، وبين أن يعمد إلى موطن المعلن إليه فيسلمه الإعلان إذا كان متواجدا في موطنه، وإلا فيسلمه لأحد من ورد النص عليهم في

---

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لاتتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به". (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية- جلسة ١٩٨٣/٦/٥م).

المادة (٢/١٠) مرافعات، ومن ثم فإن الإعلان يكون معيبا إذا لم يراعى ذلك بأن تم تسليمه لغير المعلن إليه وفي غير موطنه، أو تم تسليمه في موطن المعلن إليه لغير من نص عليهم المشرع، وذلك على النحو الآتي:

أ- تعيب الإعلان (الشخصي) إذا تم تسليمه لغير المعلن إليه:

لا شك أن أفضل وسيلة لعلم المعلن إليه بمضمون الإعلان أن يسلم له شخصيا، لذلك فإن على المحضر أن يسعى إلى تسليم الإعلان للمعلن إليه شخصيا – سواء في موطنه أو في أي مكان آخر يجده فيه– فإذا تعذر عليه الإعلان لشخص المعلن إليه فيجوز إعلانه في موطنه لأحد الأشخاص الذين منحهم القانون صفة في تسلم الإعلان[1]. إلا أن هذا لا يحول دون القول بأن الإعلان في الموطن جائز كقاعدة عامة ما لم ينص القانون على غير ذلك، فلا يوجد التزام على المحضر أن يبدأ أولا بالإعلان الشخصي (لشخص المعلن إليه)، وإنما له أن يعمد مباشرة إلى موطنه ويسلمه الإعلان إن كان موجودا، أو يسلمه لأحد ممن لهم صفة في استلام الإعلان إن لم يكن المعلن إليه موجودا، وبذلك يساوي المشرع المصري بين الإعلان في الموطن والإعلان لشخص المعلن إليه[2].

---

(١) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات, مرجع سابق, ج٢/٤٧-٤٨.

(٢) يذهب المشرع الفرنسي عكس هذه الوجهة, حيث يوجب أولا أن يتم الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه (مادة٦٥٤/١) فإذا بدا ذلك غير ممكن, أمكن تسليم الورقة في الموطن إلى أحد الأشخاص الذين حددتهم المادة (٦٥٥/٢) مرافعات فرنسي, فالإعلان في الموطن لا يمكن أن يحل محل الإعلان الشخصي, إلا في الحالة التي يظهر فيها استحالة الإعلان الشخصي, حيث يجب على المحضر أن يبذل كل الجهود الضرورية في

غير أنه إذا كانت القاعدة العامة في إعلان الأوراق القضائية أن يتم إعلانها لشخص المعلن إليه أو في موطنه، بحيث يجوز الإعلان في الموطن ولو لغير شخص المعلن إليه، فإنه استثناء من ذلك نجد أن هناك حالات يشترط فيها القانون أن يتم الإعلان للشخص نفسه ولا يكتفي بالإعلان في الموطن، ويتعين حينئذ الالتزام بذلك وإلا بطل الإعلان، ومثال ذلك ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (٦٦) مرافعات والتي توجب الإعلان للخصم نفسه إذا ما أنقص الميعاد في الدعوى المستعجلة من ساعة إلى ساعة.

وأيا ما كان الأمر، فإن الذي نعنى به هنا هو القول بأنه إذا تم الإعلان شخصيا (في غير موطن المعلن إليه) سواء كما هو مقرر في القاعدة العامة، أو في الحالات الاستثنائية التي أوجب فيها المشرع هذا الاستثناء، فإنه يجب على المحضر التحقق من شخص مستلم الإعلان، وأنه المعلن إليه شخصيا، وحينئذ يسلمه الإعلان[1]، فإن لم يفعل وكان مستلم الإعلان شخص آخر، فإن إجراءات تسليم الإعلان تكون معيبة بعيب يبطله.

سبيل تسليم الورقة إلى شخص المعلن إليه, فإن لم تثمر هذه الجهود أمكن التسليم في الموطن. (د. أحمد هندي: العلم القانوني, مرجع سابق, ص٤٦).

وهذا على خلاف الإعلان في الموطن والذي لا يشترط في صحته تحقق المحضر ن شخصية من تسلم الورقة, وإنما يكفي أن يقرر أمام المحضر صفة تخوله تسلمها, ولو نكن هذه الصفة حقيقية. (د. وجدي راغب فهمي, مرجع سابق, ص٣٤٠).

ب- تعيب الإعلان (في الموطن)[1] إذا لم يكن مستلمه ذو صفة تخوله ذلك:

أشرنا – ولا حاجة للتكرار– إلى أن المشرع يجيز كقاعدة عامة تسليم الإعلانات لشخص المعلن إليه أو في موطنه. وغالبا ما يتم الإعلان في موطن المعلن إليه؛ لأنه لا يقتضي من المحضر التحقق من شخصية من تسلم له الورقة؛ إذ يكفي لصحة الإعلان أن يقرر من يتسلم الورقة صفة تخول له تسلمها، ولو لم تكن هذه الصفة حقيقية[2]. غير أن المشرع أوجب في هذه الحالة (الإعلان في الموطن) أن يتم تسليم الإعلان لأحد المذكورين في المادة العاشرة مرافعات وذلك مراعاة منه لصحة الإجراءات ولضمان وصول الأوراق المعلنة لعلم المعلن إليه، فلم يكتفي بأن يتم الإعلان في موطن المعلن إليه لأي شخص، وإنما أوجب توافر صفة خاصة فيمن يتسلم الإعلان تخوله تسلمه، فذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين يمكن تسليم الإعلان لأحدهم في موطن المعلن إليه، وهم، الزوج والأقارب والأصهار والخدم والوكيل.

ومن ثم يجوز تسليم الإعلان لزوج المعلن إليه، أو لأحد أقاربه سواء من الأصول كالأب والجد أو من الفروع كالابن وابن الابن، أو من الحواشي كالأخ والعم، وذلك دون اشتراط درجة قرابة معينة، فلأي قريب منهم –

---

(١) سيأتي بين المقصود بالموطن وحالات الإعلان فيه, عند حديثنا عن عيوب إجراءات الإعلان المتعلقة بمكان تسليمه.

(٢) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج٣٩١/١ – د. وجدي راغب فهمي, ص ٣٤٠.

مهما بعدت درجة القرابة بينه وبين المعلن إليه- أن يتسلم الإعلان، كما يجوز تسليم الإعلان لأحد الأصهار كأب الزوجة أو أخيها أو عمها[1].

ويجوز أيضا تسليم الورقة إلى من يقرر أمام المحضر أنه وكيل المراد إعلانه أو أنه يعمل في خدمته، ولا يلزم أن يتحقق المحضر من الصفة التي تذكر أمامه؛ لأن المعلن إليه هو المسئول عمن يتواجد في موطنه ، فضلا عن أن وجود الشخص بموطن المعلن إليه قرينة على صحة ما قرره للمحضر[2]، فإذا كان ما تقرر أمام المحضر غير صحيح، فلا مسئولية عليه؛ لأنه غير مكلف بالتحقق من ذلك[3]. ولم يشترط المشرع ترتيبا معينا أو تدرجا بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة في استلام الورقة في الموطن، فيجوز تسليم الورقة إلى أي من المذكورين في المادة دون اشتراط ترتيب معين[4].

(١) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات, مرجع سابق, ج٢/٤٨ - أ.عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي, الجزء الأول, مكتبة العبيكان, الرياض, المملكة العربية السعودية, ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م, ص١٠٤-١٠٥.

(٢) د. خيري عبدالفتاح: الإعلان القضائي, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق جامعة الزقازيق, ٢٠٠٥م, ص٢٢١.

(٣) د. نبيل عمر إسماعيل: قانون المرافعات المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص٤٤٢.

(٤) د. أحمد هندي: العلم القانوني, مرجع سابق, ص٥٢.

إلا أنه يشترط لصحة الإعلان لشخص آخر غير المعلن إليه أن يبين المحضر صفة من تسلم الإعلان، وعلاقته بالمعلن إليه، والتي تجيز له تسلم الإعلان نيابة عنه، فإذا لم يثبت المحضر ذلك كان الإعلان باطلا[1].

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأن الإعلان القضائي يكون معيبا بعيب عدم توافر الصفة في مستلمه، إذا كان مستلم الإعلان في موطن المعلن من غير ذوي الصفة ممن نص عليهم المشرع في المادة (٢/١٠) مرافعات، وكذلك يكون الإعلان معيبا إذا لم يثبت المحضر صفة الشخص التي تخوله تسلم الإعلان في ورقته.

ج- تعيب الإعلان لعدم توافر شرط الإقامه في مستلمه:

قلنا أن المشرع اشترط فيمن يتسلم الإعلان في موطن المعلن إليه، أن يكون وكيله أو يعمل في خدمته، أو من الأزواج والأقارب والأصهار، غير أن المشرع لم يكتف في مستلم الورقة -إذا كان زوجا أو صهرا أو قريبا- هذه الصفة وفقط، وإنما اشترط فيمن يتسلم الورقة من هؤلاء أن يكون ساكنا مع المعلن إليه؛ أي مقيما معه. وتوافر شرط السكن أو الإقامة لدى من يتسلم الورقة المعلنة، شرط جوهري يترتب البطلان على تخلفه، لذلك يلتزم المحضر في هذه الحالة بأن يذكر في الورقة صفة من تسلمها وإقامته مع المعلن إليه[2].

(١) د. رمزي سيف, مرجع سابق, ص٤١٢.

(٢) د. أمينة مصطفى النمر, مرجع سابق, ص٢٨٢-٢٨٣.
وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادة العاشرة من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة- يدل على أن الأصل في إعلان أوراق المحضرين

وعليه فإنه بالنسبة للزوجين مثلا لا يجوز لأيهما أن يتسلم عن الآخر الإعلان الخاص به إلا إذا كان يسكن معه، فإذا ثبت انفصالهما في السكنى ولو كانت علاقة الزوجية قائمة، فلا يصح لأيهما تسلم الإعلان عن الآخر، كأن تتواجد الزوجة أو الزوج بمنزل الزوجية وقت وصول الإعلان، لغرض عابر كرؤية الأولاد مثلا[1]. ومن جهة أخرى يجب في السكن أو الإقامة أن تكون بصفة مستقرة، وبعبارة أدق ألا تكون عارضة، وهو ما يتحقق عندما

أن تسلم الأوراق المراد إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه, فإذا لم يوجد الشخص المراد إعلانه في موطنه, جاز تسليم الأوراق إلى زوجه أو أحد أقاربه أو أصهاره بشرط أن يكون مقيما معه, فإذا أغفل المحضر إثبات أن المخاطب معه مقيم مع المراد إعلانه فإنه يترتب على ذلك بطلان الإعلان طبقا لنص المادة ١٩ من قانون المرافعات". (الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٠/١/٢٨).

(١) "يلاحظ أن موطن الزوجية هو موطن لكل من الزوج والزوجة, فيمكن إعلان أي منهما عليه باعتباره موطنه الأصلي, ويمكن للآخر استلام الإعلان في الموطن بوصفه قريبا ساكنا, يستوي في ذلك أن يكون المسكن مملوكا للزوج أو الزوجة,-وأيا كان المستأجر منهما. ويمكن للزوجة أن تتسلم الورقة طالما قرت أنها زوجة المعلن إليه وأنها تقيم معه سواء كان الزواج رسميا أو عرفيا, أو حتى زواج مسيار –حيث يجتمع الزوجان في أماكن مختلفة– ويمكن أن نعتبر أن تلك الأماكن بمثابة محل إقامة لهما. وإذا كان الشخص يقيم لدى أهل زوجته, وكانت الإقامة مؤقتة غير مستقرة, فيمكن اعتبار ذلك المكان بمثابة محل إقامة له, أما إذا كانت إقامته لديهم إقامة دائمة, فيعتبر ذلك المكان موطنا له, يمكن أن يعلن فيه على النحو الذي نظمه المشرع للإعلان في الموطن الأصلي" (د. أحمد هندي: العلم القانوني, مرجع سابق, ص٦٠ هامش رقم٢).

يكون القريب أو الصهر في زيارة عابرة للمعلن إليه[1]. ونظرا لأهمية شرط المساكنة فإن إغفال المحضر إثبات أن قريب المعلن إليه الذي تسلم صورة صحيفة الاستئناف يقيم معه، أثره بطلان الإعلان، وبالتالي يؤدي تخلف المستأنف عليه عن الحضور إلى بطلان الحكم[2].

ومن ثم نقول بأن الإعلان يكون معيبا بعيب يرجع إلى شخص مستلمه إذا كان مستلمه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار غير المقيمين مع المعلن إليه. وتبدوا أهمية هذا الشرط في أن الإقامة هنا هي الضمان لوصول الإعلان لصاحبه، على أساس أن المساكنة تضمن اللقاء المستمر بين المعلن إليه وقريبه المقيم معه ليسلمه الإعلان، فإذا كان القريب غير مقيم، فلا يجوز تسليم الإعلان إليه ما لم يكن خادما أو وكيلا[3]. ولا يكفي هنا توافر الصفة وشرط المساكنة لصحة الإعلان، وإنما يجب فضلا عن ذلك أن يبين المحضر في ورقة الإعلان توافر المساكنة، وإلا كان الإعلان معيبا بعيب يبطله.

د- تعيب الإعلان لعدم توافر الأهلية في مستلمه:

لا يكفي في مستلم الإعلان في موطن المعلن إليه أن يكون قريبا أو صهرا أو زوجا للمعلن إليه وأن يكون ساكنا معه، وإنما يجب أن يتوافر في

---

(١) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج٣٩٩/١– د. أحمد هندي: العلم القانوني, مرجع سابق, ص٥٨ – د. أمينة مصطفى النمر, مرجع سابق, ص٢٨٣ –د. نبيل إسماعيل عمر: الإعلان القضائي, مرجع سابق, ص٥٢١.

(٢) نقض: الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٦ قضائية – جلسة ١٩٨٠/١/٢٨م.

(٣) د. عبدالباسط جميعي, مرجع سابق, ص٤١٣.

هذا الشخص الأهلية الكافية لتسليمه الإعلان. ولا يجب لصحة الإعلان في هذه الحالة أن يكون من استلم الصورة كامل الأهلية، لأن مجرد استلام صورة الإعلان لا يعد تصرفا قانونيا، وإنما يكفي أن يكون مميزا أو مدركا أهمية الورقة التي استلمها وأهمية توصيلها لصاحبها[1] .

ويرى بعض الفقه أن هذا شرط من شروط تسليم الإعلان في الموطن، فيشترط في مستلم الإعلان أن يكون مميزا بأن يكون قد بلغ سن سبع سنوات، ولا يلتزم المحضر بالتحقق من ذلك، وإنما يكفي أن يبدو ذلك ظاهرا من واقع الحال[2].

وأيا ما كان الأمر، فإنه يكفي في مستلم الإعلان أن يكون مدركا ومميزا للورقة التي يتسلمها ولأهميتها، وإلا كان الإعلان معيبا بعيب يبطله. وتحديد سن مستلم الإعلان متروك لتقدير القاضي بحيث إذا قدر القاضي أن مستلم الصحيفة غير مدرك لها، ولا يقدر مدى أهميتها، وما يترتب عليها، فلا يجدي الإعلان ويكون معيبا بعيب يبطله[3]. ولذلك يجب على المحضر أن يتبين أن مستلم الإعلان لديه الإدراك والقدرة على تمييز أهمية الورقة، من مظهر الشخص وتصرفاته وحركاته، حتى لا تسلم الورقة إلى طفل أو معتوه، فيجب أن يكون المحضر حذرا، فطنا، يقظا أثناء تسليم الورقة، ولا يؤدي عمله بطريقة ميكانيكية.

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص٥٠.

(٢) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات، ج٢، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٣) المستشار. محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها، منشأة المعارف، ١٩٩٤م،ص٩٧ .

٥- تعيب الإعلان إذا تعارضت مصلحة مستلمه مع مصلحة المعلن إليه:

تتبع وجهة المشرع في شخص مستلم الإعلان وما تطلبه من ضمانات للإعلان في الموطن، يؤكد أن المشرع يوجب أن يكون ظاهر الحال دالا على حرص مستلم الإعلان على مصلحة المعلن إليه، فلا يجوز تسليم صورة الإعلان لأحد المذكورين في المادة (٢/١٠) مرافعات إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة المعلن إليه[1]. وإذا بدا للمحضر من ظاهر الحال عدم حرص مستلم الإعلان على مصالح المعلن إليه، أو أن بينهما خلافات أو مشاكل، فإن عليه في مثل هذه الحالات ألا يسلمه الورقة؛ حرصا على مصلحة المعلن إليه ولضمان وصول الإعلان إليه، تجنبا لما يثور بعد ذلك من الدفع ببطلان الإعلان[2].

إلا أنه تجب الإشارة إلى عدم وجود نص في القانون يمنع تسليم الورقة إلى شخص تتعارض مصالحه مع مصلحة المطلوب إعلانه ، والأفضل أن يأتي المشرع بنص بهذا المعنى؛ لحماية مصلحة المطلوب إعلانه وحفظا لحقوقه[3] .

---

(١) المستشار. محمد نصر الدين كامل، مرجع سابق، ص٦٢.

(٢) د. أحمد هندي: العلم القانوني، مرجع سابق، ص٦٣.

(٣) د. أحمد هندي ، العلم القانوني، مرجع سابق، ص ٦٢.

هذا الشخص الأهلية الكافية لتسليمه الإعلان. ولا يجب لصحة الإعلان في هذه الحالة أن يكون من استلم الصورة كامل الأهلية، لأن مجرد استلام صورة الإعلان لا يعد تصرفا قانونيا، وإنما يكفي أن يكون مميزا أو مدركا أهمية الورقة التي استلمها وأهمية توصيلها لصاحبها[1] .

ويرى بعض الفقه أن هذا شرط من شروط تسليم الإعلان في الموطن، فيشترط في مستلم الإعلان أن يكون مميزا بأن يكون قد بلغ سن سبع سنوات، ولا يلتزم المحضر بالتحقق من ذلك، وإنما يكفي أن يبدو ذلك ظاهرا من واقع الحال[2].

وأيا ما كان الأمر، فإنه يكفي في مستلم الإعلان أن يكون مدركا ومميزا للورقة التي يتسلمها ولأهميتها، وإلا كان الإعلان معيبا بعيب يبطله. وتحديد سن مستلم الإعلان متروك لتقدير القاضي بحيث إذا قدر القاضي أن مستلم الصحيفة غير مدرك لها، ولا يقدر مدى أهميتها، وما يترتب عليها، فلا يجدي الإعلان ويكون معيبا بعيب يبطله[3]. ولذلك يجب على المحضر أن يتبين أن مستلم الإعلان لديه الإدراك والقدرة على تمييز أهمية الورقة، من مظهر الشخص وتصرفاته وحركاته، حتى لا تسلم الورقة إلى طفل أو معتوه، فيجب أن يكون المحضر حذرا، فطنا، يقظا أثناء تسليم الورقة، ولا يؤدي عمله بطريقة ميكانيكية.

---

(1) د. محمد محمود إبراهيم, مرجع سابق, ص٥٠.

(٢) أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني: قانون المرافعات, ج٢, مرجع سابق, ص ٥٠.

(٣) المستشار. محمد أحمد عابدين, الدعوى المدنية في مرحلتيها, منشأة المعارف, ١٩٩٤م,ص٩٧ .

٥- تعيب الإعلان إذا تعارضت مصلحة مستلمه مع مصلحة المعلن إليه:

تتبع وجهة المشرع في شخص مستلم الإعلان وما تطلبه من ضمانات للإعلان في الموطن، يؤكد أن المشرع يوجب أن يكون ظاهر الحال دالا على حرص مستلم الإعلان على مصلحة المعلن إليه، فلا يجوز تسليم صورة الإعلان لأحد المذكورين في المادة (٢/١٠) مرافعات إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة المعلن إليه[1]. وإذا بدا للمحضر من ظاهر الحال عدم حرص مستلم الإعلان على مصالح المعلن إليه، أو أن بينهما خلافات أو مشاكل، فإن عليه في مثل هذه الحالات ألا يسلمه الورقة؛ حرصا على مصلحة المعلن إليه ولضمان وصول الإعلان إليه، تجنبا لما يثور بعد ذلك من الدفع ببطلان الإعلان[2].

إلا أنه تجب الإشارة إلى عدم وجود نص في القانون يمنع تسليم الورقة إلى شخص تتعارض مصالحه مع مصلحة المطلوب إعلانه ، والأفضل أن يأتي المشرع بنص بهذا المعنى؛ لحماية مصلحة المطلوب إعلانه وحفظا لحقوقه[3] .

---

(١) المستشار. محمد نصر الدين كامل, مرجع سابق, ص٦٢.

(٢) د. أحمد هندي: العلم القانوني, مرجع سابق, ص٦٣.

(٣) د. أحمد هندي , العلم القانوني, مرجع سابق, ص ٦٢.

ثالثا: عيوب الإعلان المتعلقة بشخص المعلن

١- إنعدام الإرادة[١]:

يشترط لصحة العمل الإجرائي توافر الإرادة لدى القائم به. والإعلان القضائي باعتباره عملا إجرائيا في الخصومة ليس بمنأى عن ذلك، فيشترط لصحته أن تتوافر الإرادة لدى القائم به. والأصل هو توافر الإرادة في العمل الإجرائي بتوافر الشكل القانوني، حيث توفر الشكلية أكبر الضمانات الممكنة لصحة إرادة القائم بالعمل، فإذا انعدمت الإرادة في العمل الإجرائي لأي سبب كان فإن العمل يبطل لعدم أهلية مباشره. "والواقع أن اتخاذ الإجراء

---

[١] يقصد بالإرادة اختيار الشخص وقراره في إجراء التصرف الذي يرتضيه بقصد ترتيب آثار ونتائج يحددها مسبقا عن طريق أداة التعبير عن إرادته وهي التصرف القانوني. والإرادة هي المناط والفيصل الأول والأخير في إنشاء التصرف القانوني وتحديد آثاره , ولذلك يطلق الفقه على فعالية الإرادة في هذا المجال سلطان الإرادة .

والإرادة التي يعول عليها في قيام التصرف القانوني, هي الإرادة الصحيحة الخالية من العيوب, وعيوب الإرادة التي تبطل التصرف هي الغلط والتدليس والإكراه. ولا يمكن أن تصدر الإرادة من شخص معدوم الإرادة كالطفل غير المميز والمجنون ومن فقد الوعي لسكر أو مرض ومن انعدمت إرادته الذاتية تحت تأثير الإيحاء ونحو ذلك, ولا عبره بالإرادة إن لم تتجه لإحداث أثر قانوني, كما في المجاملات الاجتماعية وفي التبرع بتقديم خدمات مجانية وفي الاتفاقات التي تقوم بين أفراد الأسرة. (د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط, نظرية الإلتزام بوجه عام, المجلد الأول: العقد, دار النهضة العربية, الطبعة الثالثة١٩٨١م- ص٢١٣,١٧٦).

بالشكل القانوني يعتبر قرينة على وجود الإرادة، ومع ذلك فهذه القرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها والتمسك بانعدام الإرادة"[١].

ومن ثم يكون الإعلان القضائي معيبا بعيب يبطله إذا لم تتوافر إرادة القيام به في شخص المعلن، وإن كان هذا تصور يندر حدوثه، إلا أن ذلك لا يحول دون القول بأنه إذا توافر هذا العيب (نادر التصور) فإنه يؤدي إلى تعيب الإعلان بعيب يبطله.

٢- الغش:

والغش أعنف صور البطلان الإجرائي، لأن الغش يفسد كل شيء، وهذا مبدأ أساس يطبق دائما في مجال الإجراءات وفي المجال الموضوعي، وإذا

---

[١] د. نبيل إسماعيل عمر: إعلان الأوراق القضائية, مرجع سابق, ص٦٤. في نطاق العمل الإجرائي لا يشترط أن تتجه الإرادة إلى ترتيب آثار هذا العمل لكي تتولد هذه الآثار, وإنما يكفي فقط أن يتم العمل الإجرائي إراديا طبقا للشكل المقرر قانونا بصرف النظر عما لو كانت هذه الإرادة قد اتجهت وارتضت هذه الآثار. ومن جهة أخرى فإن الخصم الذي يرغب في التخلص من آثار عمل إجرائي قام به, يستطيع دائما في إطار الخصومة الرجوع عنه . فالأعمال الإجرائية تخضع كقاعدة عامة لمبدأ الرجوع.

وإذا كانت القاعدة في القانون المدني هي مبدأ الرضائية, بمعنى أن المشرع لا يتدخل في تكوين إرادة الأفراد, حتي في النطاق الذي يفرض فيه القانون شكلية معينة بالنسبة لبعض التصرفات كالهبة مثلا, فإن المشرع هنا أيضا لا يتدخل في طريقة تكوين الإرادة. فإن الوضع على خلاف ذلك في قانون المرافعات, فالشكل هو الوسيلة لإحداث آثاره, فإذا تطلب المشرع مقتضيات معينة في شكل التعبير عن الإرادة وطريقة تكوينها, فإننا نكون في هذه الحالة إزاء نوع من أنواع الشكل الذي يعتبر ركنا قانونيا من أركان تكوين الإرادة والإعلان عنها, وهذا هو المقصود بالشكل بالمعنى الفني. (المرجع السابق , ص ٢٢-٢٣ و ٦٥) .

كان قانون المرافعات قد أوجب في الإعلان مواعيد وبيانات وأوضاع وأشكال معينة، وذلك ضمانا لما تحققه هذه الإجراءات من مصالح قانونية، وإذا كان قد رتب البطلان جزاء عدم تحقق الغاية من الشكل الذي يتطلبه الإعلان جزاء النقص الذي يعتريه أو الخطأ الذي يصيبه، فمن باب أولى يترتب البطلان إذا تعمد الخصم حرمان خصمه من تلك الضمانات[1].

وإذا كان الغش، كقاعدة عامة، هو تغيير الحقيقة بأية وسيلة بقصد تحقيق مصلحة خاصة تتعارض مع القانون، فإن هذا الغش وعلى هذا المعنى يؤدي إلى بطلان الإعلان، إذا شابه وإذا لم يتحقق في الإعلان بسبب الغش ما قصد القانون إلى حمايته بما أوجبه وحصلت فيه المخالفة، ومثال ذلك تعمد المعلن إعلان صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه في موطن وهمي[2].

كما أن تعمد الخصم إخفاء قيام الخصومة عن خصمه للحيلولة دون مثوله في الدعوى وإبداء دفاعه فيها يعد من قبيل الغش في حكم المادة (٢٢٨) مرافعات، متى صدر الحكم في غيبة الخصم[3].

---

(١)د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات، مرجع سابق، ص١٩٣-١٩٤، د.أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، ج١/٦٦١.

(٢)د. أحمد مليجي، المرجع السابق، ج١/٦٦١.

(٣)نقض: الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٦٠ قضائية – جلسة ١٩٩٥/١/٢٦م.

ويجري نص المادة (٢٢٨) مرافعات على أنه "إذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة زور أو بسبب عدم إظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم، فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "لما كان المقرر أن قاعدة الغش يبطل التصرفات، هي قاعدة قانونية سليمة ولو لم يجر بها نص خاص في القانون وتقوم على اعتبارات خلقية واجتماعية في محاربة الغش والخديعة والاحتيال وعدم الانحراف عن جادة حسن النية الواجب توافرها في التصرفات والإجراءات عموما صيانة لمصلحة الأفراد والجماعات، ولذا يبطل الإعلان إذا ثبت أن المعلن قد وجهه بطريقة تنطوي على غش رغم استيفائه ظاهريا لأوامر القانون حتى لا يصل إلى علم المعلن إليه لمنعه من الدفاع في الدعوى أو ليفوت عليه المواعيد"[1].

رابعا: عيوب الإعلان المتعلقة بمكان تسليمه:

لا شك أننا نقصد بالإعلان هنا، الإعلان في الموطن، لأن الإعلان الشخصي كما أشرنا لا يتقيد بمكان معين، حيث لا يشترط تسليمه في مكان معين، في حين يشترط في الإعلان في الموطن أن يتم تسليمه في موطن المعلن إليه، وإلا كان معيبا بعيب قد يؤدي إلى بطلانه. ويجب بداية أن نبين حقيقة الموطن الذي قصده المشرع في المادة (١/١٠) مرافعات، بنصه على أن "تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون"، ثم نبين بعد ذلك العيوب التي قد تعري الإعلان والمتعلقة بمكان تسليمه.

فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت".

(١) الطعن رقم: ٩ لسنة ٥٥ قضائية – جلسة ١٩٨٨/٢/٢٣.

أ- المقصود بالموطن الذي يجب تسليم الإعلان فيه:

الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص بشكل اعتيادي ويسهل التعرف عليه فيه حيث يخاطب في هذا المكان[1]. وقد نصت المادة (٤٠ مدني) على أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما". ويؤخذ من هذا النص أن الوجود في المسكن في مكان ما لا يجعل منه موطنا ما لم تكن الإقامة فيه مستقرة، والاستقرار ليس معناه الإقامة دون انقطاع، وإنما يقصد به الاستمرار على وجه يتحقق معه شرط الاعتياد ولو تخللتها فترات غيبة سواء متقاربة أو متباعدة[2].

---

(1) د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الدار الجماهيرية، ليبيا، ١٩٨٨، ج٢/١٦٢.

(2) المستشار. محمد أحمد عابدين: ص٨٢.

وللموطن عنصرين: الأول: عنصر الإقامة: ويقصد به التوطن في مكان معين، أي اتخاذ الشخص لمكان ما محلا لإقامته وعنوانا يبحث فيه عنه، والعبرة في تحديد الموطن تكون بإقامة الشخص في المكان، ولا عبرة بمصالحه من حيث ارتباطها بهذا المكان من عدمه. والثاني: عنصر الاعتياد: وهو اعتياد الشخص على الإقامة في مكان معين، ويقصد بذلك التواجد الفعلي أو الاعتباري للشخص في مكان معين على سبيل الثبات والاستقرار النسبي. (د. عبدالسلام علي المزوغي، المرجع السابق، ص ١٦٢).

وقد جرى قضاء النقض على أن الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة إقامة فعلية على نحو من الاستقرار وعلى وجه يتحقق به شرط الاعتياد ولو تخللها فترات غيبة متقاربة أو متباعدة. إلا أن تقدير قيام عنصر الاستقرار ونية الاستيطان اللازم توافرهما في الموطن، استهداء بالمعايير السالفة، من الأمور الواقعية التي تخضع لسلطة قاضي الموضوع باعتبارها مسألة تقديرية ولا معقب عليها فيها لمحكمة النقض

والموطن الذي نعنى به هنا هو الموطن الأصلي للمعلن إليه، سواء كان موطنا عاما، أو موطنا خاصا بالنسبة للأعمال المتعلقة بتجارته أو حرفته، وسواء أكان موطنا حقيقيا، أم موطنا حكميا كموطن الولي والوصي والقيم بالنسبة لناقص الأهلية[1] .

والموطن العام هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة، فلا يعد محل السكن موطنا، كما لا يعد المكان الذي يباشر فيه الموظف عمله موطنا له، طالما أقيمت عليه الدعوى بصفة شخصية[2] .

ومن الجائز أن يكون للشخص إقامة مستقرة في مكانين أو أمكنة مختلفة، ويعتبر كل منها موطنا له فيتعدد الموطن، ويجوز إعلانه في أي من هذه الأماكن. كالذي يتزوج بأكثر من واحدة وتقيم كل من زوجاته في مكان مستقل[3]، وفي حالة تعدد الموطن ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يتبعها أي من مواطنه حسب اختيار المدعي[4] .

أما الموطن الخاص فهو المكان الذي يباشر الشخص فيه تجارة أو حرفة أو مهنة، ويعد موطنا بالنسبة لإدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة أو المهنة، فيصح الإعلان في هذا الموطن بجانب الموطن العام، إذا كان موضوع الإعلان متعلقا بهذه التجارة أو الحرفة أو المهنة ولا يجوز الإعلان

متى كان استخلاصها سائغا وله أصل من الأوراق . (الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٨ قضائية – جلسة ١٩٧٩/١٢/١٣م) .

(1) د. رمزي سيف، مرجع سابق، ص٤٠٧ .

(2) د. أحمد السيد صاوي، مرجع سابق، ص٥١٧-٥١٨ .

(3) د. أحمد هندي: العلم القانوني، مرجع سابق، ص ٣٢ .

(4) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٢٥١ .

في هذا الموطن بالنسبة لغير هذه الأعمال وإلا كان باطلا، كما أن هذا المكان لا يعد موطنا خاصا بالنسبة للعاملين لدى صاحب التجارة أو الحرفة، وإنما يعد كذلك بالنسبة لهذا الأخير فقط[1].

أما الموطن المختار، فهو المكان الذي يحصل اختياره لتنفيذ عمل قانوني معين ويعتد به بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التقاضي، ما لم يشترط صراحة غير ذلك (المادة ٤٣مدني) والموطن المختار هو عادة مكتب أحد المحامين، إلا أنه لا يلزم أن يكون كذلك، وإجراء الإعلان في الموطن الأصلي أو المختار أمر متروك لاختيار طالب الإعلان، ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ب- تعيب الإعلان إذا لم يسلم في الموطن الأصلي:

إذا لم يعلن المعلن إليه لشخصه وجب إعلانه في موطنه، ونعني بموطنه هنا الموطن الأصلي للمعلن إليه وليس الموطن المختار ولا الموطن الخاص، فعبارة المشرع في المادة (١٠) مرافعات لا تدع مجالا للشك حول ذلك، حيث حيث أورد المشرع عبارة "أو في موطنه"، ثم تلاها بعبارة" ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الأحوال التي يبينها القانون"، وبدهي

---

[1] أستاذي د.عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص٣٢٢.
ويسمى هذا الموطن: موطن الأعمال: وهو قاصر على المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه سواء التجاري أو الصناعي أو حرفته, ويعد بالنسبة إلى الغير موطنا له فيما يتعلق بإدارة هذه الأعمال. والموطن القانوني: هو ما ينسبه القانون للشخص ولو لم يقم فيه عادة كما هو الحال بالنسبة للقاصر والمحجور عليه والمفقود, إذ يجعل القانون من موطن وليه أو وصيه أو القيم عليه, موطنا له. (د. أحمد مسلم, مرجع سابق, ص٣٩٣).

أن الإعلان في الموطن الخاص قاصر على الأعمال المتعلقة بتجارة الشخص أو حرفته.

وبناء على ذلك يكون الإعلان في الموطن معيبا إذا تم الإعلان في الموطن المختار في غير الحالات التي نص عليها المشرع، ومثال ذلك ما أوجبه المشرع من إعلان الحكم لشخص المعلن إليه أو في موطنه الأصلي فنص في المادة (٢١٣) مرافعات على أن "يكون الإعلان لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي..."، ومن ثم فلا يكفي الإعلان في الموطن الذي اختاره المحكوم عليه أثناء الخصومة التي انتهت بالحكم محل الطعن، أو الإعلان في قلم الكتاب[1] . وذلك حرصا من المشرع على توافر العلم الفعلي للمحكوم عليه بالحكم؛ لاحتمال أن تكون علاقة الخصم بالموطن المختار الذي اتخذه أثناء قيام الخصومة قد انقطعت بصدور الحكم[2] .

والأمر نفسه في إعلان صحيفة الطعن حيث أوجب المشرع بعد رفع الطعن أن يتم إعلانه إلى المطعون ضدهم، كما هو الحال بالنسبة لإعلان صحيفة الدعوى، ويخضع إعلان الطعن للقواعد العامة المنظمة للإعلان، والمنظمة لإعلان صحيفة الدعوى، فضلا عن خضوعه للقاعدة الخاصة المنصوص عليها في المادة (١/٢١٤) مرافعات. والتي توجب أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي، وذلك لضمان وصول صحيفة الطعن إلى المطعون ضده، ومن ثم فلا يجوز إعلان الطعن في

---

(١) د. إبراهيم أمين النفياوي: مسئولية الخصم عن الإجراءات, د. ن ,١٩٩١م, ص ٥٦٥ – د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, مرجع سابق, ص٧٦٥.
(٢) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج٤/٤٢٠.

الموطن المختار المبين في صحيفة الدعوى؛ لاحتمال انقطاع صلة المطعون ضده بهذا الموطن بعد صدور الحكم في الدعوى[1]، إلا إذا كان المطعون ضده هو المدعي في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ولم يكن قد بين في صحيفة دعواه سوى موطنه المختار[2].

---

(١) د. علي بركات: الوجيز في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م، ص٢٦٣.

(٢) إذا كان الأصل أنه لا يجوز إعلان الطعن في موطن المطعون ضده المختار أثناء الخصومة التي انتهت بالحكم المطعون فيه, فإن هناك حالة نصت عليها المادة (٢/٢١٤) مرافعات يجوز فيها ذلك, وهي حالة ما إذا كان المطعون ضده هو المدعي في الدعوى المحكوم فيها بالحكم المطعون فيه, ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي, ففي هذه الحالة يجوز إعلانه في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة, وعلة هذا الاستثناء تمكين الطاعن من إعلان الطعن في الميعاد ولمواجهة الصعوبة التي تنشأ إذا لم تشتمل صحيفة الدعوى إلا على الموطن المختار, وأراد المحكوم عليه أن يطعن في الحكم في الميعاد, فلا يكونَ أمامه إلا أن يعلن الطعن في الموطن المختار في صحيفة الدعوى, سيما إذا كان ميعاد الطعن يبدأ من صدور الحكم.

ويشترط للإعلان في الموطن المختار وفقا لهذه الحالة توافر أربعة شروط: الأول: ألا يذكر المدعي موطنه الأصلي في صحيفة الدعوى, الثاني: أن يكون الطاعن على جهل تام بموطن خصمه الأصلي وأن تؤكد ظروف الدعوى ذلك وإلا وجب عليه إعلان خصمه في موطنه الأصلي, الثالث: ألا يكون المدعي قد حدد موطنا مختارا له في ورقة إعلان الحكم إلى المحكوم عليه, وإلا وجب إعلانه بالطعن فيه, الرابع: أن يكون المدعي قد حدد موطنا مختارا له في صحيفة الدعوى. (د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق ج٤/ ٤٨٨-٤٨٩).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "مؤدى نص المادة ٢١٤ من قانون المرافعات أن إعلان الطعن في الموطن المختار لا يكون إلا في إحدى حالتين: أولاهما إذا كان الموطن

كذلك يكون الإعلان معيبا إذا تم في الموطن الخاص، وكانت الدعوى لا تتعلق بأعمال المعلن إليه (تجارته أو مهنته أو حرفته). كما يكون الإعلان معيبا إذا كانت الدعوى على قاصر وتم إعلانه في موطنه الخاص دون الموطن القانوني (موطن الولي أو الوصي).

خامسا: عيوب الإعلان المتعلقة بظروف تسليمه:

ونقصد هنا بظروف تسليم الإعلان ملابسات تسليمه من حيث تواجد المعلن إليه في موطنه وقت تسليم الإعلان أو عدم تواجده، وكذلك امتناع المعلن إليه عن تسلم الإعلان أو رفضه التوقيع على صورة الإعلان بما يفيد الأصل، وذلك كما يأتي:

أ- تسليم الإعلان في الموطن لغير المعلن إليه حال تواجده:

"إن الغرض من إعلان الأوراق القضائية هو تحقق علم فعلي -يقيني- بمضمون الورقة المعلنة من خلال تسليم قانوني للورقة إلى الشخص المراد

المختار للمطعون عليه مبينا في ورقة إعلان الحكم, والثانية إذا كان المطعون عليه هو المدعي ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي, وفي غير هاتين الحالتين لا يصح إعلان الطعن في الموطن المختار لأن الأصل – وعلى ما جرى به نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة- أن يكون إعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الأصلي, لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين أعلنوا المطعون ضدهم الثلاثة الأخيرين بصحيفة الاستئناف في العقار رقم ...الكائن به مكتب محاميهم... فتنكبوا بذلك الطريق الصحيح في إعلان هذه الصحيفة حين وجهوه إلى المطعون ضدهم المذكورين في موطنهم المختار في غير الحالتين الواردتين على سبيل الاستثناء في المادة ٢١٤ من قانون المرافعات , فإن الإعلان يكون قد وقع باطلا...". (الطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٥٣ قضائية-جلسة ١٩٨٩/٢/١٤م).

إعلانه، وهذا هو الأصل في الإعلان الذى يتحقق عن طريق تسليم الورقة إلى المعلن إليه شخصيا، سواء في موطنه أو في أي مكان آخر يجده فيه المحضر، ولهذا فإن المشرع يستلزم هذا الإعلان الشخصي بالذات أحيانا لترتيب آثار معينة، وأحيانا أخرى -نظرا لصعوبة الإعلان الشخصي في حالات كثيرة- يجعل الإعلان في الموطن الأصلي مساويا له"[1].

إلا أنه يشترط لصحة الإعلان في الموطن، ألا يكون المعلن إليه موجود شخصيا في موطنه وقت تسليم الإعلان لشخص غيره ممن ورد النص عليهم في المادة العاشرة مرافعات. وعلى المحضر أن يدون في أصل الإعلان أنه لم يجد المعلن إليه في موطنه فقام بتسليم الإعلان إلى الشخص الذي تسلمه[2]. أما إذا انتقل المحضر إلى موطن المراد إعلانه ووجده حاضرا، فإنه يجب تسليم صورة الإعلان إليه نفسه، أو إثبات امتناعه عن ذلك، واتباع الإجراءات القانونية حيال ذلك، وبالتالي لا يجوز تسليم صورة الإعلان لغيره ممن ورد النص عليهم في المادة المشار إليها، إلا إذا كان غائبا عن موطنه وقت تسليم الإعلان. وذلك أمر يتسق مع مفهوم المخالفة لصريح نص المادة (٢/١٠)[3].

---

(١) د. أحمد هندي: العلم القانوني، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) نقض: الطعن رقم ٢٦٤ لسنة٧٤ قضائية جلسة ٢٠٠٦/٥/١٣.

(٣) المستشار. سيد حسن البغال، مرجع سابق، ص٥١.

فإذا خالف المحضر ذلك وقام بتسليم الإعلان لشخص آخر رغم وجود المعلن إليه في الموطن ، فإن الإعلان يكون باطلا .

Couchez; Langladade et Lebeau; Procédure; Civile; N.٣١٥; p. ١٣٤-١٣٥.

فإذا كان المعلن إليه موجودا في الموطن وقام المحضر رغم علمه بذلك بتسليم الأوراق المطلوب إعلانها لغيره فإن هذا الإعلان يكون باطلا[1]. كما يترتب على إغفال المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه وقت تسليم الإعلان في موطنه لأحد المذكورين في المادة (٢/١٠) مرافعات بطلان الإعلان كذلك[2].

ب- امتناع المعلن إليه عن تسلم الإعلان أو رفض التوقيع عليه:

إذا خاطب المحضر الشخص المطلوب إعلانه - سواء في موطنه أو غير موطنه- ورفض هذا الشخص تسلم الإعلان، أو رفض التوقيع على أصل الإعلان بما يفيد استلام صورة الإعلان، فإنه يتعين على المحضر أن يقوم في اليوم ذاته بتسليم صورة الإعلان إلى جهة الإدارة التي يقع في دائرتها موطن المطلوب إعلانه[3].

---

(١) د. أمينة مصطفى النمر، مرجع سابق، ص٢٨١ .

(٢) وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن :"الأصل في إعلان أوراق المحضرين وفقا للمادتين١١ و١٢ من قانون المرافعات السابق أن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها إلى الشخص نفسه أو في موطنه، فإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه في موطنه جاز أن تسلم الأوراق إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه من أقاربه أو أصهاره، فإذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان، أو أن هذا الأخير يقيم معه فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان". (الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٤ قضائية- جلسة ١٩٧٧/١/٢٧م).

(٣) وتسليم الإعلان لجهة الإدارة يتحقق به العلم الحكمي دون العلم اليقيني، أو الافتراضي (الظني)؛ لأن العبرة في تمام الإعلان لجهة الإدارة بوقت تسليم الصورة لها، وليس من وقت إرسال الخطاب المسجل إلى المعلن إليه أو استلامه له . فإذا كان إرسال هذا

كما أنه إذا خاطب المحضر في موطن المعلن إليه أحد الأشخاص الذين يجوز قانونا تسليم الصورة إليهم فرفض تسلم الصورة، فيتعين أن يقوم المحضر على الفور بتسليم الصورة إلى جهة الإدارة وإلا بطل الإعلان. ويشترط في كلتا الحالتين – رفض المعلن إليه شخصيا تسلم الصورة، أو رفض أحد المقيمين معه تسلمها– أن يبين المحضر في الأصل والصورة أن المعلن إليه –في الحالة الأولى– رفض استلام الإعلان، أو التوقيع على الأصل باستلام الصورة، أو أن يبين اسم وصفة المخاطب معه الذى رفض استلام الصورة في الحالة الثانية.

غير أن تسليم الإعلان لجهة الإدارة في هذه الحالة يكون معيبا إذا لم تراع الضمانات التي أوجبها المشرع في هذه الحالة، فيكون الإعلان معيبا إذا لم تتوافر حالة من الحالات التي يجب على المحضر فيها الإعلان في جهة الإدارة ، وهي عدم وجود من يصح تسليم الورقة إليه سواء في الموطن الأصلي أو الموطن المختار، أو امتناع المراد إعلانه عن تسلم الإعلان، أو امتناعه عن التوقيع على أصل الإعلان باستلام صورته، أو غلق المسكن أو المحل المختار، أو الامتناع عن ذكر الاسم والصفة.

الخطاب يتحقق به العلم الظني إلا أن المشرع لا يعتد به, ولا يرتب عليه أثر. (د. محمد الصاوي, فكرة الافتراض في قانون المرافعات, دار النهضة العربية, ص١١٢).

كما يكون الإعلان معيبا إذا لم يسلم المحضر ورقة الإعلان لجهة الإدارة في ذات اليوم الذي حاول فيه تسليم الصورة، وذلك حتى لا تتراخى إجراءات الإعلان وآثاره لسبب لا دخل لطالب الإعلان فيه[1].

وكذلك يكون الإعلان في هذه الحالة معيبا إذا لم يقم المحضر بتوجيه خطاب موصى عليه إلى المعلن إليه يخبره فيه بتسليم الإعلان لجهة الإدارة، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الإعلان. ولو كان المعلن إليه قد رفض تسلم الإعلان؛ وذلك لإحاطته بوجود الإعلان في جهة الإدارة فيسعى إلى استلامه. فإذا لم يتم إرسال الخطاب كان الإعلان باطلا[2].

الفرع الثاني

العيوب المتعلقة بإعلان الشخص الاعتباري

فرق المشرع في المادة (١٣) مرافعات بين إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة، وإعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة، ولسنا هنا بصدد بيان أحكام وإجراءات الإعلان في هاتين الحالتين فتلك مسألة كثرت الكتابات فيها، وإنما يقتصر حديثنا هنا على العيوب التي قد تصيب إعلان الشخص الاعتباري، وذلك على النحو التالي:

---

[1] د. أحمد السيد صاوي, مرجع سابق, ص ٥٢٣– د. أحمد مليجي, مرجع سابق , ص ٤٥٨ – أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني, قانون المرافعات, ص ٥٠– د. أمينة مصطفى النمر , مرجع سابق , ص ٢٥٨ .

[2] د. أمينة مصطفى النمر, مرجع سابق, ص ٢٥٨ – د. نبيل إسماعيل عمر, قانون المرافعات المدنية والتجارية, مرجع سابق, ص٤٤٦.

أولا: عيوب إعلان الأشخاص الاعتبارية العامة:

١- يكون الإعلان معيبا إذا كان موجها إلى الدولة ولم تسلم صورته للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين، أو لمن يقوم مقامهم، أو كانت الأوراق المعلنة هي صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام، ولم تسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها (مادة ١/١٣ مرافعات).

ذلك أن المشرع فيما يتعلق بالأوراق المعلنة للدولة بين فرضين، الأول: إذا كانت هذه الأوراق هي صحف الدعاوى والطعون والأحكام، فهذه تسلم إلى إدارة قضايا الدولة سواء في المأمورية التي يدخل الإعلان في اختصاصها المحلي أو في الإدارة بالقاهرة[١]. وذلك حتى تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من إجراءات في الوقت المناسب حفظا لمصالح الشخص الاعتباري العام وصونا لحقوقه من الضياع[٢]. وإذا ما تعدد المعلن إليهم من الوزراء والمحافظين وتعددت بالتالي فروع هيئة قضايا الدولة جاز الإعلان لأي فرع من فروع الإدارة.

والثاني: إذا كانت الأوراق المعلنة غير ذلك، كالإنذارات ومحاضر الحجز، فإنها تسلم إلى ممثل الشخص الاعتبارى في مقره، ويعد الوزير صاحب الصفة في تمثيل المصالح التابعة لوزارته[٣]. فإن لم يتم الإعلان على النحو الذي أوجبه المشرع في الحالتين فإنه يكون معيبا بعيب يؤدي إلى بطلانه.

---

(١) نقض ١٩٦٣/١/٣١ سنة ١٤ ص ٢٠٢.

(٢) د. رمزي سيف، مرجع سابق، بند ٣٨٢.

(٣) نقض: الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٤٥ قضائية – جلسة ١٩٧٦/٣/٢٢.

٢- أما إذا كان الإعلان متعلقا بالأشخاص العامة، فإنه يكون معيبا إذا لم يسلم للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه، فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام فتسلم الصورة إلى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها (مادة ٢/١٣ مرافعات).

وهنا أيضا نجد أن المشرع فرق بين فرضين أو نوعين من الأوراق المعلنة كما هو الشأن في إعلان الدولة، فجعل الاختصاص باستلام صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام، لهيئة قضايا الدولة، أما غير ذلك من الأوراق المعلنة فتسلم للنائب قانونا عن الشخص العام، فإذا لم يتم الإعلان على هذا النحو، كان معيبا بعيب يؤدي إلى بطلانه[١].

---

(١) "والأشخاص العامة هي التي تباشر مرفقا من مرافق الدولة, ولها كيان مستقل, فهي معتبرة من الأشخاص المعنوية في القانون العام, والمقصود بالأشخاص الاعتبارية العامة التي تسلم صور صحف الدعاوى والطعون والأحكام المتعلقة بها إلى إدارة قضايا الدولة هم الأشخاص التي تنوب عنها هذه الإدارة طبقا لقانونها, فلا يسري حكم هذا البند بالنسبة إلى غير هذه الأشخاص كالمؤسسات العامة" (د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, ج١/٥١٢).

- ووفقا لنص المادة ٢/٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها, فإنه لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة أو المؤسسة العامة تكليف إدارتها القانونية بأي عمل مما تختص به الإدارات القانونية بسب أهميته أو لظروفه, كما يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة أو الوحدة التابعة لها بناء على اقتراح إدارتها القانونية إحالة بعض الدعاوى والمنازعات التي تكون المؤسسة أو الهيئة أو إحدى الوحدات التابعة لها طرفا فيها إلى هيئة قضايا الدولة لمباشرتها. وبذلك أخرجت هذه المادة الهيئات العامة من عداد الأشخاص الاعتبارية العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣ مرافعات.

ثانيا: إعلان الأشخاص الاعتبارية الخاصة:

والمقصود بها الشركات والجمعيات والمؤسسات وسائر الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وإعلان هذه الأشخاص، يكون معيبا في الحالات الآتية:

١- إذا لم تسلم صورة الإعلان في مركز إدارة الشركة لأحد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم، فإذا لم يكن للشركة مجلس إدارة وجب تسليم الإعلان لواحد من هؤلاء لشخصه أو في موطنه، وإلا كان معيبا بعيب يبطله.

٢- إذا كان الإعلان موجها إلى إحدى الشركات المدنية أو الجمعيات أوالمؤسسات الخاصة وسائر الأشخاص الاعتبارية ولم تسلم صورته بمركز إدارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها أو نظامها، أو لمن يقوم مقامه، فإذا لم يكن لها مركز إدارة سلمت الصورة للنائب عنها لشخصه أو في موطنه، وإلا كان الإعلان معيبا بعيب يبطله.

٣- إذا كان الإعلان موجها إلى إحدى الشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في مصر، وكان الإعلان يتعلق بهذا الفرع أو الوكيل، ولم تسلم صورته إلى هذا الفرع أو الوكيل[1]. أو لم يكن للشركة الأجنبية فرع أو وكيل في مصر، ولم يتم إعلانها عن طريق النيابة العامة.

---

(1) ولا يقصد من جواز إعلان الشركة الأجنبية لدى فرعها أو وكيلها في مصر حرمان صاحب الشأن من أصل حقه في إجراء الإعلان في مركز الشركة الرئيسي في الخارج, وإنما قصد به التيسير عليه, ومن ثم يكون له إعلان الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي في الخارج رغم أن لها فرعا في مصر. ويشترط لصحة الإعلان في فرع الشركة أو الوكيل في مصر, أن يتعلق بنشاط الفرع أو الوكيل به.

الفرع الثالث

العيوب المتعلقة بإعلان الأشخاص ذوي الصفة الخاصة

إعلان أفراد القوات المسلحة، وبحارة السفن التجارية والعاملين فيها، والمسجونين:

أخرج المشرع إعلان هؤلاء الأشخاص من نص المادة (١٠) مرافعات، ونص على كيفية محددة لتسليم الإعلان إلى أي منهم، بحيث يكون معيبا إذا لم تسلم صورته بالكيفية المنصوص عليها، ومرجع ذلك ظروفهم الخاصة[1]، فإذا لم تراعى هذه الكيفية فإن الإعلان يكون معيبا، وذلك على النحو الآتي:

١- يكون إعلان أفراد القوات المسلحة ومن في حكمهم معيبا إذا لم يسلم بواسطة النيابة العامة إلى الإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة (مادة٦/١٣) مرافعات[2]. ولا يرتب الإعلان أثره في هذه الحالة إلا من تاريخ تسليم صورته إلى الإدارة القضائية المختصة، ويبطل الإعلان إذا لم يبين في أصله وصورته أن الصورة سلمت إلى الإدارة القضائية المختصة.

---

(1) د. أحمد السيد صاوي, مرجع سابق , ص٥٤٢.

(2) "ويشمل تعبير أفراد القوات المسلحة كل من ينخرط في صفوفها, رجلا أو امرأة, سواء كان محترفا أو متطوعا أو مجندا بصفة مؤقتة كمن يقضي فترة التجنيد الإلزامية والمستدعى من الاحتياط للتدريب الدوري أو لإعلان حالة الطوارىء, ويأخذ حكم هؤلاء موظفو المصالح العسكرية التابعة لوزارة الحربية من العسكريين والمدنيين". (المرجع السابق, ص٥٤٤).

٢- يكون إعلان بحارة السفن التجارية والعاملين فيها معيبا إذا لم يسلم إلى الربان، ويسري هذا الحكم على العاملين في السفينة سواء كان من البحارة أم لا، وينطبق على السفن الراسية بالموانىء المصرية، سواء كانت مصرية أم أجنبية، وعلة هذا النص هو عدم جدوى الإعلان في الموطن في غالب الأحيان، والرغبة في عدم الإخلال بنوبات العمل في السفينة التي تتأثر بتسليم الصورة مباشرة من المحضر للمطلوب إعلانه أثناء عمله بالسفينة، فضلا عن ضمان وصول الإعلان للمطلوب إعلانه ولو كان قد غادر السفينة إلى الميناء[1].

غير أنه يصح إعلان أحد هؤلاء إذا تسلم الإعلان شخصيا، كما يسقط حقه في التمسك ببطلان الإعلان إذا حضر الجلسة.

٣- إذا كان المطلوب إعلانه مسجونا، فإن الإعلان يكون معيبا إذا لم تسلم صورته إلى مأمور السجن أو مديره، أو من يقوم مقامه؛ إذ لا جدوى من إعلان المسجون في موطنه مع عدم وصول الإعلان إليه، فضلا عن أنه يتعذر إعلانه لشخصه وهو في السجن، وإذا سلمت الصورة لمأمور السجن على هذا النحو، فإن الإعلان ينتج أثره من وقت تسليم الإعلان إليه.

(1) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة، مرجع سابق، ج١/٥٢٤.

الفصل الثاني

أثر عيوب الإعلان على إجراءات الدعوى

بالطبع لا يتوقف أثر تعيب الإعلان بعيب من العيوب التي سبق بيانها على القول بأن الإعلان القضائي معيبا، وإنما يمتد العيب ليؤثر في صحة الإعلان ذاته وصحة ما يترتب عليه من إجراءات، وهذا الأثر عبارة عن جزاء قانوني قرره المشرع إذا توافر عيب من هذه العيوب، وليس لهذا الجزاء صورة واحدة، بل تختلف صوره باختلاف العيب الذي اعترى الإعلان، فتارة يكون البطلان، وتارة يكون اعتبار الإجراء المترتب على الإعلان كأن لم يكن، والبطلان ذاته تارة يكون للإعلان وحده وتارة يلحق ما بني عليه من إجراءات لاحقة.

وفي بعض الأحيان لا يرتب المشرع جزاء وإنما يعطي للخصم حقا إجرائيا أو قانونيا، كالحق في استكمال الميعاد حال مخالفة مواعيد الإعلان، والحق في المطالبة بالتعويضات متى أصابه عيب الإعلان بضرر. وفي أحيان أخرى لا ينص المشرع على أي جزاء لبعض عيوب الإعلان، فيعده صحيحا رغم توافر العيب متى كان هذا العيب مجرد عيب ثانوي لا يتحقق في شأنه مناط الحكم بالبطلان.

وحين ينص المشرع على البطلان أو يقرره، فإنه لا يرتبه بمجرد توافر العيب وإنما يوجب أن تحكم به المحكمة وإلا عد الإعلان صحيحا مرتبا لآثاره، والمحكمة حين يعن لها الحكم بالبطلان لا تستطيع ذلك إلا وفقا لضوابط محددة قررها المشرع يجب عليها الالتزام بها قبل الحكم ببطلان الإعلان أو بطلان ما ترتب عليه من إجراءات.

وحتى مع توافر هذه الضوابط وتحققها في حالة العيب الذي أصاب الإعلان قد لا تحكم المحكمة بالبطلان، إذا ما وجدت أن الغاية من البيان أو الشكل أو الإجراء المعيب في الإعلان قد تحققت، في الحالات التي تغني فيها الغاية عن الشكل المقرر.

وإذا كنا قد فصلنا عيوب الإعلان في الفصل السابق، فإن من الواجب بيان الأثر المترتب على كل عيب من هذه العيوب، ولما كان البطلان هو أهم أثر لعيوب الإعلان، وكان المشرع قد اهتم به كجزاء ونظم أحكامه في المواد (١٩-٢٤) مرافعات، فإننا نفرد له مبحثا مستقلا في هذه الدراسة نبين فيه قواعده وضوابطه كجزاء مقرر على تعيب الإعلان القضائي، ثم نبين مدى سلطة المحكمة في الحكم به حال تحقق الغاية من البيان أو الشكل أو الإجراء المعيب في الإعلان، أو عدم تحققها. وذلك كله في مبحثين، نخصص الأول منهما لمدى تأثير عيوب الإعلان في إجراءات الدعوى، ونخصص الثاني للحكم بالبطلان وأثر تحقق الغاية في الحكم به.

المبحث الأول

مدى تأثير العيوب على صحة الإعلان وصحة الإجراءات

عيوب الإعلان التي سبق تفصيلها ليست جميعها على درجة واحدة وليس لها أثر واحد، فمنها ما يعد مجرد عيب ثانوي لا يؤثر في صحة الإعلان ذاته، وبالتالي لا يؤثر في الإجراءات المترتبة عليه، ومنها ما يعد عيبا جوهريا يؤدي إلى بطلان الإعلان، وهذه الأخيرة منها ما يؤدي إلى بطلان الإجراءات متى كانت مترتبة على الإعلان المعيب، ومنها ما لا يؤدي إلى بطلان الإجراءات رغم بطلان الإعلان، كما لو كان العمل

القانوني مستقلا عن الإعلان كإعلان الحكم؛ كما أن عيوب الإعلان الجوهرية ليست جميعها مرتبة للبطلان، فمنها ما يؤدي إلى البطلان، ومنها ما يرتب جزاء آخر، كاعتبار الإجراء كأن لم يكن، ومنها ما لا يؤثر في الإجراءات وإنما يعطي للخصم حقا معينا، كالحق في استكمال الميعاد، والحق في طلب التعويضات.

ولذلك نطرح في بداية هذا المبحث تساؤلا هاما، وهو، هل تؤدي عيوب الإعلان حتما إلى بطلان إجراءات الدعوى، أم يظل الإجراء صحيحا على الرغم من توافر العيب في الإعلان، وهل هناك جزاءات أخرى يمكن أن تترتب على توافر عيب من هذه العيوب؟ والإجابة على هذا التساؤل تقتضي تناول أثر هذه العيوب في ضوء طبيعة كل عيب منها، فنبين أولا الجزاء المترتب على عيوب ورقة الإعلان (مطلب أول)، ونبين ثانيا الجزاء المترتب على عيوب مواعيد الإعلان وإجراءاته (مطلب ثان)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الجزاء المترتب على عيوب ورقة الإعلان

عند حديثنا عن الطبيعة القانونية لورقة الإعلان القضائي ومشتملاتها، والعيوب التي تعتريها، تبين لنا مدى حرص المشرع على توافر شكلية معينة في الورقة، بحيث لا تصح الورقة بدون مراعاتها؛ إلا أن المشرع - وحرصا منه على عدم المغالة في الشكلية إلى الحد الذي يؤدي إلى ضياع الغاية الموضوعية من ورقة الإعلان- تبنى فكرة مرونة الشكل في ورقة

الإعلان، ولم يتبنى شكلا جامدا، وتبدوا مرونة الشكل في ورقة الإعلان القضائي في أن المشرع لم يشترط ألفاظا معينة في البيانات التي يجب أن تتضمنها، ولم يشترط ورودها في ترتيب معين، فضلا عن جواز تصحيح ما قد يقع في الورقة من أخطاء مادية أو استكمال ما نقص منها وفقا للضوابط التي بيناها.

ويقتضي الحديث عن الجزاء الناشىء عن عيوب ورقة الإعلان، أن نفرق بين نوعين من العيوب، الأول: عيوب غير مبطلة للإعلان، الثاني: عيوب مبطلة للإعلان .

الفرع الأول

عيوب ورقة الإعلان غير المبطلة للإجراءات

ليس هنا مجال لتكرار ما سبق بيانه من عيوب الورقة، وإنما نعنى هنا وبالأساس الإشارة إلى العيب الذي يصيب الورقة ولا يؤثر في صحتها أو صحة ما يترتب عليها من إجراءات، وفي هذا الصدد نؤكد أن البطلان لا يترتب على العيوب الآتية:

١- لا يترتب البطلان على عدم وضوح الخط الذي كتبت به ورقة الإعلان، على الرغم من حرص المشرع على كتابتها بخط واضح ونصه في المادة (١٩) من قانون السلطة القضائية على أن تكتب باللغة العربية، إلا أن عدم وضوح الخط لا يؤدي إلى بطلان الإعلان ولا بطلان ما يترتب

عليه من إجراءات، وقد قضت محكمة النقض بأن عدم وضوح خط المحضر في خصوص ذكر اسمه وفي توقيعه لا يعيب الإعلان[١].

غير أننا نعتقد في هذا الصدد أن عدم الوضوح إذا أدى إلى عدم تحقق الغاية من الإعلان فإن الإعلان يكون باطلا، وتبطل كل ما يترتب عليه من إجراءات، ومثال ذلك أن يؤدي عدم وضوح الخط إلى التجهيل بتاريخ الجلسة أو المحكمة التي تنظرها، ذلك أن غاية الإعلان إعلام الخصوم بالمحكمة التى تنظر الجلسة وباليوم والوقت المحدد لنظرها، فإذا شاب الإعلان عيب في عدم وضوح الخط المكتوب به بيان من هذه البيانات فإن ذلك يتساوى مع خلو الإعلان من البيان، وبالتالي يكون الإعلان باطلا وتبطل ما يترتب عليه من إجراءات.

ومسألة وضوح خط الإعلان أو عدم وضوحه مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع، بلا معقب عليها من محكمة النقض ما دام استنتاجها في هذا الشأن سائغا ومقبولا عقلا، فإذا رأت المحكمة أن البيان كتب بخط يستحيل قراءته ويستحيل معه تحقيق غاية الإعلان، وهي العلم بالإجراءات وما يتخذ فيها، فإن الإعلان يكون باطلا ولا يرتب أثرا[٢].

---

(١) نقض ١٩٦٩/١٢/٢٥ السنة٢٠ ص١٣٢٢ و١٩٧٠/٥/٥ السنة٢١ ص٧٨٧, مشار إليه لدى د. أحمد مليجي الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٣٥٣.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات المطلوبة في الورقة بخط يمكن قراءته فإنه إذا اعتور الصورة نقص أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته – تاريخ حصوله مثلا – بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحا وكان البيان مكتوبا فيه بخط واضح, ولا يجوز في هذه

إلا أننا نعتقد في هذا الصدد بصحة الورقة رغم اشتمالها على شيء مما ذكر، ذلك أن المشرع لم يرتب أثرا إجرائيا على ذلك، ولم ينص على البطلان كجزاء لاشتمال الورقة على شيء مما ذكر، غير أن عدم البطلان منوط بألا يؤدي ذلك إلى اختلاف أصل الإعلان عن صورته، فإذا حدث ذلك بأن تضمن الأصل أو الصورة بيانا خلا منه أحدهما أو تضمن الأصل كشطا وتجريحا يؤدي لاختلافه عن الصورة، فإن الإعلان يكون باطلا، كما لو اشتمل أصل الإعلان على تعديل في تاريخه ووقته وخلت منه الصورة، فتكون الصورة -كما قلنا- حجة للمعلن إليه في الاحتجاج بإعلانها في وقت لا يجوز الإعلان فيه، وهكذا في باقي البيانات الأخرى.

٣- لا يترتب البطلان على اختزال بعض عبارات ورقة الإعلان ما دام العرف قد جرى بذلك، فالأصل أن تكتب البيانات بعبارات كاملة، إلا أنه إذا كان العرف قد جرى على اختزال بعض العبارات والاكتفاء بما يحقق مضمون البيان، فإن الورقة تكون صحيحة وغير معيبة[1]. فاختزال بعض البيانات الخاصة بالمعلن أو المعلن إليه، على نحو لا يؤدي إلى التجهيل بشخصية أيهما، لا يؤدي إلى بطلان الورقة.

٤- لا يترتب البطلان على إغفال البيان الخاص بذكر موطن المعلن في ورقة الإعلان، وكل ما في الأمر هو إعمال الحكم الوارد في المادة (١/١٢) مرافعات، والتي جرى نصها على أنه "إذا أوجب القانون على الخصم تعيين موطن مختار فلم يفعل أو كان بيانه ناقصا أو غير صحيح

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مرجع سابق, ص١١٨.

ويجب على المحضر إذا تراءى له اشتمال ورقة الإعلان على بيان لا يمكن قراءته لعدم وضوح الخط المكتوب به، أن يمتنع على الإعلان وأن يعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية ليأمر بما يراه (مادة ٨ مرافعات).

٢- لا يترتب البطلان على ترك مسافات بيضاء بين عبارات ورقة الإعلان، أو الكتابة بين السطور، أو اشتمال الورقة على الكشط والتجريح، ما دام المحضر قد وقع بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة، وتطابق الأصل مع الصورة.

فإذا كان من الواجب في تحرير ورقة الإعلان ألا تترك مسافات بين العبارات وبعضها وألا يكتب بين السطور، وأن تكون الورقة بقدر الإمكان خالية من الكشط والتجريح والإضافة، فإن لزم إضافة عبارة أو كلمة وجب أن يوقع المحضر بجوار هذا الكشط أو تلك الإضافة، وذلك لضمان الثقة في البيانات الواردة بالورقة وحتى لا تتعرض للعبث[1].

الحالة الرجوع إلى الأصل, ذلك أن المقرر قانونا أنه لا يجوز تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة الدليل. لما كان ذلك وكان البين من صورة إعلان الحكم الابتدائي إلى الطاعنة والمقدمة بملف الطعن الماثل أن المحضر حرر فيها تاريخ الإعلان بخط يستحيل قراءته بل إن ما خطه فيها بصدد هذا البيان لا يمكن أن يدل بذاته على كنه هذا التاريخ, ومن ثم فإن هذا الإعلان يكون باطلا حتى ولو كان الأصل قد اشتمل على تاريخ الإعلان بخط واضح مقروء". (الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢م).

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مكتبة الوفاء القانونية, ٢٠١٧م, ص١١٨.

جاز إعلانه في قلم الكتاب بجميع الأوراق التي كان يصح إعلانه بها في الموطن المختار"[1].

٥- لا يترتب البطلان على خلو صورة الورقة المعلنة من البيانات الخاصة باسم المحضر الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها، وغيرها من البيانات غير الجوهرية، أو عدم وضوح هذا البيان وضوحا كافيا، مادام أن المحضر وقع على ورقة الإعلان، إذ يغني توقيعه عن ذلك رغم النص على هذه البيانات في المادة (٩) مرافعات، ولذلك فإنه يغني عن هذه البيانات توقيع المحضر على الورقة ما دام هذا التوقيع ظاهرا ومقروءا، لأنه في هذه الحالة يعد توقيعا وبيانا لاسم المحضر في نفس الوقت[2].

---

(١) نقض: الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٥٣ قضائية- جلسة ١٩٨٧/١١/٣٠.

(٢) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ١٢١.

وإذا كان اسم المحضر مكتوبا بخطه في الخانة المخصصة له في الصحيفة ولو أنه صعب القراءة فإنه يتحقق معه ما قصدت إليه المادة (٩) مرافعات, ولا ينال من ذلك أن يكون خط المحضر غير واضح وضوحا كافيا في خصوص ذكر اسمه, وان يكون توقيعه كذلك. (نقض٥/٥/١٩٧٠ سنة٢١, ص٧٨٧).

ولا يؤثر في ذلك أن ترد هذه البيانات في أصل ورقة الإعلان وكانت قد خلت منها الصورة. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "إذا كان يبين من أصل ورقة صحيفة الطعن أنه ورد بها اسم المحضر الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها, وبذلك تحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة مرافعات من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في ورقة الإعلان, ومن ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير أساس. (نقض١٦/٣/١٩٧٦ سنة ٢٧ ص٦٦٥).

٦- لا يترتب البطلان على الاختلاف الوارد بين الأصل والصورة إذا لم يكن العمل معيبا، أيا كان البيان الذي يؤخذ به، وفي هذه الحالة لا أثر لهذا الخلاف على صحة الإعلان، ومثاله أن يكون التاريخ المذكور في الصورة غير التاريخ المذكور في الأصل، ولكن الإعلان يعتبر قد تم خلال الميعاد القانوني بالنظر إلى أي من التاريخين، أو أن يكون توقيع المحضر مختلفا في كل من الأصل والصورة[1].

٧- لا يترتب البطلان على عدم ذكر اسم اليوم الذي تم فيه الإعلان؛ لأن المشرع اشترط أن تشتمل الورقة على تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان، فإذا وقع في اسم اليوم نقص أو خطأ فلا يترتب عليه بطلان؛ لأنه يكون نقصا أو خطأ في بيان زائد لم يشترطه القانون[2].

٨- لا يترتب البطلان على عدم ذكر بيان موطن المعلن إليه في ورقة الإعلان، إذا سلم الإعلان إلى الشخص المراد إعلانه نفسه؛ لأن الغرض المقصود من ذكر الموطن هو تسهيل عملية الإعلان، فإذا سلم إلى

---

(١) نقض ١٩٥٧/١/٥ سنة ٧ ص٢٥٦ , والطعن رقم٢٠٦ لسنة ٢٠ قضائية- جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٥, مشار إليهما لدى د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج٣٥٨/١.

غير أنه إذا وجد هذا الاختلاف أو عدم التطابق بين تاريخ الأصل والصورة, فلا يحاج المعلن ولم يكن الإعلان قد تم خلال الميعاد القانوني, فلا يحاج المعلن إليه إلا بالتاريخ الثابت في الصورة المعلنة إليه. (نقض: الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٦٠ قضائية – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩م).

(٢) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج٣٦١/١.

الشخص نفسه، ولم يكن هناك شك في حقيقة شخصيته، فإن الحكم بالبطلان لعدم ذكر الموطن يكون من قبيل المغالاة في التمسك بالشكليات[1].

٩- لا يترتب البطلان على النقص أو الخطأ في بعض البيانات الخاصة بالمعلن أو المعلن إليه، إذا كان هذا النقص أو الخطأ ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه[2].

١٠- كما لا يترتب البطلان على عدم ذكر مهنة المعلن إليه أو وظيفته، لأنه لا يتصور في جميع الأحوال أن يكون المعلن على علم بها، وقد لا تكون للمعلن إليه مهنة ما[3].

١١- لا يترتب البطلان على عدم ذكر الساعة التي حصل فيها الإعلان، على الرغم من أهمية هذا البيان في معرفة حصوله في ساعة يجوز حصوله فيها، ما دام المعلن إليه لم يدع أنه تم في ساعة لا يجوز الإعلان فيها[4].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مرجع سابق, ص١٢٢.

(٢) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "نص المادة التاسعة من قانون المرافعات إذ أوجب أن تشتمل أوراق المحضرين- ومنها صحف الدعاوى- على بعض البيانات الخاصة بالمعلن والمعلن إليه, وهي الاسم واللقب والمهنة أو الوظيفة والموطن, فإن ذلك إنما يدل على أن الغرض منها تعيين شخص كل منهما, ولذلك تعتبر كلا واحدا يكمل بعضها البعض الآخر, بحيث أن النقص أو الخطأ في بعضها لا يؤدي إلى البطلان, ما دام ليس من شأنه التجهيل بشخص المعلن أو المعلن إليه". (الطعن رقم: ٢٠ لسنة ٧٠ قضائية – جلسة ٢٠٠١/١/٣١).

(٣) د. أحمد أبو الوفا, المرجع السابق, ص١٢٢.

(٤) نقض : الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٣٥ قضائية – جلسة ١٩٦٩/١٢/٢٣.

١٢- لا يترتب البطلان على مخالفة الترتيب في البيانات على النحو الذي أورده المشرع في المادة (٩) مرافعات؛ لأن مراعاة هذا الترتيب مسألة استحسان الغرض منه تيسير استظهار بيانات الورقة، فيصح الإعلان إذا ورد التاريخ في بداية الورقة أو نهايتها، وكذلك الأمر بالنسبة لأي بيان آخر[1].

١٣- لا يترتب البطلان على الأخطاء المادية التي تصيب ورقة الإعلان ما دامت هذه الأخطاء لا تؤثر في صحة الإعلان ومضمونه وأمكن الوصول إلى حقيقة المقصود منها وصحتها من ورقة الإعلان ذاتها.

١٤- لا يترتب البطلان على اشتمال ورقة الإعلان على ما يخالف النظام العام أو الآداب أو على غموض، وكل ما يترتب على ذلك أن يمتنع المحضر -إذا تراءى له ذلك- عن إجراء الإعلان، وأن يقوم بعرض الأمر على قاضي الأمور الوقتية، ليأمر في هذا الصدد بعد سماع طالب الإعلان، إما بإعلان الورقة، أو بعدم إعلانها، أو بما يرى إدخاله عليها من تغيير.

الفرع الثاني

عيوب ورقة الإعلان المبطلة للإجراءات

بعد الانتهاء من بيان العيوب التي تعتري ورقة الإعلان ولا يترتب عليها بطلان الورقة أو بطلان ما يترتب عليها من إجراءات، نعرض الآن للعيوب التي تعتري الورقة وتؤدي إلى بطلانها، وما إذا كانت تؤدي كذلك إلى بطلان ما يترتب على الإعلان من إجراءات، أم يقتصر أثر العيب على

---

(١) د. أحمد أبو الوفا, المرجع السابق, ص١٢٢.

بطلان الورقة فقط دون أن يمتد إلى غيرها من الإجراءات. ويمكننا في هذا الصدد أن نحدد حالات البطلان الناشىء عن عيوب ورقة الإعلان فيما يأتي:

١- يترتب البطلان إذا كتبت ورقة الإعلان بغير اللغة العربية، فشرط كتابة الورقة باللغة العربية وإن لم يرد النص عليه في المادة (٩) مرافعات، إلا أن النص في المادة (١٩) من قانون السلطة القضائية على أن "لغة المحاكم هي اللغة العربية" يستوجبه ويدل عليه.

ومن ثم فإن ورقة الإعلان التي تكتب بأي لغة أخرى غير العربية، تكون باطلة، ولا ترتب أثرا، ليس هذا فقط، وإنما يترتب عليها بطلان كافة الإجراءات اللاحقة على الإعلان والمترتبة عليه؛ غير أنه تجب الإشارة في هذا الشأن أن البطلان الذي يعتري الإعلان لا يمتد إلى الصحيفة ذاتها، وإنما تظل الصحيفة صحيحة كما هي، ويظل انعقاد الخصومة معلقا على شرط إعادة الإعلان إعلانا صحيحا.

٢- يترتب البطلان على كتابة ورقة الإعلان بخط يستحيل قراءته، فإذا كان عدم وضوح خط الإعلان لا يبطله على نحو ما أشرنا سابقا، إلا أن شرط ذلك ألا يؤدي عدم الوضوح إلى استحالة قراءة الإعلان أو الغموض في مضمونه بشكل يستحيل معه معرفة بيان من البيانات الجوهرية التي يهدف إليها الإعلان أو التي لا يصح إلا بها، فإذا كان البيان الخاص بتاريخ الإعلان مثلا غامضا ومبهما ويستحيل قراءته، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان الإعلان، وبطلان ما يترتب عليه من

إجراءات، ذلك أن تاريخ الإعلان من البيانات الجوهرية التي يلزم توافرها ووضوحها للتحقق من أن الإعلان قد تم في وقت يجوز إجراؤه فيه.

والمعول عليه في هذا الصدد هو وضوح التاريخ في صورة الإعلان المسلمة إلى المعلن إليه، فإذا كان التاريخ في هذه الصورة مما يستحيل قراءته، فإن الإعلان يكون باطلا، ولو كان أصل الإعلان قد اشتمل على التاريخ بشكل واضح وصحيح[1].

٣- يترتب البطلان إذا اختلف أصل ورقته عن الصورة، وكان البيان المختلف يشير إلى عدم مراعاة المواعيد أو الإجراءات، كما لو اختلف وقت القيام به في الأصل والصورة، وكان الوقت الوارد في أيهما يدل على إجراء الإعلان في وقت لا يجوز القيام به فيه، وفي هذه الحالة إذا كان الوقت المخالف قد ورد بيانه في صورة الإعلان، فإن على المعلن إليه أن يقدم هذه الصورة إلى المحكمة حتى يصح احتجاجه بها، أما إذا كان الأصل هو المتضمن الوقت المخالف، فليس على المعلن إليه سوى التمسك ببطلان الإعلان لإجرائه في وقت من الأوقات المحظور الإعلان فيها، وليس عليه أن يقدم الصورة في هذه الحالة[2].

---

(١) نقض: الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨٠/٦/٢٢م.

(٢) والأصل في هذا الصدد أن يتطابق الأصل والصورة، بأن يتضمن كل منهما جميع البيانات المطلوبة في الورقة وأن يكون كل منهما صحيحا، فإذا لم تتطابق الصورة مع الأصل فمن الواجب الحكم بالبطلان بشرط أن يكون عدم التطابق متصلا ببيان جوهري. وحكمة بطلان الإعلان لعدم التطابق هي ما يبعثه هذا الوضع من الشك في نفس المعلن

٤- يترتب البطلان إذا اشتملت ورقة الإعلان على بيان مخالف يفيد عدم اتباع الإجراءات ولو كان البيان متعلقا بإجراء لم يوجبه المشرع، فما دام البيان قد تضمنته الورقة، وكان يفيد مخالفة الإجراءات التي أوجبها المشرع أو عدم اتباعها، فإن الإعلان يكون باطلا، ويؤدي إلى بطلان ما يترتب عليه من إجراءات.

ومثال هذا البيان: إذا تضمنت ورقة الإعلان بيانا يفيد أن من قام به من غير المحضرين، أو أن المحضر الذي قام به غير مختص مكانيا بإجرائه، أو تضمن تاريخ يفيد القيام به في يوم أو ساعة لا يجوز فيها الإعلان، كيوم عطلة رسمية، أو تضمن بيانا يفيد تسليم الإعلان في موطن المعلن إليه لغيره رغم وجود المعلن إليه في موطنه وامتناعه عن استلامه، إلى غير ذلك.

٥- يترتب البطلان على عدم اشتمال ورقة الإعلان على تاريخ القيام به، وقد سبق بيان أهمية ذكر هذا التاريخ، فإذا خلا الإعلان مما يفيده ولم يوجد بيان آخر مرادف له في الورقة ذاتها يدل عليه، فإن الإعلان يكون باطلا، باعتبار أن تاريخ اليوم والشهر والسنة، من البيانات الجوهرية التي نص عليها المشرع ورتب البطلان على خلو الورقة منها.

إليه, فإعلان الورقة يشمل -فضلا عن تسليم الصورة إلى المعلن إليه- اطلاعه على الأصل فإن لم يتطابقا يكون في حيرة من أمره, وأي نقص أو خطأ جوهري سواء كان في الأصل أو في الصورة يبطل الإجراء. (د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٣٥٤).

٦- يترتب البطلان إذا خلا الإعلان من بيان جوهري يتصل بطبيعة الورقة المعلنة، كما لو تضمن تكليفا بالحضور، ولم يشتمل على بيان المحكمة التي تنظر الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها.

وعلى الرغم من أن هذا البيان لم يرد النص عليه في المادة (٩) مرافعات، فإن طبيعة الإعلان باعتباره يتضمن تكليفا بالحضور يستلزمه؛ لأن تخلفه يؤدي إلى تخلف الغاية من الإعلان، وهو ما يرتب البطلان وفقا لما قررته المادة (١/٢٠)، بنصها على أنه "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء"؛ فتخلف الغاية من الإعلان لتخلف البيان في هذه الحالة يؤدي إلى بطلان الإعلان.

٧- يترتب البطلان إذا كان ما تضمنه الإعلان من بيانات بشأن شخصية المعلن يؤدي إلى التجهيل به لدى المعلن إليه، فإذا كان المشرع قد أوجب في المادة التاسعة مرافعات، أن تشتمل ورقة الإعلان على اسم المعلن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه كذلك إن كان يعمل لغيره، فإن مقصوده من النص على هذا البيان تحديد شخصية المعلن حتى يعرف المعلن إليه ممن ورد الإعلان، فيتمكن من الوقوف على شخصيته وصفته ويتمكن من الإجابة على مزاعمه أو يسعى إلى مقابلته للصلح معه.

وعلى هذا فإن النقص أو الخطأ في هذه البيانات، إذا كان لا يترتب عليه التجهيل بشخصية المعلن، فإنه لا يبطل الإعلان، إذ المعول عليه في الحكم

بالبطلان في هذا الصدد أن يؤدي النقص أو الخطأ في هذا البيان إلى الشك في شخصية المعلن، فإذا كان كذلك بطل الإعلان[1].

٨- يترتب البطلان إذا خلت ورقة الإعلان من توقيع المحضر القائم بالإعلان عليها؛ ذلك أن المشرع قد نص على بيانات المحضر القائم بالإعلان في موضعين في المادة (٩) مرافعات، فنص في فقرتها الثالثة على"اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها"، وفي الفقرة السادسة على "توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة".

والمعول عليه في هذا الصدد هو التحقق من أن القائم بالإعلان هو المحضر المختص بذلك، إلا أن تخلف بيان إسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها لا يرتب البطلان إذا كان الإعلان ممهورا بتوقيعه؛ إذ يكفي التوقيع لدلالة على شخصية المعلن القائم بالإعلان، في حين أن العكس غير صحيح، فخلو ورقة الإعلان من توقيع المحضر يؤدي إلى بطلانها بطلانا متعلقا بالنظام العام، لأن هذا التوقيع هو الذي يضفي عليها صفة الرسمية[2].

٩- يترتب البطلان على خلو الورقة من بيانات المعلن إليه أو النقص أو الخطأ فيها بما يؤدي إلى التجهيل به والتشكيك في شخصه، فإذا لم يؤد النقص أو الخطأ إلى ذلك فإن الإعلان يكون صحيحا رغم ما قد يكون

---

(1) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مرجع سابق, ص١٢٠.

(2) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن"المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به" (الطعن رقم ٣٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٥).

به من نقص في بيانات المعلن إليه، لأن هذا البيان مما يجوز التسامح فيه؛ إذ قد يكون المدعي جاهلا ببعض البيانات المتقدمة، كأن يجهل اسم المعلن إليه، فيكتفي بذكر لقبه إذا لم يؤد هذا إلى الشك في شخصيته، أو يجهل وظيفته أو مهنته، أو غير ذلك من البيانات التي لا تؤدي إلى التجهيل بمن وجه إليه الإعلان[1].

١٠- يترتب البطلان على إغفال بيان موطن المعلن إليه في الورقة المعلنة، فإذا لم يكن المعلن على علم به، فإن عليه أن يذكر آخر موطن للمعلن إليه، فإذا لم يذكر موطن المعلن إليه أو كان هذا البيان مشوبا بالنقص أو بالخطأ مما أدى إلى التجهيل به بطل الإجراء[2]، إلا إذا كان الإعلان قد سلم لشخص المعلن إليه كما سبق أن أشرنا.

١١- يترتب البطلان إذا لم تشتمل الورقة المعلنة على بيانات مستلم الإعلان، حيث أوجب المشرع أن تتضمن الورقة اسم وصفة من سلمت إليه صورتها وتوقيعه على الأصل بالاستلام.

والغرض من هذا البيان -كما أشرنا- التحقق من أن الورقة قد سلمت صورتها لشخص يجوز تسليمها إليه، فإذا سلمت لغير الشخص المطلوب إعلانه وجب ذكر صفته؛ أي علاقته بالمعلن إليه التي تخول تسلمها، ككونه وكيلا أو خادما أو قريبا أو صهرا للمعلن إليه، كما يجب توقيعه على أصل الإعلان باستلام صورته، ومن ثم فلا محل للتوقيع على الصورة؛ ويتصل

---

(1) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مرجع سابق, ص١٢٢ – د.أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٣٦٧.

(2) د. أحمد مليجي:الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٣٦٧.

بيان مستلم الورقة بعملية الإعلان ولذا يترتب على إغفاله أو النقص أو الخطأ فيه بطلان عملية الإعلان[1].

١٢- يترتب البطلان إذا أغفل المحضر بيان أن مستلم الإعلان من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار يقيم مع المعلن إليه وقت تسليم الإعلان، باعتباره بيانا من البيانات الجوهرية التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الإعلان.

١٣- يترتب البطلان إذا لم تتضمن ورقة الإعلان بيانا يفيد غياب المعلن إليه وقت تسليم الإعلان في الموطن لمن له صفة في استلامه، حيث أوجب المشرع على المحضر في المادة (١٠) التحقق من عدم وجود المعلن إليه في موطنه قبل تسليم الإعلان لغيره[2].

١٤- يترتب البطلان إذا لم يضمن المحضر أصل الإعلان وصورتيه جميع الخطوات التي اتخذها في سبيل تسليم الإعلان لجهة الإدارة حال توافر حالة من الحالات التي يجوز فيها تسليم الإعلان لها وفقا لنص المادة (١١) مرافعات، ذلك أن المشرع أوجب على المحضر أن يبين في أصل الإعلان وصورتيه جميع الخطوات التي قام بها لتسليم هذا الإعلان، فإن لم يفعل كان الإعلان باطلا، ولا يرتب أثرا، وتبطل جميع الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مبنية عليه.

---

(١) المرجع السابق، ص٣٦٩.

(٢) إذا أغفل المحضر إثبات عدم وجود المطلوب إعلانه أو أغفل بيان العلاقة بينه وبين من تسلم صورة الإعلان أو أن هذا الأخير يقيم معه فإنه يترتب على ذلك بطلان ورقة الإعلان. (نقض: الطعن رقم٣٤٠ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٧١/١/٧).

المطلب الثاني

الجزاء المترتب على مخالفة مواعيد الإعلان وإجراءاته

نتناول صور الجزاء المترتب على مخالفة مواعيد الإعلان القضائي وإجراءاته في فرعين، نبين في الأول منهما جزاء مخالفة مواعيد الإعلان، وفي الثاني جزاء مخالفة الإجراءات الواجب اتباعها في تسليم الإعلان.

الفرع الأول

الجزاء المترتب على مخالفة مواعيد الإعلان

تحدثنا في الفصل السابق عن العيوب التي تعتري الإعلان القضائي لمخالفة المواعيد التي قررها المشرع بشأنه، وقلنا إن الإعلان يتعلق ويرتبط به ثلاثة أنواع من المواعيد، أولها ميعاد متعلق بالوقت الذي يجوز فيه تسليم الإعلان، وثانيها ميعاد يجب أن يمضي بين الإعلان وبين الميعاد الذي حدد لاتخاذ الإجراء، وثالثها ميعاد متعلق بمدة زمنية حددها المشرع يجب إجراء الإعلان خلالها بالنسبة لبعض الإجراءات؛ وقلنا إن الإعلان يكون معيبا بعيب مخالفة الميعاد إذا لم يتم إجراؤه في الوقت الذي حدده المشرع، غير أننا أرجئنا الحديث عن أثر هذا العيب على صحة الإعلان وصحة الإجراءات المترتبة عليه إلى هذا الموضع من الدراسة، لنتناول هنا الإجابة على تساؤل مهم، هو، إذا كان مخالفة الميعاد يمثل عيبا في الإعلان، فهل يؤدي إلى بطلان الإعلان؟ وفي حالة حدوث ذلك هل يقتصر أثر العيب على بطلان الإعلان فقط أم يمتد إلى بطلان الإجراءات اللاحقة على الإعلان؟ وهل هناك جزاء آخر غير البطلان؟

يجب هنا -وقبل أن نجيب على التساؤل الذي طرحناه- أن نفرق أولا بين الطبيعة الحتمية والتنظيمية لمواعيد المرافعات، لأن هذه التفرقة ستسهم في الإجابة على التساؤل محل دراستنا الآن، من خلال بيان أي النوعين يترتب على مخالفته البطلان أو غيره من الجزاءات، ثم نبين بعد ذلك الجزاء المترتب على مخالفة هذا الميعاد؟

أولا: الطبيعة الحتمية أو التنظيمية لمواعيد الإعلان:

يقترن الإجراء القضائي غالبا -وأيا كان نوعه- بميعاد محدد لمباشرته، وما لم يتخذ الإجراء في موعده، فلا يعد بحسب الأصل صحيحا ولا منتجا لآثاره القانونية، وبذا تضحى المواعيد المقترنة بالإجراءات متممة لشكليتها.وقد قيد القانون كثيرا من إجراءات المرافعات بمواعيد أوجب مراعاتها فيها، قاصدا بذلك الاطمئنان إلى حسن سير القضاء وتعجيل القضايا ووضع حد للمنازعات ومنع المفاجآت، وتمكين الخصوم من إعداد وسائل دفاعهم للرد على الطلبات التي توجه إليهم أو المستندات التي تقدم ضدهم.

والميعاد الإجرائي عبارة عن فترة زمنية يحددها القانون يقيد بها الإجراء فيشترط القيام به إما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها. ذلك أن قانون المرافعات يحدد آجالا معينة يتخذ فيها الإجراء حتى ينتج أثره، وحتى يكون أطراف النزاع على علم مسبق بهذه المواعيد، ومن ثم يراعونها عند اتخاذ الإجراءات محافظة على حقوقهم[1].

([1]) أستاذي د. حامد أبو طالب, محاضرات في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٥٠٦.

ويسلك المشرع في تحديد ميعاد الإجراء إحدى وسيلتين[1]، الأولى: وسيلة إيجابية ومباشرة، ببيان الفترة الزمنية التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها بيانا يتعلق بمقدارها وبداية هذا المقدار فيقرر أن الإجراء يتخذ خلال مدة زمنية معينة من تاريخ واقعة معينة، كالنص على أن ميعاد الإعلان من الساعة السابعة صباحا وحتى الثامنة مساء. والثانية: وسيلة سلبية وغير مباشرة، ببيان الفترة الزمنية التي لا يجوز اتخاذ الإجراء قبل انقضائها أو يمتنع اتخاذه قبل حلولها، كنص المادة (١/٤٨١) بأنه "لا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم على الأقل من إعلان السند التنفيذي".

والمشرع في شأن وجوب احترام هذه المواعيد والتقيد بها وترتيب الجزاء على مخالفتها، فرق بين نوعين من المواعيد، الأولى مواعيد حتمية لا يجوز مخالفتها، والثانية مواعيد تنظيمية، لا تؤدي مخالفتها إلى بطلان الإجراء. فنص في المادة (٥) مرافعات على أنه "إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله".

ويقصد بالميعاد الحتمي ذلك الميعاد الذي يترتب على عدم مراعاته واحترامه السقوط أو البطلان، أي الميعاد الذي يرتب المشرع جزاء على عدم احترامه أيا كان نوع هذا الميعاد، وسواء أكان من المواعيد التي نص عليها قانون المرافعات أو نص عليه أي قانون آخر[2].

([1]) المستشار. سيد حسن البغال, المطول, المجلد الأول, ص٣٨٠.

([2]) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات, مرجع سابق, ص١٠٦.

أما الميعاد التنظيمي فإن المشرع وعلى الرغم من قيامه بتحديده إلا أنه لم يرتب جزاء على مخالفته، بحيث يصح الإجراء رغم عدم مباشرته خلاله، ولا يترتب على ذلك السقوط أو البطلان.

ومواعيد الإعلان القضائي التي سبق بيانها تفصيلا، منها ما هو حتمي ومنها ما هو تنظيمي، والمواعيد الحتمية التي أوجب المشرع الالتزام بها في إجراء الإعلان، يترتب على مخالفتها بطلانه، وبطلان الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت مبنية على هذا الإعلان، أما المواعيد التنظيمية فلا يترتب عليها البطلان، وإنما ينص المشرع على حق المعلن إليه في استكمال الميعاد الذي لم يراع.

ثانيا: الجزاء المقرر لمخالفة مواعيد الإعلان:

الجزاء المترتب على مخالفة مواعيد الإعلان قد يكون بطلان الإعلان وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات، وقد يكون بطلان الإجراء الذي تم الإعلان بمناسبته أو اعتباره كأن لم يكن، وقد لا يقر المشرع جزاء معينا على مخالفة الميعاد، وإنما يعطي الحق للمعلن إليه في استكمال الميعاد الذي نص عليه أو المطالبة بالتعويضات إن كان لها وجه، ونتناول ذلك فيما يأتي:

أ- حالات بطلان الإعلان وما يترتب عليه من إجراءات:

يكون الإعلان القضائي باطلا، وبالتالي تبطل الإجراءات المترتبة عليه إذا تم إجراءه بالمخالفة لميعاد حتمي أوجبه المشرع، ومن ذلك أنه:

١- يترتب البطلان على قيام المحضر بمباشرة وتسليم الإعلان في ساعة من الساعات المحظور تسليمه فيها، حيث نص المشرع في المادة (٧)

مرافعات على أنه "لا يجوز إجراء أي إعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء...".

فمخالفة هذا الميعاد ترتب بطلان الإعلان عملا بالمادة (١٩) مرافعات، وهو بطلان وجوبي لا يقبل أي نفي، فمتى ثبتت المخالفة لا يملك الخصم الذي أجرى الإعلان أن يثبت تحقق الغاية من الشكل؛ أي تحقق المصلحة التي قصدها القانون[1]. ولا يستثنى من ذلك إلا أن يكون هناك إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية في حالة من حالات الضرورة.

٢- يترتب البطلان على قيام المحضر بمباشرة وتسليم الإعلان في يوم من أيام العطلة الرسمية، وذلك حرصا على عدم ازعاج المعلن إليهم يوم راحتهم، ولئلا يتكدر صفوهم في المناسبات.

فإذا تم الإعلان في يوم من هذه الأيام لغير ضرورة وبلا إذن كتابي من قاضي الأمور الوقتية، فإنه يكون باطلا لا يرتب أثرا، ومن ثم تبطل جميع الإجراءات اللاحقة عليه إذا كانت مبنية ومترتبة عليه، وإلا فتظل صحيحة منتجة لآثارها ويبطل الإعلان وحده.

وتجب الإشارة إلى أنه إذا قبل المعلن إليه الإعلان وتسلمه لشخصه في غير المواعيد التي حددها المشرع ولم يعترض أمام المحضر، ولم يدفع بالبطلان أمام المحكمة، فإن الإعلان يكون صحيحا مرتبا لآثاره، ولكن ينبغي هنا تسليم الإعلان لشخص المعلن إليه نفسه لا لأحد تابعيه؛ لأن استلام المعلن إليه للإعلان في الأوقات الممنوعة، وعدم اعتراضه يعني تنازله عن

---

(١) د. أحمد أبو الوفا: التعليق على قانون المرافعات، مرجع سبق، ص١١٣.

التمسك بالبطلان. وليس من المنطقي افتراض هذا التنازل في حالة تسليم الإعلان لأحد تابعيه[1].

٣- يترتب البطلان على عدم قيام المحضر بتسليم الإعلان لجهة الإدارة، وفقا للمادة (١١) مرافعات في حالة من الحالات التي يجب فيها تسليم الإعلان إليها، وفي اليوم ذاته الذي حدث فيه الأمر الموجب التسليم لجهة الإدارة، كعدم وجود من يصح تسليم الإعلان إليه، أو امتناعه عن استلامه، أو امتناعه عن التوقيع على الأصل.

فعلى المحضر أن يسلم الإعلان في اليوم ذاته لجهة الإدارة، حتى لا تتراخى إجراءات الإعلان وآثاره لسبب لا دخل فيه لطالب الإعلان[2]، فإن لم يفعل كان الإعلان يكون باطلا لا يرتب أثرا، وتكون باطلة جميع الإجراءات اللاحقة عليه متى كانت مبنية ومترتبة عليه، وهذا البطلان أساسه مخالفة الميعاد الذي أوجب المشرع تسليم الإعلان فيه لجهة الإدارة، وهو ميعاد حتمي يترتب على مخالفته البطلان.

٤- يترتب البطلان إذا لم يقم المحضر بإخبار المعلن إليه بخطاب مسجل بأن صورة الإعـلان سلمت في جهة الإدارة، وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة لجهة الإدارة، ويترتب البطلان في هذه الحالة على أي من الأمرين، إغفال إرسال الخطاب، أو تجاوز

(١) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/٣٣٩ .

(٢) المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات, بشأن المادة (١١) منه.

الميعاد المقرر في المادة (٢/١١) لإرساله[1]، باعتبار أن هذا الميعاد ميعاد حتمي يجب اتخاذ الإجراء المقرر خلاله، وإلا كان الإعلان باطلا لا يرتب أثرا، وتبطل كافة الإجراءات اللاحقة عليه، متى كانت مبنية أو مترتبة عليه.

ب- حالات ترتب جزاء آخر غير بطلان الإعلان:

في الصورة التي تناولناها في البند السابق، بينا حالات يترتب على مخالفة الميعاد فيها بطلان الإعلان، وبطلان ما يترتب عليه من إجراءات لا حقة له، متى تم الإعلان بالمخالفة لميعاد حتمي أوجبه المشرع، أما الفرض الذي نتناوله الآن فهي حالات يترتب عليها تقرير جزاء آخر غير البطلان، وهذا الجزاء يرتبه المشرع للإجراء الذي تم الإعلان بمناسبته، ذلك أن الإعلان وعلى الرغم من القيام به في ميعاد مخالف لما أوجبه المشرع إلا أنه تم بمناسبة إعلام الخصوم باتخاذ إجراء معين أو العزم على اتخاذه في وقت لاحق للإعلان، وفي هاتين الحالتين، إن لم يتم الإعلان في الميعاد، فإن المشرع يرتب جزاء آخر غير البطلان على النحو الآتي:

١- إذا لم يقم قلم المحضرين بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، حكمت المحكمة على من تسبب من العاملين بقلم الكتاب أو المحضرين بإهماله في تأخير الإعلان بغرامة لا

(١) وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "تسليم الإعلان لجهة الإدارة,أثره, التزام المحضر بتوجيه خطاب مسجل للمعلن إليه خلال أربع وعشرين ساعة وإلا كان باطلا, إثبات المحضر في أصل صحيفة الاستئناف إعلان الطاعن لجهة الإدارة وعدم توجيه خطاب مسجل إليه لعدم وجود طوابع بريديه, أثره, بطلان الإعلان" (الطعن رقم٣٧٣١ لسنة ٥٨ قضائية جلسة ١٩٩٣/٦/٢٠).

تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتي جنيه، ولا يكون الحكم بها قابلا لأي طعن. (مادة٦٨ مرافعات).

٢- إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى لقلم الكتاب، جاز اعتبار الدعوى كأن لم تكن، متى كان ذلك راجعا إلى فعل المدعي (مادة ٧٠ مرافعات).

٣- إذا لم يقم الخصم بإعلان تعجيل الخصومة بعد انقضاء مدة الوقف في خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل ترتب على ذلك انقضاء الخصومة في الدعوى أو الاستئناف بقوة القانون، بحيث تنتهي الخصومة ويسقط الاستئناف دون حكم فاصل فيها فتزول المطالبة القضائية وما يترتب عليها من آثار (مادة١٢٨ مرافعات).

٤- إذا لم يقم الخصم بإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب انقطاع الخصومة في الأجل المحدد للإعلان، ودون عذر، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه (مادة١٣٠ مرافعات).

٥- إذا لم يقم المدعي بإعلان المدعى عليه بصحيفة تعجيل الخصومة في خلال ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها، وبالجلسة المحددة لنظرها بعد التعجيل، وجب الحكم بسقوط الخصومة واعتبرت الدعوى كأن لم تكن (مادة ١٣٤ مرافعات).

٦- إذا لم يقم الدائن بتكليف المدين بالوفاء بميعاد خمسة أيام على الأقل قبل استصدار أمر الأداء، امتنع القاضي عن نظر الأمر، وعليه حينئذ أن يحدد جلسة لنظر الموضوع أمام المحكمة، لتخلف شرط جوهري من شروط إصدار الأمر (مادة ٢٠٢ مرافعات).

٧- إذا لم يعلن المدين لشخصه أو في موطنه بعريضة أمر الأداء وبالأمر الصادر ضده، في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الأمر، اعتبرت العريضة والأمر الصادر عليها بالأداء كأن لم يكن. (مادة ٢٠٥ مرافعات).

٨- إذا لم يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي، قبل التنفيذ بيوم على الأقل، فإن إجراءات التنفيذ التي تمت قبل مضي اليوم تكون باطلة، وكذلك الحال إذا لم يتم إعلان السند قبل ثمانية أيام من البدء في التنفيذ، وكان التنفيذ يجرى في مواجهة ورثة المدين أو من يقوم مقامه (المادتين ٢٨١و٢٨٤ مرافعات).

٩- إذا وقع التنفيذ الجبري على الغير أو تم التنفيذ الاختياري من الغير دون إعلان المحكوم عليه بالعزم على ذلك، قبل مضي ثمانية أيام على إعلانه، كان التنفيذ باطلا ولا ينتج أثره في حق المنفذ ضده، والبطلان هنا نسبي فلا يتمسك به إلا من شرع لمصلحته، والذي يستطيع التمسك بهذا البطلان هو المنفذ ضده وله النزول عنه، وليس لطالب التنفيذ أو الغير التمسك أو النزول عن البطلان (مادة٢٨٥ مرافعات).

١٠- إذا لم يعلن الحاجز حجزا تحفظيا محضر الحجز والأمر الصادر به إلى المحجوز عليه خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توقيع الحجز، اعتبر الحجز كأن لم يكن، متى كان لم يعلن به من قبل (مادة٣٢٠ مرافعات).

١١- إذا لم يعلن الحاجز الحجز (في حجز ما للمدين لدى الغير) إلى المحجوز عليه، بنفس ورقة الحجز بعد إعلانها إلى المحجوز لديه، في

خلال ثمانية أيام من إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، اعتبر الحجز كأن لم يكن (مادة٣٣٢).

ج – حالات تعطي الحق للمعلن إليه في استكمال الميعاد أو المطالبة بالتعويضات:

بينا في الصورتين السابقتين الحالات التي يقرر المشرع فيها جزاء على عدم احترام مواعيد الإعلان، وسواء أكان هذا الجزاء هو البطلان (للإعلان والإجراءات المترتبة عليه) أو كان جزاء آخر كبطلان الإجراء وحده، أو اعتباره كأن لم يكن؛ والصورة التي بين أيدينا الآن، عبارة عن حالات لم ينص فيها المشرع على البطلان أو غيره من الجزاءات، وفيها يكون الإعلان مرتبا لأثره رغم تعيب الميعاد الذي تم فيه، وكل ما هنالك أن يكون للمعلن إليه حق استكمال الميعاد أو المطالبة بالتعويضات لعدم مراعاة الميعاد، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا لم يتم مراعاة ميعاد الحضور أمام المحكمة، ومضي المهلة المقررة بين الإعلان وبين تاريخ الجلسة[1]، فإن لا يترتب على ذلك بطلان

---

(١) وهذا الميعاد هو خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف, وثمانية أيام أمام محكمة المواد الجزئية, ويجوز في حالة الضرورة وبإذن من قاضي الأمور الوقتية, نقص هذين الميعادين إلى ثلاثة أيام وإلى أربع وعشرين ساعة على التوالي. وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة, ويجوز في حالة الضرورة وبإذن من قاضي الأمور الوقتية, نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية. (مادة ٦٦ مرافعات).

الإعلان ولا بطلان الإجراءات المترتبة عليه، وإنما يكون للمعلن إليه الحق في استكمال الميعاد (مادة ٦٩ مرافعات).

٢- إذا لم يقم قلم المحضرين بإعلان صحيفة الدعوى خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه[1]، فإنه لا يترتب على ذلك بطلان إعلان الصحيفة، وإنما يكون للمعلن إليه الحق في التأجيل، لاستكمال الميعاد (مادة ٦٩ مرافعات)، وهذا فضلا عن الغرامة المقررة في المادة (٢/٦٨) كما سبق أن أشرنا.

٣- إذا لم يتم تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه بها قبل ثمانية أيام على الأقل من البيع في حجز المنقول لدى المدين، فإن له الحق في مطالبة الحاجز بالتعويضات طبقا للقواعد العامة إذا أصابه ضرر من جراء البيع دون احترام ميعاد الثمانية أيام المقرة في المادة (٣٧٦)[2] مرافعات، ولا يترتب على ذلك بطلان لعدم النص عليه، ولأن العبارة الناهية في المادة لا تؤدي بذاتها إلى البطلان.

٤- إذا لم يتم إعلان المدين بتنفيذ حكم إيقاع بيع العقار والحضور في مكان التسليم في اليوم والساعة المحددين لإجرائه قبل اليوم المعلن للتسليم بيومين على الأقل، وفقا لحكم المادة (٤٤٩) مرافعات، فإن ذلك لا يرتب

---

(١) وهذا إذا لم يكن قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الميعاد, فعندئذ يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة.

(٢) وعبارة المادة: "لا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضي يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر".

البطلان، وإنما يكون للمدين الحق في الرجوع بالتعويضات وفقا للقواعد العامة، إن كان لها وجه.

د – توقف بدء الميعاد على الإعلان وعدم سريانه إلا من تاريخه:

فضلا عن الحالات السابقة، فإن المشرع قرر عدم بدأ ميعاد الطعن في الحكم وسريانه إلا من تاريخ إعلانه في الأحوال التي يكون المحكوم عليه قد تخلف فيها عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمام المحكمة، ولا أمام الخبير، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة، ولا إلى الخبير في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب (مادة٢١٣).

الفرع الثاني

الجزاء المترتب على عيوب إجراءات الإعلان

ونقصد بالجزاء هنا: ذلك الجزاء الذي يكون مرده وأساس الحكم به وجود عيب في إجراءات مباشرة الإعلان، وقد سبق أن فصلنا هذه العيوب، في صور ثلاث للإعلان القضائي، وهي إعلان الشخص الطبيعي (لشخصه أو في موطنه)، وإعلان الشخص الاعتباري، وإعلان الأشخاص الذين يقرر المشرع اتباع إجراءات خاصة بشأن إعلانهم لصفة فيهم، كأفراد القوات المسلحة، وبحارة السفن، والمسجونين، ومن له موطن معلوم في الخارج.

وقد تناولنا عيوب إجراءات الإعلان في هذه الصور بشيء من التفصيل في الفصل السابق، وتركنا الحديث عن الأثر المترتب على توافر هذه

العيوب إلى هذا الموضع من الدراسة، وإذا كنا قد انتهينا إلى أن المشرع لم يكتف بالنسبة للإعلان بوضع ضوابط تحكم شكله من حيث ورقته، ومن حيث زمانه- باعتبار الزمن عنصرا من عناصر الشكلية في الإعلان- وإنما وضع ضوابط تحكم إجراءاته، وقرر تعيب هذه الإجراءات بالعيوب التي عددناها إذا لم يتبع بشأنها ما أوجبه، فإنه في تحديده لهذه الإجراءات والنص عليها قرر البطلان جزاء مخالفتها، على النحو الآتي:

١- يكون الإعلان القضائي باطلا إذا كان القائم به شخصا من غير المحضرين، أو كان القائم به أحد المحضرين غير المختصين مكانيا بإجراءه، وإذا بطل الإعلان لهذا السبب فإن جميع الإجراءات اللاحقة عليه تكون باطلة تبعا له، متى كانت مبنية ومترتبة عليه، فإن لم تكن كذلك بأن كانت مستقلة عنه، فالبطلان لا يلحقها، وإنما تظل باقية مرتبة لآثارها، ويقتصر أثر البطلان على الإعلان وحده.

٢- يكون الإعلان الشخصي باطلا إذا تم تسليمه لغير المعلن إليه شخصيا وفي غير موطنه، لأن الإعلان الشخصي شرطه ومناطه، تسليمه لشخص المعلن إليه، فإن لم يكن كذلك وقع باطلا، فلا تتحقق منه غاية ولا يترتب عليه شيء في إجراءات الدعوى، وما يتخذ فيها من إجراءات بناء عليه تكون باطلة تبعا له كذلك.

٣- يكون الإعلان في الموطن باطلا لا يرتب أثرا لا في ذاته ولا فيما يدعو إليه من إجراءات، متى تم تسليمه لشخص غير ذي صفة في استلامه، بأن لم يكن خادما ولا وكيلا ولا زوجا ولا صهرا ولا قريبا، أو كان

زوجا أو صهرا أو قريبا ولم يكن مقيما مع المعلن إليه في موطنه إقامة مستقرة تسمح بأن يسلمه الإعلان بعد ذلك.

٤- يكون الإعلان باطلا إذا كانت إرادة المعلن منعدمة وقت القيام به بأن لم تنصرف إرادته إلى إجراء الإعلان وترتيب آثاره، (وكما قلنا هذا فرض نادر الوقوع).

٥- يكون الإعلان في الموطن باطلا، إذا لم يسلم في الموطن الأصلي للمعلن إليه، وفي غير حالة من الحالات التي يجيز فيها المشرع الإعلان في الموطن المختار أو الموطن الخاص، وكل ما يترتب على هذا الإعلان يكون باطلا، سواء تحقق بهذا الإعلان علم المدعى عليه بالدعوى أم لا.

٦- يكون الإعلان باطلا إذا تم تسليمه في موطن المعلن إليه لشخص ممن لهم صفة في استلامه وفقا للمادة (١٠) مرافعات، متى كان المعلن إليه موجودا في موطنه وقت تسليم الإعلان؛ لأن الإعلان في الموطن لا يصح لغير المعلن إليه حال وجوده في موطنه.

٧- يكون إعلان الشخص الاعتباري باطلا إذا لم تراع في إجراءات تسليمه ما أوجبه المشرع بشأن إعلان الأشخاص الاعتبارية، سواء العامة أو الخاصة، فإذا تعيبت إجراءات هذا الإعلان بعيب من العيوب التي ذكرناها سابقا فإن الإعلان يكون باطلا.

٨- يكون الإعلان باطلا متى كان موجها لأحد أفراد القوات المسلحة، أو بحارة السفن، أو المسجونين، ولم تتبع في شأنه الإجراءات التي قررها المشرع بشأن إعلان هؤلاء الأشخاص.

٩- يكون الإعلان باطلا متى كان موجها لشخص له موطن معلوم في الخارج، ولم تتبع بشأنه الإجراءات التي أوجبها المشرع، بتسليم المحضر الإعلان للنيابة العامة، وعلى النيابة العامة حينئذ أن ترسل الإعلان لوزارة الخارجية لتسليمه بالطرق الدبلوماسية، أو تسليمه – بشرط المعاملة بالمثل– لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد إعلانه.

كما يكون الإعلان باطلا في هذه الحالة إذا لم يقم المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة، بتوجيه كتاب موصى عليه بعلم الوصول، مرفقا به صورة من الإعلان، إلى موطن المعلن إليه المبين بالورقة يخبره فيه أن الصورة المعلنة سلمت للنيابة.

هذا وبعد بيان العيوب التي قد تعتري الإعلان القضائي، وبيان الأثر المترتب عليها، يمكننا أن نبين في عبارة موجزة، أن المشرع المصري حرص أشد الحرص على تنظيم أحكام الإعلان وإجراءاته، ليس فقط باعتباره أحد أهم إجراءات الخصومة المدنية، وإنما للآثار التي تترتب عليه بالنسبة لغيره من إجراءات الخصومة، وبين ضوابط الإعلان تاركا للفقه والقضاء استنباط ما قد يعتري الإعلان من عيوب حال تخلف الضوابط والشروط التي أوجبها، مقررا في الوقت ذاته جزاء على توافر عيب من هذه العيوب، سواء كان البطلان عليه صراحة في المادة (١٩) مرافعات، أو كان جزاء آخر ورد النص عليه في نصوص متفرقة في هذا القانون، أو كان حقا مقررا للمعلن إليه حال تخلف ضابط أو شرط من هذه الشروط، كحقه في التأجيل لاستكمال الميعاد، وقد بينا هذه العيوب والجزاء المقرر لها

تفصيلا، ولما يتبق لنا الآن سوى الإجابة على أحد أهم أسئلة هذا البحث، وهذا السؤال هو هل يترتب البطلان المقرر لهذه العيوب بقوة القانون، أم لا بد من صدور حكم به من المحكمة؟ وماهي ضوابط الحكم به؟

المبحث الثاني

الحكم بالبطلان وأثر تحقق الغاية في الحكم به من عدمه

ننتقل الآن إلى دراسة مسألة مهمة في موضوع البحث، نجيب من خلالها على تساؤل مهم متعلق بالحكم بالبطلان كجزاء نص عليه المشرع، وأثر الغاية إذا تحققت في الحكم به من عدمه، بمعنى هل يترتب البطلان بقوة القانون بمجرد توافر العيب؟ أم يجب أن تحكم به المحكمة؟ وهل تملك المحكمة الحكم به رغم تحقق الغاية التي استهدفها المشرع من البيان أو الإجراء المعيب في الإعلان القضائي؟

والإجابة على هذا التساؤل تقتضي أن نتحدث أولا عن الحكم بالبطلان (مطلب أول)، ثم نتحدث بعد ذلك عن أثر تحقق الغاية في عدم الحكم به (مطلب ثان)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

الحكم بالبطلان لتوافر عيب من عيوب الإعلان

نعني بذلك بيان ما إذا كان توافر العيب في بيان أو إجراء من إجراءات الإعلان يؤدي إلى ترتب البطلان بقوة القانون، أم لا بد أن يصدر به حكم من المحكمة، وهذا الموضوع في الحقيقة يطرح عدة تساؤلات يجب علينا الإجابة عليها، وهذه التساؤلات هي: ما الطبيعة القانونية لبطلان الإعلان،

وهل يترتب بقوة القانون أم بحكم المحكمة؟ وهل تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها أم لا بد له من دفع من الخصوم أو أحدهم؟ وهل تحكم المحكمة به بمجرد تحققها من توافر العيب أم لا بد لذلك من توافر شروط معينة؟ وهل تملك المحكمة سلطة تقديرية في الحكم به من عدمه مع توافر العيب؟ وهل الحكم بالبطلان يلحق الإعلان وحده أم يمتد أثره إلى غيره من الإجراءات؟ وهل يسقط الحق في الدفع به أم يظل قائما بقيام العيب؟ وهل للقضاء اتجاه موحد في الحكم بالبطلان لتوافر عيب في الإعلان، أم تعددت اتجاهاته في هذا الشأن؟

في الحقيقة هذه جملة من التساؤلات التي تحتاج إلى دراسة مستفيضة نظرا لأهميتها وأهمية أثر الإجابة عليها في إجراءات الدعوى المدنية، ولو أن المقال حر لقائل ما وسعنا البحث المائل للإجابة عليها، ولكن حسبنا في هذه الدراسة وما تقتضيه من ضرورة الإلمام بكافة جوانب موضوعها بمنهج وسطي بين التفصيل والإيجاز، أن نجيب عن كل تساؤل من هذه التساؤلات إجابة -من وجهة نظرنا- تكفي لبيان الحكم القانوني في المسألة. وهذه الإجابة تقتضي منا أن نتناول هذا الموضوع في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

ضوابط الحكم بالبطلان لعيب من عيوب الإعلان

لم ينص المشرع على ضوابط الحكم بالبطلان لعيب في الإعلان بشكل تفصيلي وإنما اكتفى في المادة (١٩) مرافعات بالنص على قاعدة عامة في هذا الشأن مقتضاها أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المواد ١١،١٠،٩،٨،٧،٦ و١٣". ثم بين في المواد التالية (٢٠-٢٤) بعض الضوابط، التي يجب مراعاتها للحكم بالبطلان من عدمه، وهذه الضوابط يجب مراعاتها قبل الحكم بالبطلان كجزاء على عيوب الإعلان، ونرى أن الأفضل تناول هذه الضوابط من خلال الإجابة على ما سبق طرحه من تساؤلات؛ على النحو الآتي:

أولا: بطلان الإعلان جزاء إجرائي:

والجزاء الإجرائي عبارة عن أثر إجرائي يرتبه قانون المرافعات في مواجهة الخصم المسئول عن مخالفة قواعده، وهو كأثر إجرائي، إما أن يتعلق بالخصومة؛ أي بالإجراءات القضائية كوحدة، وإما أن يتعلق بالإجراء القضائي. فإذا كان المشرع قد حدد المقتضيات اللازمة لصحة الإعلان، فإنه وضع جزاءات توقع عند مخالفة هذه المقتضيات، وأهم هذه الجزاءات، بطلان الإعلان؛ والقاعدة العامة في قانون المرافعات -كما قلنا- هي قانونية الشكل، بمعنى أن جميع أوجه النشاط التي تتم في الخصومة ومنها الإعلان القضائي يجب أن تتم كقاعدة عامة لا تبعا للوسيلة التي يختارها من يقوم بها، بل تبعا للوسيلة التي يحددها القانون، ولهذا يعد الشكل ذو أهمية بالغة في هذا القانون.

ولذلك فإذا نص القانون على اتباع شكل معين أو أوجب أن تتضمن الورقة بيانا معينا، وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإعلان يكون باطلا، وليس على من تقرر الشكل لمصلحته إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان[١]. ولا يرتب القانون البطلان على كل عيب يشوب الإعلان القضائي، وإنما يحدد حالات معينة للبطلان، ووفقا لمفهوم المادة (٢٠) مرافعات فإن نظام حالات البطلان يقوم على مبدأين، الأول: أن العمل الإجرائي يكون باطلا إذا نص القانون صراحة على البطلان، ولا يكلف المتمسك بالبطلان بإثبات أي ضرر وقع عليه جراء عدم احترام الشكل. إلا أنه رغم تعيب العمل والنص الصريح على البطلان، فلا يحكم به إذا أثبت الطرف الآخر تحقق الغاية من الشكل. والثاني: أن عدم النص صراحة على البطلان لا يمنع الحكم به إذا أثبت من يتمسك بالبطلان أن الغاية من الشكل الذي خولف لم تتحقق.

وبطلان الإعلان عبارة عن جزاء مقرر نتيجة لمخالفة المقتضيات والشروط الشكلية للإعلان مما يؤدي إلى عدم انتاجه لآثاره[٢]، فهو تكييف قانوني لإعلان مخالف لنموذجه القانوني، يؤدي إلى عدم انتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا[٣].

---

(١) د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١/ ٦٤٢ .

(٢) د. طلعت يوسف خاطر: نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٥م, ص١٥-١٦.

(٣) د. فتحي والي, الوسيط, مرجع سابق, ص ٤٦٣.

وتنظيم حالات بطلان الإعلان أو غيره من الإجراءات من قبل المشرع، تتعلق فقط بالبطلان لعيب شكلي، ولا يجوز تطبيق هذا التنظيم على تخلف المقتضيات الموضوعية. وقد راعى المشرع في تحديده لحالات بطلان الإعلان التوفيق بين اعتبارين، الأول: ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل في الإعلان، والثاني: ألا يبلغ الحرص على الشكل إلى حد التضحية بالحق وبالهدف من الشكل؛ لأن الإجراءات وسيلة لحماية الحق فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلانها[1].

أساس الحكم بالبطلان :

أخذ المشرع في المادة (٢٠) مرافعات بمعيار تحقق الغاية من الإجراء لتحديد حالات البطلان، ووفقا لنص هذه المادة فإن حجر الأساس في نظرية البطلان هو فكرة تحقق الغاية من الإجراء، فسواء نص القانون صراحة على البطلان أو لم ينص عليه، فإنه إذا تحققت الغاية من الإجراء فلا يحكم بالبطلان وإن كان منصوصا عليه، وإذا لم تتحقق الغاية حكم بالبطلان وإن

---

(١) د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة, ج١/٦٤١-٦٤٢ – د. فتحي والي, الوسيط, ص ٤٦٤ .

قضت محكمة النقض بأن "النص في المادتين ٢٠,١٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قدر كأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقق غاية معينة في الخصومة, فإذا ثبت تحقق الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها من توافر الشكل أو البيان فإنه لا يحكم بالبطلان, ولما كان من المقرر أنه متى خلت الصورة من بيان أوجبه القانون وقع الإعلان باطلا بشرط أن يكون العيب في البيان مؤثرا. (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨م).

لم يكن قد نص عليه إذ الغاية هي أساس الحكم بالبطلان من عدمه[1]؛ إلا إذا كان البيان أو الشكل مطلوبا في الإعلان لذاته، فلا يغني عنه تحقق الغاية من الإعلان.

طبيعة بطلان الإعلان ومن له حق التمسك به:

ينقسم البطلان لعيب شكلي إلى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة، ويكون البطلان متعلقا بالنظام العام إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية المصلحة العامة، بينما يكون متعلقا بالمصلحة الخاصة إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية المصالح الخاصة للخصوم.

وبطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الإعلان –وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض– بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع البطلان لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام، ولا يجوز لغير الخصم الذي بطل إعلانه الدفع به، ولو كان له مصلحة في ذلك أو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب على

---

(١) د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة,ج١/٦٤٢-٦٤٣– أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني, العيوب المبطلة للحكم ص١٦٧ – د. فتحي والي, الوسيط في قانون القضاء المدني, ص٤٦٧.

والمقصود بالنص على البطلان أن يأتي نص صريح عليه بلفظه, ولا يكفي في هذا الصدد النص الضمني بأن يستعمل المشرع عبارة ناهية أو نافية كعبارة "لا يجوز" كما أن مجرد النص لا يكفي في ذاته لتقرير بطلان العمل الإجرائي وإنما يلزم حتما لذلك أن يؤدي العيب الذي ورد النص في شأنه إلى عدم تحقق الغاية من الشكل. (د. فتحي والي : نظرية البطلان, مرجع سابق, ص ٣٩٥).

الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه[1]، إعمالاً لنص المادة (١٠٨) مرافعات، ولا يجوز له التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ما دام لم يتخلف عن حضور الجلسات أمام محكمة الاستئناف أو قدم مذكرة بدفاعه أمامها[2].

واعتبرت محكمة النقض أن من قبيل هذه الدفوع، ليس فقط الدفع بناء على عيب من عيوب الإعلان، وإنما الدفع بعدم الإعلان إطلاقا، فقضت بأن البطلان المترتب على عدم إعلان أي من المستأنف ضدهم بصحيفة الاستئناف أو بتعجيل السير فيها بعد انقطاع الخصومة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من لم يعلن وليس لغيره أن يتمسك به[3].

---

(١) نقض: الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٥١ قضائية- جلسة ١٩٨٥/٣/٢٧م.

والقاعدة العامة في التمسك بالبطلان وفقا للمادة(٢١) مرافعات, أنه لا يجوز أن يتمسك به إلا من شرع لمصلحته, ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه, وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام. ووفقا لنص هذه المادة, فإن التمسك بالبطلان بصفة عامه يحكمه قواعد ثلاثة.

القاعدة الأولى: أنه لا يجوز لغير من شرع البطلان لمصلحته, أن يتمسك به.

والقاعدة الثانية: أن من كان سببا في بطلان العمل الإجرائي, لا يحق له أن يتمسك به.

والقاعدة الثالثة: أنه إذا كان البطلان متعلقا بالنظام العام, فلكل ذي مصلحة, حتى ولو كان هو الذي تسبب في البطلان أن يتمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ولما كان بطلان الإعلان بطلانا نسبيا فإنه لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع لمصلحته.

(٢) نقض: الطعن رقم ٣١٩٥ لسنة ٦٠ قضائية – جلسة ١٩٩٥/١/١٥.

(٣) نقض: الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤٨ قضائية – جلسة ١٩٨١/١١/٨م.

ووفقا لنص المادة (٢١) مرافعات فإنه لا يجوز لمن تسبب في بطلان الإعلان أن يتمسك بالبطلان، يستوي في ذلك أن يكون هو الخصم نفسه أو شخص آخر يعمل بإسمه، كما يستوي أن يكون فعل الخصم هو السبب الرئيس الوحيد لوجود العيب في الإعلان[1].

ثانيا: بطلان الإعلان يترتب بقوة القانون أم بحكم المحكمة؟

لا يترتب بطلان الإعلان بقوة القانون، وإنما يجب أن يصدر به حكم من المحكمة، فيظل الإعلان المعيب صحيحا منتجا لآثاره القانونية رغم تعيبه إلى أن تحكم المحكمة ببطلانه. فإذا حكمت بذلك، اعتبر الإعلان كأن لم يكن، وتزول كافة الآثار القانونية المترتبة عليه، ولا يترتب على بطلان الإعلان بطلان الإجراءات السابقة عليه أو الإجراءات اللاحقة إذا لم تكن مبنية عليه (مادة٣/٢٤ مرافعات)[2].

فالقاعدة في هذا الصدد أنه لا أثر لبطلان العمل الإجرائي على الأعمال السابقة عليه متى تمت صحيحة، وعلى ذلك فإنه إذا كان إعلان صحيفة الدعوى باطلا فإن هذا البطلان لا يؤثر في صحة هذه الصحيفة؛ لأن الدعوى تعتبر مرفوعة من تاريخ إيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة بعد أداء الرسم، وبذلك يعتبر هذان الإجراءان عملين مستقلين، فلا يؤثر بطلان

ويجب على محكمة الاستئناف متى قضت في الدفع بالبطلان لعدم انعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة افتتاحها, أن تقف عند حد القضاء بالبطلان دون المضي في نظر موضوعها. (نقض: الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ قضائية جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٤).

(١) نقض: الطعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٦٤ قضائية –جلسة ١٩٩٥/٩/١٨.

(٢) د. عبدالتواب مبارك, مرجع سابق, ص٣٦.

الإعلان على سلامة الصحيفة، وكل ما في الأمر أن الخصومة لا تنعقد إلا بإعلان الصحيفة إعلانا صحيحا. كما أن بطلان الإعلان لا يؤدي إلى بطلان الأعمال اللاحقة عليه طالما لم تكن مرتبطة به ومبنية عليه[1].

ومن ثم فإن البطلان الناشيء عن عدم مراعاة إجراءات الإعلان وما أوجبه المشرع بشأنه، لا يؤثر في الإجراءات ما لم تحكم به المحكمة، فلا يعدم الحكم الصادر في الدعوى، بل يظل الحكم قائما وموجودا وإن كان مشوبا بالبطلان، وينتج كل آثاره ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بإحدى طرق الطعن المقررة قانونا، فإن مضت مواعيد الطعن أو كان غير قابل لهذا الطعن فقد أصبح بمنجى من الإلغاء حائزا لقوة الشيء المقضي دالا بذاته على صحة إجراءاته[2].

ثالثا: الحكم بالبطلان لعيوب الإعلان تملكه المحكمة أم لابد له من دفع من الخصوم؟

في الحقيقة هذا التساؤل من التساؤلات المهمة التي دعتنا إلى دراسة عيوب الإعلان، والإجابة عليه تتوقف على إجابة أخرى سابقة عليها، وهي، هل عيوب الإعلان متعلقة بالنظام العام أم بمصلحة الخصـــوم؟ فإذا أمكننا الإجابة على هذا التساؤل الأخير أمكننا بعد ذلك الإجابة على سلطة المحكمة في الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها.

والذي دعانا إلى هذا التساؤل هو تصور تصورناه في هذه المسألة ورأينا من خلاله عدم منطقية أحكام بطلان الإعلان على النحو الماثل في

---

(1) المستشار. سيد حسن البغال, مرجع سابق, ص١٦٠.

(2) نقض: الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢٦ قضائية – جلسة ١٩٧٠/٤/٢٣م.

قانون المرافعات المصري، وهذا التصور مبني على أن المحكمة رغم ما يتبين لها من عوار قانوني في الإعلان القضائي ملزمة بالسير في الإجراءات ومتابعتها ما لم يدفع الخصوم بالبطلان، وليس لها أن تبحث هذه العيوب من تلقاء نفسها، وفي هذه الحالة إذا عن للخصوم في أية مرحلة كانت عليها الإجراءات الدفع ببطلان الإعلان، وتم لهم ذلك، بطل ما تم في الدعوى من إجراءات سابقة على الدفع، وفي هذا من ضياع وقت القضاء وجهده ما فيه.

ومن ثم اعتقدنا في هذا الشأن ضرورة منح المحكمة سلطة مراقبة صحة الإعلان والحكم ببطلانه أو انعدامه متى رأت أن الأمر متعلق بالنظام العام، ولا يمكن في هذا الشان الاعتراض بأن الدفع بعيوب الإعلان دفع شكلي يجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه، ذلك أن من هذه العيوب ما قرر القضاء تعلقه بالنظام العام.

وإذا ما انتقلنا إلى الإجابة على التساؤل الذي طرحناه في شأن سلطة المحكمة بإثارة مسألة البطلان من تلقاء نفسها، فإننا نواجه هنا أمرا آخر أكثر تعقيدا، (وكان أيضا أحد أهم أسباب إعداد الدراسة الماثلة) ألا وهو تعارض اتجاهات القضاء في هذه المسألة.

ذلك أن للقضاء اتجاهات متعارضة في شأن عيوب الإعلان ومدى تعلقها بالنظام العام من عدمه، وتلك مسألة رأينا إفراد فرع مستقل لها، غير أننا هنا نكتفي بالقول بأنه، إذا ما تقرر أن عيب الإعلان أصاب مسألة متعلقة بالنظام العام، فإن على المحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها

حماية للإجراءات وحفاظا على وقت القضاء وجهده من إثارة هذه المسألة بعد قطع شوط في إجراءات الدعوى، فيكون الدفع هنا شأنه شأن كافة الدفوع المتعلقة بالنظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها؛ أما إذا كانت المسألة متعلقة بمصلحة الخصوم فلا شك أن الدفع يجب إبداؤه قبل التكلم في الموضوع وإلا سقط الحق فيه إعمالا لنص المادة (١٠٨) مرافعات.

ثالثا: شروط الحكم بالبطلان:

يجب على المحكمة قبل الحكم ببطلان الإعلان القضائي لتوافر عيب من عيوبه التحقق من توافر عدة شروط، وهذه الشروط هي[1]:

١- أن يكون الشكل أو البيان المتخلف في الإعلان قد تطلبه المشرع، فإن لم يكن كذلك فلا عبرة بتخلفه، باعتباره ليس من البيانات أو الأشكال التي تطلبها المشرع لصحة الإعلان.

٢- أن يترتب على تخلف هذا الشكل أو البيان تخلف الغاية منه (وهذا شرط سيأتي تفصيله في المطلب الثاني من هذا المبحث).

٣- ألا يكون العيب في الشكل بسبب خطأ مادي، فإن كان كذلك وجب تصحيح الخطأ المادي ولا يحكم بالبطلان؛ لأن مثل هذه الأخطاء ليست مناطا للحكم بالبطلان ما دامت لا تؤدي إلى إغفال أو تجهيل أو شك في حقيقة جوهرية في الإعلان وإجراءاته.

(١) بعض هذه الشروط ذكرها أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني، عند حديث سيادته عن الشروط الواجب توافرها للقضاء ببطلان الحكم لعيب شكلي. (العيوب المبطلة للحكم، مرجع سابق، ص١٦٢ وما بعدها).

ويجب لإعمال هذا الشرط، أن يكون الخطأ المادي واردا في ورقة الإعلان، وأن يتم تصحيحه من ذات الورقة، وألا يكون متعلقا بإغفال تام لبيان جوهري أوجبه المشرع في ورقة الإعلان.

٤- ألا يكون من الممكن تكملة البيان أو الشكل المعيب من ذات ورقة الإعلان أو ورقة ملحقة بها، فإن أمكن ذلك فلا يحكم بالبطلان، إلا إذا كان البيان بيانا جوهريا أوجب المشرع توافره في ذات الورقة، كتوقيع المحضر على الإعلان أو توقيع مستلمه، بخلاف ما إذا كان البيان الناقص هو اسم المحضر مثلا واسم المحكمة التي يعمل بها، فإنه يمكن تكملة هذا البيان من توقيع المحضر على ورقة الإعلان.

٥- ألا تكون هناك قرينة على صحة الإجراءات أو على أنها روعيت، كما لو وقع مستلم الإعلان بتسلمه وأضاف إلى توقيعه تاريخ استلام الإعلان ووقته، فإن ذكر التاريخ والوقت مع التوقيع قرينة ميعاد تسليم الإعلان، فيعتد به إن كان صحيحا.

٦- أن يدفع المعلن إليه بالبطلان، متى كان متعلقا بمصلحته، ولم يكن متسببا فيه لأي سبب، فإن لم يكن كذلك فلا يفاد منه؛ إعمالا لنص المادة (٢٤) مرافعات والتي توجب أن يكون البطلان قد شرع لمصلحة من يتمسك به، وألا يكون هو المتسبب فيه، ما لم يكن البطلان متعلقا بالنظام العام.

٧- ألا يكون البطلان قد زال بنزول المعلن إليه عنه صراحة أو ضمنا (مادة ٢٢) مرافعات.

٨- ألا يكون الإعلان الباطل قد تم تصحيحه خلال الميعاد المقرر قانونا، بإعلان آخر متضمنا ما أوجبه المشرع، فالعبرة هنا بما تم من تصحيح لهذا الإعلان (مادة٢٣ مرافعات).

رابعا: الحكم ببطلان الإعلان يلحق ما يترتب عليه من إجراءات:

إذا تقرر بطلان الإعلان بأن حكم به القاضي أيا كان سبب الحكم أو العيب الذي صدر الحكم بالبطلان بمناسبته، وأيا كان أساس هذا الحكم من تلقاء نفس المحكمة -متى كان يجوز لها ذلك- أو بناء على دفع من الخصوم حال تقديم هذا الدفع، فإن البطلان لا يقتصر أثره على الإعلان فقط وإنما يمتد ليشمل ما لحقه من إجراءات، متى كانت هذه الإجراءات مبنية ومترتبة عليه، باعتباره الأساس الذي تقوم عليه هذه الإجراءات، فإذا انهار الإعلان وبطل باعتباره أساسا لها إنهارت وبطلت تبعا له.

خامسا: النزول عن بطلان الإعلان صراحة أو ضمنا:

أشرنا إلى أن بطلان الإعلان القضائي هو بطلان خاص، مقرر لمصلحة الخصم الذي شرع الإجراء رعاية لمصلحته، ومقتضى كون التمسك بالبطلان حق للخصم أن يكون له حق التنازل عنه، فلا يجبر على استعمال هذا الحق، ورغبة من المشرع في الحد من حالات البطلان المقرر على عدم اتباع الشكل أو الإجراءات أو المواعيد التي قررها للإعلان القضائي ولغيره من إجراءات الدعوى، نص في المادة (٢٢) مرافعات على أنه " يزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا، وذلك عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام".

وبهذا النص قرر المشرع زوال بطلان الإعلان المتعلق بالمصلحة الخاصة للخصوم، بنزول من تقرر البطلان لمصلحته صراحة أو ضمنا عن التمسك به، شريطة أن يكون النزول الضمني بقول أو عمل أو إجراء دال بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك، وأن يكون صاحب الشأن قد أخذ في اعتباره أن الإعلان الذي يواجهه قد قام صحيحا أو أنه قد اعتبره كذلك.

سادسا: تصحيح الإعلان الباطل:

نصت المادة ٢٣ مرافعات على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

وبمقتضى هذا النص فإن المشرع أجاز تصحيح الإجراء الباطل، وذلك بأن يكمل البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه ، فإذا لم يكن هناك ميعاد في القانون فيحدد القاضي الميعاد الذي يراه مناسبا لتصحيح الإجراء، فإذا لم يتم التصحيح خلاله فللقاضي أن يعطي ميعادا آخر، ويجوز التصحيح سواء قبل التمسك بالبطلان أو بعده ، وفي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ الإجراء الصحيح وبهذا يزول أثر البطلان في حالات يكون فيها تقريره مبالغة في الشكلية[1] .

---

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم١٠٠ لسنة١٩٦٢م تعليقا على النص المقابل في القانون القديم (مادة ٢/٢٥).

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "...وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه إذ جرى النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة والعشرين من قانون المرافعات على أنه

سابعا: التفرقة بين بطلان الإعلان وانعدامه:

لا أتفق مع المشرع فيما ذهب إليه في المادة (١٩) من النص على البطلان كجزاء أيا كانت عيوب الإعلان، ذلك أن النص على هذا الجزاء يعني أن الإعلان أيا كان العيب الذي اعتراه يكون باطلا، وهذا البطلان ما لم يصدر به حكم، يظل الإعلان قائما منتجا لكافة آثاره.

يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه, فإن مفاد ذلك أنه قد أجيز بمقتضاه تصحيح الإجراء الباطل من إجراءات المرافعات وذلك بتكملة البيان أو الشكل أو العنصر المعيب فيه, بشرط أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذه, وهو لا يعني تصحيح البطلان وإنما يعني إعادة العمل الإجرائي الباطل أي إحلال عمل إجرائي جديد صحيح محل العمل المعيب وقد يرد على كامل هذا العمل كما يرد على الشق المعيب منه لتتوافر فيه جميع مقتضياته القانونية فيكون غير معيب إلا أن آثاره لا تسري إلا من تاريخ القيام به إذ أن التجديد ليس له أثر رجعي, وتسري تلك القاعدة سواء كان التجديد اختياريا أم كان إجباريا ويتعين ان يتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء محله.

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده إذ تمسك بالدفع ببطلان صحيفة الاستئناف لإعلانه بها على موطن المختار في غير حالاته بما حدا بالطاعنة إلى اتخاذ إجراءات تصحيح إعلانه بها على موطنه الأصلي المبين بصحيفة الدعوى الابتدائية... وقد تم ذلك خلال الميعاد القانوني لإعلان صحيفة الطعن وانعقدت بموجبه الخصومة في الاستئناف, فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الإعلان ولم يقل كلمته بشأنه وقضى ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى أن الإعلان بها قد تم على الموطن المختار للمستأنف عليه في غير الحالات التي تطلبها المشرع في المادة ٢١٤ مرافعات فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق وشابه قصور في التسبيب وجره ذلك إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة. (الطعن رقم ٨٤١٢ لسنة ٦٦ قضائية – جلسة ١٩٩٨/٢/٢٥).

وأرى في هذا الصدد أن هناك فارق بين الإعلان الباطل والإعلان المنعدم، وكان يجب على المشرع التنبه لهذا الأمر وتنظيم أحكامه، فالإعلان وإن كان يبطل لتخلف شرط من شروط صحته أو بيان من بياناته الجوهرية أو إجراء من إجراءاته الشكلية، إلا أنه يكون منعدما غير ذي أثر لا في ذاته ولا فيما يرتبه من إجراءات إذا تخلف ركن من أركانه.

وأعتقد أن من هذه الأركان شخص القائم به (المحضر)، فالإعلان الذي لا يتم بواسطة المحضر يجب ألا يكون باطلا فقط، وإنما منعدما لا يرتب أثرا؛ وكذلك الشأن في شخص مستلم الإعلان، ذلك أن معنى بطلان تسليم الإعلان لشخص غير ذي صفة في تسلمه، وأن هذا الإعلان يظل منتجا لآثاره ما لم يحكم ببطلانه، أن الإعلان الذي لا يسلم في الموطن ولا لشخص المعلن إليه وإنما لأي شخص غير ذي صفة ولا علاقة له بالمعلن إليه وفي أي مكان، يكون منتجا في الدعوى ما لم يقض ببطلانه، وهي نتيجة لا تستقيم في نظرنا مع الغاية من الإعلان وحكمته باعتباره الوسيلة الأساس للعلم بالإجراءات.

ومن ثم نرى ضرورة تنظيم أحكام عيوب الإعلان بحيث تشمل ثلاثة أنواع من العيوب، الأول منها عيوب لا تؤثر في صحة الإعلان، كتخلف بيان بشأن المعلن أو المعلن إليه لا يؤدي إلى التجهيل بأي منهما، والثاني، عيوب تؤدي إلى بطلان الإعلان كالقيام به في يوم أو ساعة لا يجوز مباشرته فيها، والثالث عيوب تؤدي إلى انعدامه، كمباشرته من غير المحضرين أو تسليمه لغير ذي صفة. ونعتقد أن هذه التفرقة ستؤدي إلى إقرار سلطة المحكمة في مراقبة الإعلان –كأحد أهم إجراءات الخصومة من

تلقاء نفسها- ويكون لها أن تقضي بانعدامه واعتباره كأن لم يكن متى تبين لها تخلف ركن من أركانه لتعلق ذلك بالنظام العام ولو لم يدفع الخصوم بهذا الدفع.

سيما أن بعض أحكام النقض أيدت وجهتنا (التفرقة بين الإعلان الباطل والمنعدم)، ومن ذلك: الحكم الصادر في الطعن رقم٨٢٣ لسنة٤٧قضائية - جلسة ١٩٧٨/٤/٢٤، س٢٩ ص ١٠٨٨، والذي قضى بأن "عدم جواز التمسك ببطلان الإجراء من الخصم المتسبب فيه وفقا لنص المادة ٢١ مرافعات قاصر على حالة بطلان الإجراء غير المتعلق بالنظام العام، أما إذا كان بطلان الإجراء متعلقا بالنظام العام أو كان الإجراء معدوما فإنه لا يرتب أثرا ويجوز لهذا الخصم التمسك بانعدام آثاره في جميع الأحوال. ولما كان إعلان صحيفة الدعوى الحالية قد وجه إلى إدارة قضايا الحكومة وهي لا تنوب عن الشركة الطاعنة فإن هذا الإعلان يعتبر معدوما ويكون الحكم الصادر بناء عليه معدوما هو الآخر".

الفرع الثاني
اتجاهات القضاء في الحكم بالبطلان لعيوب الإعلان

سبق أن أشرنا إلى أن أكثر الأسباب التي دعت إلى إعداد هذه الدراسة، ما لاحظناه من تعدد اتجاهات القضاء واختلافها في شأن عيوب الإعلان ومدى اعتبار بعضها عيبا من عدمه، ثم مدى اعتبار العيب مؤثرا في الإعلان والإجراءات أم لا، ومدى تعلقها بالنظام العام من عدمه، وسلطة المحكمة في الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها أم توقف ذلك على دفع من الخصوم.

فهذه بعض المسائل التي اختلفت فيها أحكام النقض ومبادئه، ولذا كان من الضروري أن نخصص لها جانبا مستقلا من هذه الدراسة لنتناول صورا منها، على النحو الآتي:

أولا: اتجاهات القضاء في تطابق أصل الإعلان وصورته:

من المسائل التي تحدثنا عنها، ضرورة تطابق أصل الإعلان وصورته، وهذه المسألة من المسائل التي اختلفت فيها أحكام النقض، على النحو الآتي:

١- أحكام توجب التطابق بين الأصل والصورة وترتب البطلان على الاختلاف بينهما:

- "من المقرر -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- أن للمعلن إليه أن يتمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان باعتبار أن الصورة بالنسبة له تقوم مقام الأصل"(١).
- "أوجب المشرع في المادتين ٩و١٩من قانون المرافعات أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئناف على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذي باشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلا وأن للمعلن إليه التمسك ببطلان الصورة المعلنة ولو خلا أصلها من أسباب البطلان"(٢).
- "مفاد نص المادة التاسعة من قانون المرافعات أن المشرع أوجب أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضر بإعلانها على بيان خاص بتحديد

---

(١) الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٥٢ قضائية - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٨.

(٢) الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ٤٥ قضائية - جلسة ١٩٨٧/١/١.

تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة والغرض من استلزام توافر بيان تاريخ الإعلان هو معرفة الوقت الذي تبدأ فيه الآثار التي رتبها القانون على إعلان الورقة والمواعيد التي تسري من وقت الإعلان، أما توقيع المحضر فهو الذي يكسبها صفتها الرسمية، ولذلك أوجب المشرع توقيعه على أصل الإعلان وصورته ليستدل به على أنها هي التي قام المحضر بتسليمها للمعلن إليه باعتبار أن الصورة بالنسبة له تقوم مقام الأصل ولا يتم الإعلان إلا بها فإذا لم يتطابق تاريخ الإعلان في أصل الورقة وصورتها فلا يحاج المعلن إليه إلا بالتاريخ الثابت بالصورة المعلنة إليه"[1].

- "المقرر أنه إذا اعتور صورة ورقة الإعلان نقص أو خطأ أو اشتملت على بيان لا يمكن قراءته كبيان عدم وجود المطلوب إعلانه مثلا بطل الإجراء ولو كان الأصل صحيحا وكان البيان مكتوبا فيه بخط واضح، إذ لا يجوز في هذه الحالة تكملة النقص في بيانات ورقة الإعلان بأي دليل آخر مستمد من غير الورقة ذاتها مهما بلغت قوة هذا الدليل"[2].
- " أهم البيانات التي يجب أن تشتمل عليها ورقة الإعلان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان ويعتبر تاريخ الإعلان بيانا جوهريا وإذ يجب في صورة الإعلان أن تكون مطابقة للأصل متضمنة جميع البيانات بخط يمكن قراءته فإنه إذ اعتور الصورة نقص

---

(١) الطعن رقم١٩٦٥ لسنة٦٠ قضائية – جلسة١٩٩٤/١١/٢٩.

(٢) الطعن رقم٣٧٥٩ لسنة ٦٢ قضائية – جلسة ١٩٩٩/١/١٤.

أو خطأ واشتملت على بيان لا يمكن قراءته بطل الإعلان ولو كان الأصل صحيحا"[1].

٢- أحكام لا توجب التطابق بين الأصل والصورة ولا ترتب البطلان على الاختلاف بينهما:

- "إذ يبين من أصل ورقة إعلان صحيفة الطعن أنه ورد بها اسم المحضر الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها، وبذلك يتحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في ورقة الإعلان، ومن ثم فإن الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير أساس"[2].

ثانيا: تحديد ما يعد من البيانات عيبا مبطلا للإعلان وما ليس كذلك:

اختلفت أحكام محكمة النقض في بعض العيوب التى ذكرناها ومدى اعتبارها عيبا يؤدي إلى بطلان الإعلان أم لا، ومن هذه العيوب إغفال بيان اسم المحضر وتوقيعه واسم المحكمة:

١- أحكام توجب بيان اسم المحضر وتوقيعه والمحكمة التي يعمل بها و ترتب البطلان:

- "إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشىء عنه متعلقا بالنظام العام، فلا

---

(١) الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٠ قضائية – جلسة ١٩٨/٦/٢٢.

(٢) الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤١ قضائية – جلسة ١٩٧٦/٣/١٦.

يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم أن يحضر الجلسة وأن يتمسك به"[1].

- "أوجب المشرع في المادتين٩،١٩ أن تشتمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها ومنها صحف الدعاوى والاستئناف على بيانات جوهرية منها بيان اسم المحضر الذي يباشر الإعلان وتوقيعه على كل من الأصل والصورة وإلا كان الإجراء باطلا"[2].
- "مفاد نص المادتين ٩،١٩ من قانون المرافعات أن المشرع أوجب أن تشتمل أوراق إعلان صحف الدعاوى والاستئنافات على بيان خاص بتحديد تاريخ ووقت حصول الإعلان وبيان اسم المحضر الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها وتوقيعه على كل أصل الإعلان وصورته ورتب البطلان على عدم مراعاة ذلك"[3].

٢- أحكام لا توجب ذكر هذه البيانات ولا ترتب البطلان على تخلفها:

- "الدفع ببطلان الإعلان لخلو الصورة المعلنة من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته وعدم مطابقتها للأصل. خلو صورة الإعلان من أي كتابة محررة بخط المحضر. أثره. اشتمال أصل ورقة الإعلان على البيانات اللازمة لصحته. أثره لا بطلان"[4].

---

(١) الطعن رقم٥٨٤ لسنة٤٤ قضائية- جلسة ١٩٧٧/١٢/٧.

(٢) الطعن رقم٣٢ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٣/٦/٥.

(٣) الطعن رقم٣٩٥ لسنة٥٢ قضائية جلسة١٩٨٣/٤/٢٨.

(٤) الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٦٣ قضائية – جلسة ١٩٩٧/١/٥.

ولذلك نأمل أن تحسم الهيئة العليا للمواد المدنية هذا الخلاف الذي تضاربت بشأنه أحكام القضاء فيما يجب من بيانات ويبطل بدونه الإعلان[1].

ثالثا: الاختلاف في تعلق البطلان لعيوب الإعلان بالنظام العام من عدمه:

تواترت العديد من أحكام النقض على إقرار مبدأ عدم تعلق بطلان الإعلان بالنظام العام أيا كانت عيوبه، في الوقت الذي تواترت فيه أحكام أخرى تؤكد تعلق البطلان لبعض هذه العيوب بالنظام العام، وذلك على النحو الآتي:

١- أحكام تقضي بعدم تعلق البطلان بالنظام العام:

- "البطلان المترتب على مخالفة قواعد الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من تغيب أو تخلف إعلانه فلا يجوز لغيره من الخصوم التمسك به ولو كان موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة أو محكوما فيه بالتضامن إذ لا يفيد من البطلان في هذه الحالة إلا إذا تمسك به صاحبه[2]".
- "البطلان المترتب على عدم إعلان أي من المستأنف ضدهم بصحيفة الاستئناف أو بتعجيل السير فيه بعد انقطاع الخصومة هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من لم يعلن"[3].

---

(١) المستشار. سيد حسن البغال: المطول, مرجع سابق, ص٣٤.

(٢) الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٢/٤.

(٣) الطعن رقم ٧٦٩ سنة ٤٨ قضائية جلسة ١٩٨١/١١/٨.

- "البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذي غير متعلق بالنظام العام"[1].
- "بطلان التكليف بالحضور لعيب في الإعلان هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقا بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها أو تستند في ذلك لوجه لم يتمسك به الخصم"[2].

٢- أحكام تقضي بتعلق البطلان بالنظام العام:

- "المقرر أن إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان متعلق بالنظام العام ذلك أن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية وكانت هذه الغاية لا تتحقق إلا باشتمال صورة الإعلان على التوقيع ولا يسقط البطلان بالحضور ولا بالنزول عنه ولا أن يكون الخصم حضر بالجلسة ولم يتمسك به"[3].
- "البطلان المترتب على إغفال بيان اسم المحضر وتوقيعه على صورة الإعلان. تعلقه بالنظام العام لأن توقيع المحضر هو الذي يكسب الورقة صفتها الرسمية"[4].

---

(١) الطعن رقم ٥٦ سنة٣٢ قضائية جلسة ١٩٦٦/٤/٢٨.

(٢) الطعن رقم ٢٣٦ سنة ٤٥ قضائية- جلسة ١٩٧٨/٥/٩.

(٣) الطعن رقم٣٢ لسنة ٥٠ قضائية جلسة ١٩٨٣/٦/٥.

(٤) الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٦ قضائية – جلسة ١٩٩٢/٣/٢٦.

المطلب الثاني

أثر تحقق الغاية في الحكم بالبطلان

أراد المشرع أن يخفف من غلواء الشكلية في قانون المرافعات، وذلك بالربط بين شكل الإجراء وبين الغاية منه، وبما يؤدي إلى جعل الشكل أداة نافعة في الخصومة، وليس مجرد قالب كالشكليات التي كان يعرفها القانون الروماني في عهد دعاوى القانون، فرأى أن القانون عندما يتطلب شكلا معينا أو بيانا معينا فإنما يرمي إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل أو البيان، وإذا ثبت تحقق الغاية رغم تخلف هذا الشكل أو البيان، فإن من التمسك بالشكليات القضاء بالبطلان[1]، ولذلك عمد إلى النص في المادة (٢/٢٠) مرافعات على أنه "ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء".

والأصل أنه متى نص القانون على اتباع شكل معين في الإعلان أو أوجب أن تتضمن ورقته بيانا معينا، وقرر البطلان صراحة جزاء على عدم احترامه فإن الإعلان يكون باطلا إذا تخلف الشكل أو البيان، وليس على المعلن إليه إلا أن يثبت تحقق العيب ويتمسك بالبطلان[2].

---

(١) راجع في هذا المعنى المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات, بشأن المادة (٢٠) منه.

(٢) لا يرتب القانون البطلان على كل عيب يشوب العمل الإجرائي, وإنما يحدد حالات معينة للبطلان, ووفقا لمفهوم المادة (٢٠) مرافعات فإن نظام حالات البطلان يقوم على مبدأين: الأول: أن العمل الإجرائي يكون باطلا إذا نص القانون صراحة على البطلان, ولا يكلف الخصم المتمسك بالبطلان بإثبات أي ضرر وقع عليه جراء عدم احترام الشكل. إلا أنه رغم تعيب العمل والنص الصريح على البطلان, فلا يحكم به إذا أثبت

غير المشرع في تحديده لحالات بطلان الإعلان راعى التوفيق بين اعتبارين، الأول: ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل في ورقته وميعاده وإجراءاته، والثاني: ألا يبلغ الحرص على الشكل إلى حد التضحية بالحق وبالهدف من الشكل المقرر للإعلان، لأن الإجراءات وسيلة لحماية الحق فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلانها[1].

لذلك أخذ كقاعدة عامة بمعيار تحقق الغاية من الإعلان لتحديد حالات البطلان، ووفقا لنص المادة (٢٠) فإن حجر الأساس في نظرية البطلان هو فكرة تحقق الغاية من الإجراء، فسواء نص القانون صراحة على البطلان أو لم ينص عليه، فإنه إذا تحققت الغاية من الإجراء لا يحكم بالبطلان وإن كان منصوصا عليه، وإذا لم تتحقق حكم بالبطلان وإن لم يكن قد نص عليه، إذ

الطرف الآخر تحقق الغاية من الشكل. الثاني: أن عدم النص صراحة على البطلان لا يمنع الحكم به إذا أثبت من يتمسك بالبطلان أن الغاية من الشكل الذي خولف لم تتحقق. (د.أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, ج١/٦٤٢).

(١) د. أحمد مليجي , المرجع السابق , ص ٦٤١-٦٤٢ – د. فتحي والي , نظرية البطلان, ص٤٦٤).

قضت محكمة النقض بأن "النص في المادتين ٢٠,١٩ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قدر كأن الشكل ليس سوى وسيلة لتحقق غاية معينة في الخصومة, فإذا ثبت تحقق الغاية التي يرمي القانون إلى تحقيقها من توافر الشكل أو البيان فإنه لا يحكم بالبطلان, ولما كان من المقرر أنه متى خلت الصورة من بيان أوجبه القانون وقع الإعلان باطلا بشرط أن يكون العيب في البيان مؤثرا. (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٥٠ قضائية – جلسة ١٩٨٤/٢/٢٨م).

الغاية هي أساس الحكم بالبطلان من عدمه[1] (إلا إذا كان الشكل أو البيان مقصودا في ذاته).

---

(١) د. أحمد مليجي, الموسوعة الشاملة, ج١/٦٤٢-٦٤٣ – أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني (العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها), ص١٦٧ – د. فتحي والي (الوسيط في قانون القضاء المدني) ص ٤٦٧.

والمقصود بالنص على البطلان أن يأتي نص صريح عليه بلفظه, ولا يكفي في هذا الصدد النص الضمني بأن يستعمل المشرع عبارة ناهية أو نافية كعبارة "لا يجوز" كما أن مجرد النص لا يكفي في ذاته لتقرير بطلان العمل الإجرائي وإنما يلزم حتما لذلك أن يؤدي العيب الذي ورد النص في شأنه إلى عدم تحقق الغاية من الشكل (د. فتحي والي : نظرية البطلان , ص ٣٩٥).

وسواء نص القانون صراحة على البطلان أو لم ينص عليه فإن عدم تحقق الغاية من الإجراء أو تحققها هو معيار تقرير البطلان أو عدم تقريره. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن "النص في المادة ٢٠ من تقنين المرافعات على أن "يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء. ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء". يدل على أن الأساس في تقرير البطلان هو تحقق الغاية من الشكل أو عدم تحققها دون تفرقة بين حالة النص على البطلان أو عدم النص عليه وذلك أيا كان العمل الإجرائي ولو كان حكما قضائيا وسواء تعلق الشكل بالمصلحة الخاصة, أو بالنظام العام حماية للمصلحة العامة عندما تكون مخالفة الشكل من شأنها المساس بأسس التقاضي وضمانات المتقاضي كتخلف مبدأ المواجهة القضائية سواء في الإجراءات أو في الإثبات بما يسمى حضورية الأدلة وكل ما يخل بحق الدفاع, ويعتبر تفسير ماهي الغاية من الشكل القانوني مسألة قانونية يخضع فيها القاضي لرقابة محكمة النقض, فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير التي أرادها المشرع, إلا أن تحقق الغاية في حالة معينة أو عدم تحققها مسألة موضوعية من سلطة قاضي الموضوع الذي لا يلزم إلا بتسبيب حكمه

والأصل أن الإعلان يكون باطلا لمخالفته للشكل المنصوص عليه دون حاجة لإثبات عدم تحقق الغاية المقصودة، ولذلك فإنه يكفي لمن يتمسك ببطلانه أن يثبت وجود العيب الشكلي، فيكون ذلك قرينة على أن الغاية من الشكل لم تتحقق كنتيجة مباشرة لهذا العيب، وهنا يقوم موجب الحكم بالبطلان، إلا أن ذلك يقبل إثبات العكس، فيكون للمعلن (الذي من مصلحته عدم الحكم به) أن يثبت أن الغاية من الشكل قد تحققت رغم العيب الذي شاب الإعلان، فإذا نجح في إثبات ذلك، فإنه يتلافى القضاء ببطلانه ويصبح صحيحا.

فنص المادة (٢٠) إذا لا يكتفي للحكم بالبطلان وجود العيب الشكلي في الإعلان، وإنما يشترط فضلا عن ذلك أن يؤدي العيب إلى عدم تحقق الغاية،

تسبيبا كافيا بأن يبين بطريقة محددة تحقق الغاية من عدمه, فإذا حكم بالبطلان المنصوص عليه رغم تحقق الغاية أو رفض الحكم بالبطلان المنصوص عليه رغم إثبات تخلف الغاية كان الحكم مخالفا للقانون واجب الإلغاء إذا طعن فيه, والسلطة التقديرية للقاضي لم تكن مقررة لمصلحته وإنما لصالح المتقاضين حتى يقوم بواجبه في تقدير خصوصيات كل منازعة وظروفها وملابساتها واختيار الحل الأقرب إلى تحقيق العدالة باعتباره الحل المناسب الذي أوجب القانون إعماله, وهذا الفهم الصحيح لسلطة القاضي هو هو بالنسبة لسلطة المحكم حيثما خوله القانون أو اتفاق التحكيم سلطة تقديرية على أنه يزول أو يصحح البطلان عملا بنص المادة ٢٢ من تقنين المرافعات إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمنا وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام, إلا أن التفسير الصحيح في ضوء قواعد بطلان الإجراء يقتضي أن تقيد تلك الحالات بأن تكون عند تخلف الغاية من الإجراء, فإذا تحققت الغاية منه فلا بطلان ولو تعلق بالنظام العام". (الطعنان رقما ٢٢١,١٤٥ لسنة ٧٥ قضائية – جلسة ٢٠١١/٣/٢٢).

إذ العيب في ذاته لا يؤدي إلى بطلان الإعلان[١]، وإنما يلزم لأجل ذلك أن يكون من أثر العيب عدم تحقق الغاية المقصودة من الشكل المطلوب في الإعلان، أي الحيلولة دون أداء الوظيفة المقررة لهذا الشكل[٢]. ولا يقصد بالغاية من شكل الإعلان هنا الغاية الشخصية للمعلن، وإنما الغاية الموضوعية التي يتوخاها المشرع في شكل الإعلان أو بياناته وإجراءاته، وهذا هو ما تؤكد عليه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون بتقريرها أن القاضي يجب أن ينظر إلى الغاية الموضوعية من الإجراء[٣].

وتحقق الغاية من الإعلان وبياناته وإجراءاته أو عدم تحققها من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع[٤]، وفي هذا الصدد فإنه يجب عليه أن يسبب حكمه تسبيبا كافيا بأن يبين بطريقة محددة وبوضوح لماذا يرى أنه لم تتحقق الغاية أو أنها تحققت، وعليه أن يبحث في كل حالة على حدة عما إذا كانت الغاية من الشكل قد تحققت أم لا، فلا ينظر إلى أهمية الشكل في ذاته، بل يقدر ما إذا كانت الغاية التي أرادها القانون منه قد تحققت أم لا. وتقدير ماهية الغاية من الشكل القانوني (الغاية الموضوعية)

---

(١) قضت محكمة النقض بأن "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لاعتبار البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضروريا للفصل في الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها باعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه" (الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤ قضائية – جلسة ١٩٧٩/٣/٧م).

(٢) د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني, مرجع سابق, ص ٣٩٣.

(٣) د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٤٠٠.

(٤) د. فتحي والي: المرجع السابق, ص ٤٠٢.

يعتبر مسألة قانونية تخضع بطبيعتها لرقابة محكمة النقض[1]. ودور القاضي هنا قاصر على تقدير تحقق الغاية أو عدم تحققها دون تدخل في تقدير ماهية الغاية، لأن تقدير ذلك من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة النقض، فلا يستطيع أن يذهب إلى أن الغاية من الشكل غاية معينة غير تلك التي أرادها المشرع[2].

فإذا تحققت الغاية من الإعلان -ولو كان معيبا- امتنع الحكم ببطلانه، ويعتبر صحيحا وينتج كافة الآثار المترتبة عليه، كما تكون الإجراءات اللاحقة عليه صحيحة لهذا السبب متى توافرت شروط صحتها أو تحققت الغاية منها.

غير أن ذلك مشروط بألا يكون البيان أو الشكل مقصودا لذاته، لأن هناك أشكالا للإعلان ترمي (فضلا عن تحقيق الغاية منه من خلال احترام الشكل) إلى تحقق ضمانات معينة للخصوم ولا تتصل اتصالا مباشرا بالغاية منه،

---

(١) المقرر في قضاء محكمة النقض أنه ولئن كان الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية معينة في الخصومة, ولا يقضى بالبطلان ولو كان منصوصا عليه إذا أثبت المتمسك ضده به تحقق الغاية عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون المرافعات, إلا أن التعرف على الغاية من الشكل أو البيان وتحديد ماهية هذه الغاية مسألة قانونية يتعين على المحكمة التزام حكم القانون بشأنها, كما يلتزم قاضي الموضوع بتسبيب ما ينتهي إليه بشأن تحقق الغاية تسبيبا سائغا فلا يكفي مجرد القول بتحقق أو تخلف الغاية. (الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٦١ قضائية – جلسة ١٩٩٩/١١/١٧م).

(٢) د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٤٠٢.

فإذا تخلف هذا الشكل وتحققت الغاية منه فإنه يجب رغم تحقق الغاية من الإعلان الحكم بالبطلان[1].

ومن الأمثلة على ذلك ضرورة الإعلان على يد محضر، فالمشرع حين أوجب فيمن يقوم بالإعلان أن يكون من المحضرين، فإنه لم يقصد بذلك مجرد تحقق الغاية من الإعلان (وهي العلم بالإجراءات) ولو تم بمعرفة أي شخص، وإنما قصد من ذلك ضمانة محددة تقتضي أن يتم الإعلان على موظف رسمي مختص بالإعلان، ومن ثم يبطل الإعلان إذا قام به شخص آخر من غير المحضرين، ولا يمكن القول هنا بأن الغاية من الإعلان قد تحققت وهى العلم بالدعوى وبالجلسة المحددة لنظرها، لأن مباشرة المحضر للإعلان مقصود لذاته.

ومن الأمثلة كذلك، توقيع المحضر على ورقة الإعلان، فعلى الرغم من كون هذا التوقيع لا علاقة له بالغاية من الإعلان، وهو إيصال واقعة إلى علم المعلن إليه، فإنه مع ذلك إذا تحققت الغاية من الإعلان فإن هذا لا يمنع من الحكم بالبطلان إذا خلت الورقة من توقيع المحضر. وكذلك في كافة

---

(١) ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة ٢٠ مرافعات أن "المشروع لم يشأ في تغليبه هذا الاتجاه -الأخذ بمعيار الغاية – أن ينحو إلى المدى الذي ذهبت إليه بعض التشريعات كالمجموعة الإيطالية, والتي تجعل من تحقق الغاية من الإجراء سببا لعدم الحكم بالبطلان ولو لم تتحقق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب, ذلك أن هناك أشكالا للعمل أو بيانات في الورقة قد ترمي إلى تحقق ضمانات معينة للخصوم تتصل اتصالا مباشرا بالغاية من الإجراء, وإذا نص القانون على البطلان وتخلف الشكل أو البيان ولم تتحقق الغاية منه فيجب الحكم بالبطلان ولو تحققت الغاية من الإجراء".

البيانات الجوهرية التي استلزمها المشرع في ورقة الإعلان، والتي لا يغني عنها تحقق الغاية.

حضور المدعى عليه بالجلسة يحقق الغاية من الإعلان الباطل:

وفقا لنص المادة (١١٤) مرافعات فإن بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه .

وإذا كانت القاعدة أن بطلان صحيفة الدعوى يخضع للقواعد العامة في البطلان، فإن المشرع أورد حكمين خاصين من شأنهما تعديل نطاق البطلان في صحف الدعاوى كأثر لحضور المدعى عليه أو لغيابه[١]، يتعلق الأول منهما بالحضور المزيل للبطلان، والثاني بغياب المدعى عليه الموجب لإعادة إعلان صحيفة الدعوى .

الحضور المصحح للبطلان :

إذا أعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى وكانت الصحيفة باطلة أو كان إعلانها باطلا، أو كانت ورقة التكليف بالحضور باطلة لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، فإن حضور المعلن إليه يصحح هذا البطلان، وهذا تحديد لنطاق قاعدة تصحيح البطلان بالحضور. ونطاق تطبيق نص المادة (١١٤) مرافعات ينحصر في الإعلان الذي يتضمن تكليفا

---

(١)د. إبراهيم نجيب سعد, مرجع سابق , ص ٣٩.

بالحضور، وهو لا يتناول كافة العيوب التي يمكن أن تشوب هذا الإعلان وإنما العيوب التي ذكرت فيه[١] .

وحكمة نص المادة (١١٤) مرافعات أن الغرض من إعلان صحف الدعاوى وورقة التكليف بالحضور واشتمالها على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون واستيفائها للأوضاع القانونية هو دعوة المعلن إليه إلى الحضور أمام محكمة معينة في تاريخ معين، فإذا ما حضر بالفعل في الزمان والمكان المعينين لحضوره فقد تحقق بالفعل الغرض المقصود من الورقة، ويكون الحكم ببطلانها من قبيل المغالاة في التمسك بالشكلية[٢]. وزوال العيب في هذه الحالة قائم على أن هناك وقائع حددها المشرع ويعتبر حدوثها قرينة على تنازل الخصم عن البطلان. ومن هذه الوقائع واقعة الحضور بناء على إعلان باطل[٣].

ومن ثم فإذا حضر المدعى عليه بالجلسة رغم بطلان صحيفتها أو بطلان إعلانه بها، فإن هذا الحضور يصحح البطلان باعتباره يحقق الغاية التي استهدفها المشرع من إعلان صحيفة الدعوى ومن تكليف المدعى عليه بالحضور، كما أنه قرينة على تنازل المدعى عليه عن التمسك بالبطلان، لأن المدعى عليه لو شاء أن يتمسك بالبطلان لما حضر الجلسة[٤]، وإنما

---

(١)د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٦٤٨.

(٢)د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج٢/١٠٧٣.

(٣)د. أيمن أحمد رمضان: الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية ٢٠٠٣م, ص٣٩٥.

(٤)يحصل التمسك بالبطلان عادة في صورة دفع شكلي يبدى قبل التعرض لموضوع الدعوى, وعلى ذلك فإنه إذا كان الطريق الطبيعي للتمسك بأي دفع هو الحضور أمام

البيانات الجوهرية التي استلزمها المشرع في ورقة الإعلان، والتي لا يغني عنها تحقق الغاية.

حضور المدعى عليه بالجلسة يحقق الغاية من الإعلان الباطل:

وفقا لنص المادة (١١٤) مرافعات فإن بطلان صحف الدعاوى وإعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن إليه في الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه .

وإذا كانت القاعدة أن بطلان صحيفة الدعوى يخضع للقواعد العامة في البطلان، فإن المشرع أورد حكمين خاصين من شأنهما تعديل نطاق البطلان في صحف الدعاوى كأثر لحضور المدعى عليه أو لغيابه[١]، يتعلق الأول منهما بالحضور المزيل للبطلان، والثاني بغياب المدعى عليه الموجب لإعادة إعلان صحيفة الدعوى .

الحضور المصحح للبطلان :

إذا أعلن المدعى عليه بصحيفة الدعوى وكانت الصحيفة باطلة أو كان إعلانها باطلا، أو كانت ورقة التكليف بالحضور باطلة لعيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة، فإن حضور المعلن إليه يصحح هذا البطلان، وهذا تحديد لنطاق قاعدة تصحيح البطلان بالحضور. ونطاق تطبيق نص المادة (١١٤) مرافعات ينحصر في الإعلان الذي يتضمن تكليفا

(١)د. إبراهيم نجيب سعد, مرجع سابق , ص ٣٩.

بالحضور، وهو لا يتناول كافة العيوب التي يمكن أن تشوب هذا الإعلان وإنما العيوب التي ذكرت فيه[١] .

وحكمة نص المادة (١١٤) مرافعات أن الغرض من إعلان صحف الدعاوى وورقة التكليف بالحضور واشتمالها على جميع البيانات المنصوص عليها في القانون واستيفائها للأوضاع القانونية هو دعوة المعلن إليه إلى الحضور أمام محكمة معينة في تاريخ معين، فإذا ما حضر بالفعل في الزمان والمكان المعينين لحضوره فقد تحقق بالفعل الغرض المقصود من الورقة، ويكون الحكم ببطلانها من قبيل المغالاة في التمسك بالشكلية[٢]. وزوال العيب في هذه الحالة قائم على أن هناك وقائع حددها المشرع ويعتبر حدوثها قرينة على تنازل الخصم عن البطلان. ومن هذه الوقائع واقعة الحضور بناء على إعلان باطل[٣].

ومن ثم فإذا حضر المدعى عليه بالجلسة رغم بطلان صحيفتها أو بطلان إعلانه بها، فإن هذا الحضور يصحح البطلان باعتباره يحقق الغاية التي استهدفها المشرع من إعلان صحيفة الدعوى ومن تكليف المدعى عليه بالحضور، كما أنه قرينة على تنازل المدعى عليه عن التمسك بالبطلان، لأن المدعى عليه لو شاء أن يتمسك بالبطلان لما حضر الجلسة[٤]، وإنما

(١)د. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات, مرجع سابق, ص ٦٤٨.

(٢)د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة, مرجع سابق, ج١٠٧٣/٢.

(٣)د. أيمن أحمد رمضان: الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الإسكندرية ٢٠٠٣م, ص٣٩٥.

(٤)يحصل التمسك بالبطلان عادة في صورة دفع شكلي يبدى قبل التعرض لموضوع الدعوى, وعلى ذلك فإنه إذا كان الطريق الطبيعي للتمسك بأي دفع هو الحضور أمام

كان باستطاعته أن يتغيب عن الجلسة ثم يدفع بعد ذلك ببطلان الصحيفة أو بطلان إعلانه أو تكليفه بالحضور[1]. والاتجاه العام في الفقه الفرنسي يعتبر أن النزول الضمني هو أساس لكل نشاط يقوم به الخصم من شأنه أن يعطل

المحكمة والتمسك به, فقد خرج المشرع على هذه القاعدة مقررا أن حضور المدعى عليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى يزيل البطلان الناشئ عن بعض العيوب ويسقط حق الخصم في التمسك به, كما هو الحال في المادة (١١٤) مرافعات . (د. إبراهيم نجيب سعد , مرجع سابق , ص ٣٩) .

(1)والحالات التي يفترض فيها نزول الخصم عن التمسك بحقه في إعمال الجزاء هي الحالات التي لا يتعلق فيها هذا الجزاء بالنظام العام, وتنحصر في سلوك صادر من الخصم يدل على استعداده لتحمل آثار العمل المعيب, وعلى القاضي أن يبحث عن إرادة النزول في سلوك صاحب الحق في التمسك بالبطلان فيبحث عما إذا كان العمل الذي يراد اعتباره نزولا يمكن أن يتفق في ذهن من قام به مع إرادة التمسك بالبطلان , فإذا وجد أن العملان يمكن أن يتوافقا دون أن يكون في هذا مخالفة للمنطق فلا يفترض في هذه الحالة وجود نزول ضمني عن الحق في التمسك بالبطلان, أما إذا كان سلوك الخصم اللاحق على نشوء حقه في التمسك بالبطلان يعني ضرورة أن من قام به قد أراد النزول فلا يقبل منه بعده التمسك بالبطلان .(د. نبيل إسماعيل عمر: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات, مرجع سابق , ص ١٨٣-١٨٤) .

– ويرى بعض الفقه أن افتراض نزول الخصم عن التمسك بالجزاء يتحقق في كل حالة يتم فيها الرد على الإجراء المعيب باعتباره صحيحا أو القيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك , وذلك دون بحث عن إرادة من له الحق في التمسك بالجزاء ودون حاجة للتأكد من افتراض نزوله عن حقه في التمسك بالجزاء. (د. أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع في قانون المرافعات, دار المعارف, الطبعة السادسة, ص١٠ – مذكور لدى د. نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق , ص ١٨٤).

جزاء إجرائيا، مثلما كان الحال في سقوط الحق في الدفع الإجرائي بالتعرض للموضوع[1].

ويشترط لإعمال معيار الغاية في هذه الحالة:

١- أن يتعلق البطلان بصحف الدعاوى أو أوراق التكليف بالحضور.

٢- أن يستند البطلان إلى عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة.

٣- أن يتم الحضور بناء على الورقة الباطلة .

---

(1) Pierre CODÉ, Voloté et Manifestations Tacites, Préfac de j.PATARIN , Presse Universitaire de FRANCE, LILLE, NO ١٤٧ P.١٦١.

كان باستطاعته أن يتغيب عن الجلسة ثم يدفع بعد ذلك ببطلان الصحيفة أو بطلان إعلانه أو تكليفه بالحضور[1]. والاتجاه العام في الفقه الفرنسي يعتبر أن النزول الضمني هو أساس لكل نشاط يقوم به الخصم من شأنه أن يعطل

المحكمة والتمسك به, فقد خرج المشرع على هذه القاعدة مقررا أن حضور المدعى عليه في الجلسة المحددة لنظر الدعوى يزيل البطلان الناشئ عن بعض العيوب ويسقط حق الخصم في التمسك به, كما هو الحال في المادة (١١٤) مرافعات . (د. إبراهيم نجيب سعد , مرجع سابق , ص ٣٩) .

(١)والحالات التي يفترض فيها نزول الخصم عن التمسك بحقه في إعمال الجزاء هي الحالات التي لا يتعلق فيها هذا الجزاء بالنظام العام, وتنحصر في سلوك صادر من الخصم يدل على استعداده لتحمل آثار العمل المعيب, وعلى القاضي أن يبحث عن إرادة النزول في سلوك صاحب الحق في التمسك بالبطلان فيبحث عما إذا كان العمل الذي يراد اعتباره نزولا يمكن أن يتفق في ذهن من قام به مع إرادة التمسك بالبطلان , فإذا وجد أن العملان يمكن أن يتوافقا دون أن يكون في هذا مخالفة للمنطق فلا يفترض في هذه الحالة وجود نزول ضمني عن الحق في التمسك بالبطلان, أما إذا كان سلوك الخصم اللاحق على نشوء حقه في التمسك بالبطلان يعني ضرورة أن من قام به قد أراد النزول فلا يقبل منه بعده التمسك بالبطلان .(د. نبيل إسماعيل عمر: عدم فعالية الجزاءات الإجرائية في قانون المرافعات, مرجع سابق , ص ١٨٣-١٨٤) .

- ويرى بعض الفقه أن افتراض نزول الخصم عن التمسك بالجزاء يتحقق في كل حالة يتم فيها الرد على الإجراء المعيب باعتباره صحيحا أو القيام بعمل أو إجراء باعتباره كذلك , وذلك دون بحث عن إرادة من له الحق في التمسك بالجزاء ودون حاجة للتأكد من افتراض نزوله عن حقه في التمسك بالجزاء. (د. أحمد أبو الوفا : نظرية الدفوع في قانون المرافعات, دار المعارف, الطبعة السادسة, ص١٠ – مذكور لدى د. نبيل إسماعيل عمر, المرجع السابق , ص ١٨٤).

جزاء إجرائيا، مثلما كان الحال في سقوط الحق في الدفع الإجرائي بالتعرض للموضوع[1].

ويشترط لإعمال معيار الغاية في هذه الحالة:

١- أن يتعلق البطلان بصحف الدعاوى أو أوراق التكليف بالحضور.

٢- أن يستند البطلان إلى عيب في الإعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة.

٣- أن يتم الحضور بناء على الورقة الباطلة .

---

(١) Pierre CODÉ, Voloté et Manifestations Tacites, Préfac de j.PATARIN , Presse Universitaire de FRANCE, LILLE, NO ١٤٧ P.١٦١.

الخـــــاتمة

عالجنا فيما سبق عيوب الإعلان القضائي في ضوء قانون المرافعات المصري وأحكام القضاء، من خلال زاويتين، الأولى: بيان هذه العيوب وتفصيلها وتأصيلها وتحليل غايتها، والثانية: بيان الأحكام الإجرائية التي أوجبها المشرع حال توافر عيب من هذه العيوب، من حيث الأثر المترتب عليها جزاء أو غيره. وبعد الانتهاء من الدراسة خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

أولا: عيوب الإعلان القضائي لم ترد في حصر معين، وإنما ترك المشرع للفقه القانوني والقضاء استنباطها ووضع أحكامها وضوابطها في ضوء ما أوجبه في الإعلان القضائي من شروط وضمانات سواء من ناحية الشكل أو الإجراءات.

ثانيا: هذه العيوب تتنوع وتختلف بتنوع الإجراءات واختلافها، فمنها ما يعتري ورقة الإعلان ذاتها من حيث شكلها ومشتملاتها، ومنها ما يعتري ميعاد الإعلان، سواء من حيث وقت تسليمه أو من حيث ما يرتبط به من مواعيد، ومنها ما يعتري إجراءات الإعلان سواء من حيث شخص القائم به أو مباشرته للإجراءات، أو من حيث طرفي الإعلان (المعلن والمعلن إليه)، أو من حيث مستلم الإعلان.

ثالثا: العيوب التي تعتري الإعلان ليست على درجة واحدة من حيث أثرها، فمنها ما يعد عيبا ثانويا لا يؤثر في صحة الإعلان أو الإجراءات،

ومنها ما يعد جوهريا، يؤثر في الإعلان وحده أو الإعلان وما يترتب عليه من إجراءات.

رابعا: أظهرت دراسة هذه العيوب أن المشرع المصري تبنى -رغم شكلية الإجراءات- معيارا مرنا سمح من خلاله بالتجاوز عن بعض الشكليات وإمكان استكمالها، حتى لا تصبح الشكلية مجرد قالب يهدر الحق الموضوعي حال مخالفته، وظهر ذلك جليا من خلال عدم اشتراط ألفاظ معينة في ورقة الإعلان أو ترتيب معين في بيانتها والاعتداد بحقيقة البيان دون شكله ما دام لم يؤدي إلى الغموض أو التجهيل، وإمكان استكمال النقص في بيان من غيره من البيانات التي وردت في ذات الورقة، كما في بيانات المعلن أو المعلن إليه، وكما في بيانات المحضر وكفاية التوقيع عنها.

خامسا: تشدد المشرع لمصلحة العدالة في إجراءات الإعلان فأوجب ضمانات محددة لم يسمح بالخروج عليها ولو تحققت الغاية من الإعلان، وهذه الضمانات منها ما يتعلق بشخص القائم بالإعلان، وضرورة أن يكون محضرا مختصا، ومنها ما يتعلق بمواعيده، ومنها ما يتعلق بإجراءاته، ومنها ما يتعلق بشخص مستلمه وظروف تسلمه.

سادسا: على الرغم من أن المشرع نص على البطلان كجزاء على عدم اتباع ما أوجبه بشأن الإعلان، إلا أن هذا الجزاء ليس هو الجزاء الوحيد المقرر لهذه العيوب، وإنما توجد إلى جانبه جزاءات أخرى، كسقوط الإجراء أو اعتباره كأن لم يكن، كما أن هناك عيوب لا تستوجب الجزاء وإنما تعطي الخصم حقا إجرائيا آخر كاستكمال الميعاد.

سابعا: نظرا لخطورة البطلان كجزاء مقرر على مخالفة ضمانات الإعلان وشروطه، فإن المشرع أوجد من الوسائل ما يسهم في الحد منه، فأجاز تصحيح الإعلان، وأجاز النزول عن البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم.

ثامنا: قيد المشرع سلطة القاضي في الحكم بالبطلان بضوابط معينة وتوافر شروط محددة، يجب عليه مراعاتها قبل الحكم بالبطلان كجزاء على عيوب الإعلان، فلا يحكم القاضي ببطلان الإعلان رغم وجود العيب إلا بعد مراعاة هذه الضوابط وإعمالها.

تاسعا: لاحظنا بعض الاختلاف بين أحكام النقض في شأن عيوب الإعلان القضائي ومدى اعتبار مايعد منها عيبا وما ليس كذلك، ومدى تعلق العيب بالنظام العام من عدمه.

عاشرا: حرص المشرع على ألا يكون الشكل وسيلة لضياع الغايات الموضوعية، وإنما وسيلة لضبط الإجراءات وتنظيمها، فأوجب ألا يحكم بالبطلان رغم توافر العيب في الإعلان إذا تحققت الغاية من البيان أو الشكل أو الإجراء المعيب، فجعل الغاية معيار الحكم بالبطلان من عدمه، إلا إذا كان الشكل مقصودا لذاته، فلا يغني عنه تحقق الغاية.

التوصيات:

أولا: العمل على إيجاد وسائل أخرى للعلم بالإجراءات إلى جانب الإعلان بواسطة المحضرين، كالإعلان الإلكتروني والرسائل الإلكترونية عبر وسائل التواصل، وفق آليات محددة، وهو ما أخذت به العديد من الدول (كالقانون الكويتي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ بشأن الإعلان الإلكتروني).

ثانيا: نهيب بالمشرع المصري أن يزيد من الضمانات التي أوجبها بشأن تسليم الإعلان في الموطن، بأن يكون مستلم الإعلان شخص ظاهر الأهلية حتى يدرك قيمة الورقة وما تهدف إليه، وألا يكون هناك تعارض ظاهر بين مصلحته ومصلحة المعلن.

ثالثا: تحديد ماهية العطلة الرسمية تحديدا دقيقا يحول دون الخلاف الفقهي الذي وقع بشأنها.

رابعا: ضرورة التفرقة بين الإعلان الباطل والإعلان المنعدم،وعدم ترتيب أية آثار على الأخير.

خامسا: التفرقة بين بطلان الإعلان المتعلق بالنظام العام، والمتعلق بمصلحة الخصوم، والنص على سلطة المحكمة في الحكم بالبطلان من تلقاء نفسها إذا رأت أن العيب متعلق بالنظام العام.

سادسا: أهمية تدخل الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض لتوحيد مبادىء النقض بشأن عيوب الإعلان.

قائمـــة المـــراجع

أولا : كتب القانون:

- د. إبراهيم النفياوي:
  - الإخلال بالواجب الإجرائي، دار النهضة العربية، ط١ ٢٠١١م.
  - مسئولية الخصم عن الإجراءات، د. ن ،١٩٩١م .
- د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- د. أحمد أبو الوفا:
  - المرافعات المدنية والتجارية منشأة المعارف بالإسكندرية،ط١٥-١٩٩٠م.
  - التعليق على قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية.
  - نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٦٣م.
- د. أحمد السيد صاوي:الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، (د.ن)، ٢٠٠٥م.
- د. أحمد مسلم: أصول المرافعات، مطابع دار الكتاب العربي،١٩٦١م.
- د. أحمد مليجي: الموسوعة الشاملة، طبعة نادي القضاة، ط٢٠١٢،١١
- د. أحمد هندي:
  - أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية:، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٦م.
  - العلم القانوني بين الواقع والمنطق، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩٩م.

- أستاذي د. الأنصاري حسن النيداني:
  - العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، مطبعة حمادة بقويسنا، ٢٠١٢م.
  - قانون المرافعات، مطبعة حمادة، ط١ ٢٠١٠م.
- د. الكوني علي أعبوده، قانون علم القضاء، المركز القومي للبحوث، ليبيا، ١٩٩٨م.
- د. أمينه مصطفى النمر: الدعوى واجراءاتها، متشأة المعارف بالإسكندرية، (د.ت).
- أستاذي د. حامد أبو طالب:
  - التنفيذ الجبري، مطبعة النور، ٢٠١٠م.
  - قانون المرافعات، الكتاب الأول، النظام القضائي.
- د. رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ط٧- ١٩٦٧م.
- المستشار.سيد حسن البغال: المطول،المجلد الأول في الدعوى،مطبعة عالم الكتب، ٢٠١١م.
- د. طلعت يوسف خاطر: نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥م.
- د. عبدالباسط جميعي، مبادىء المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠م.
- د.عبدالتواب مبارك، الوجيز في أصول القضاء المدني، دار النهضة العربية، ط٢ ٢٠٠٨م.
- د.عبدالرزاق السنهوري: الوسيط، نظرية الالتزام بوجه عام، المجلد الأول: العقد، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة١٩٨١م.

- د. عبدالسلام علي المزوغي، النظرية العامة لعلم القانون، الدار الجماهيرية، ليبيا،١٩٨٨م.
- أ.عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، الجزء الأول، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- د. علي بركات: الوجيز في شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
- أستاذي د.عيد محمد القصاص: الوسيط في قانون المرافعات، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
- م. عز الدين الدناصوري و أ. حامد عكاز: التعليق على قانون المرافعات، مكتبة رجال القضاء، الطبعة السابعة ١٩٩٢م.
- د. فتحي والي:
  - الوسيط في قانون القضاء المدني، نسخة نقابة المحامين، ط٢- ١٩٨١م .
  - نظرية البطلان في قانون المرافعات، دار الطباعة الحديثة، ط٢، ١٩٩٧م.
- د. محمد إبراهيم، الوسيط في قانون المرافعات، (د.ن)،٢٠١٢م.
- د. محمد الصاوي، فكرة الافتراض في قانون المرافعات، دار النهضة العربية.
- م. محمد أحمد عابدين، الدعوى المدنية في مرحلتيها، منشأة المعارف، ١٩٩٤م.

- م. محمد نصر الدين كامل، أوراق المحضرين، المركز القومي للدراسات القضائية،١٩٨٩م.
- د. نبيل إسماعيل عمر:
  - قانون المرافعات المدنية والتجارية، نظرية الدعوى، الاختصاص، الخصومة، الحكم، طرق الطعن، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٤م.
  - الأوراق القضائية، منشأة المعارف، ط١ ١٩٨١م.
- د. وجدي راغب فهمي، مبادىء القضاء المدني، دار الفكر العربي، ط١ ١٩٨١م.

ثانيا: الرسائل العلمية:

- د. أمجد مسعد محمد السيد: الشكلية في التحكيم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.
- د. أيمن أحمد رمضان: الجزاء الإجرائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية ٢٠٠٣م.
- د. خيري عبدالفتاح: الإعلان القضائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ٢٠٠٥م.